سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١)

العملات الافتراضية

حقيقتها وأحكامها الفقهية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل عبد السلام

قدم له

معالي الشيخ الدكتور

عبد الرحمن بن عبد الله السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دار اليمان للنشر والتوزيع

العملات الافتراضية

حقيقتها وأحكامها الفقهية

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل عبد السلام، ياسر عبد الرحمن

العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية: دراسة فقهية مقارنة. / ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام.- الرياض، ١٤٣٩ هـ

٢١٦ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٠-٣٠-٨١٨١-٦٠٣-٩٧٨

١- العملات الأجنبية ٢- المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٣٢٣,٦٣ ١٤٣٩/١٦٨٠

رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٦٨٠

ردمك: ٠-٣٠-٨١٨١-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

الصور مرخصة قانونيًّا من *www.shutterstock.com*

الخطوط وتصميم الغلاف : **دار الميمان للنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى ١٤٣٩هجري - ٢٠١٨م

نشر مشترك

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

البريد الإلكتروني: *info@DarAlMaiman.com*
موقعنا على الإنترنت: *www.DarAlMaiman.com*
تابعنا على تويتر: *@DarAlMaiman*
هاتف: 4627336 11 966+
فاكس: 4612163 11 966+
جوال : 566405291 966+

سِلْسِلَةُ مَطْبُوعَاتِ المَجْمُوعَةِ الشَّرْعِيَّةِ (١)

العُمْلَاتُ الافْتِرَاضِيَّةُ

حَقِيقَتُهَا وَأَحْكَامُهَا الفِقْهِيَّةُ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

تأليف

ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل عبد السلام

قدَّم له

معالي الشيخ الدكتور

عبد الرحمن بن عبد الله السند

الرئيس العام لرئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

البيان

دار الميمان للنشر والتوزيع

السعودية - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

في ســـبيل نشر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛ يهديكم بنك الجزيرة هذا الإصدار داعمًا ومساهمًا في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نبيل بن داود الحوشان

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد حصل على الدرجة بتقدير (ممتاز)، بتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨/ ٣/ ٢٠١٦م.

تم تضمين الكتاب فتاوى
عن حكم العملات الافتراضية

للمشايخ:

١- معالي الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع

المستشار في الديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء

٢- معالي الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد المطلق

المستشار في الديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء

٣- فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن علي القري

أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز (سابقًا) وعضو الهيئات الشرعية

تقديم بقلم
معالي الشيخ الدكتور
عبد الرحمن بن عبد الله السند
الرئيس العام لرئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن شريعة ارتضاها الله عز وجل لتكون خاتمة للرسالة حري بها أن تكون مواكبة لمستجدات العصر ونوازله، قادرة على استيعاب مستجدات العصر وبيان أحكامها الشرعية، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (فليست تنزل بالمسلمين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[2].

وهذا الأمر - أعني الاجتهاد في النوازل- هو دأب أهل العلم من لدن الصحابة وإلى يومنا هذا، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: (وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل)[3].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٢) الرسالة، (ص٢٠).
(٣) إعلام الموقعين، (١/ ٢٠٣).

ومما ينبغي أن يُعلم أن النصوص الشرعية منحصرة، بينما الحوادث غير منحصرة، مما يجعل مجال الاجتهاد لأهل الاختصاص متسعًا لمعرفة حكم الشارع في النوازل العصرية.

قال الشاطبي رحمه الله: (الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوصًا على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما يترك الناس فيها إلى أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضًا اتباع للهوى، وذلك كله فساد... فإذًا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان)[1].

وقال السيوطي رحمه الله: (فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان)[2].

ولقد شهد العالم تغيرات هائلة في شتى المجالات، خاصة المجال التقني فتغيرت حياة الناس تغيرًا سريعًا، يتسق مع هذا التقدم مما ظهرت معه العديد من المستجدات والنوازل في شتى حلائب العلم والمعرفة وخاصة الفقهية منها مما يستدعي إعمال النظر في أصلها، وإن زالها على حكم شرعي سالف أو الاجتهاد بحكم طارف، **وهذه النوازل المراد دراستها لا بد فيها من ثلاثة أمور:**

الأول: أن تكون واقعة بالفعل فلا تكون افتراضية.

(١) الموافقات (٥/ ٣٨)، وقارن بكلام الشهرستاني في الملل والنحل (٢/ ٤).
(٢) الأشباه والنظائر (ص٦).

الثاني: أن تكون ملحة؛ أي تتطلب حكمًا فقهيًّا لحاجة الناس لذلك.

الثالث: أن تكون مستجدة سواء في أصل وقوعها أو لتغير الزمان والمكان والأحوال. وهذا يؤثر في تغير الأحكام.

ومن هذه المستجدات التعامل مع العملات الافتراضية، ومنها (البتكوين).

والبتكوين عملة افتراضية طرحت للتداول في الأسواق المالية قبل بضع سنوات، ولا يعرف عن مؤسسها إلا اسمه، كما لا يعرف شيء عن الجهات التي تصدر هذه العملة ومثيلاتها، وهي عبارة عن وحدات رقمية، مشفرة، ليس لها وجود في الواقع المحسوس فلا يتعامل بها إلا عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت).

وهذه العملة الافتراضية غير مغطاة بأصول ملموسة، وإصدارها ليس عليه أي قيود أو ضوابط، ولا تخضع لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية؛ سواء العالمية أو المحلية؛ لأنها تعتمد على التداول عبر الشبكة العالمية (الإنترنت)، وفي فضاء واسع بلا سيطرة ولا رقابة.

ومن وقت إصدارها والمتعاملون بها في ازدياد كبير مما حدا إلى إصدار عملات مشابهة لها، وهذه النازلة الفقهية تحتاج إلى تأصيل لها من خلال: تتبع نشأتها، وأنواعها، وكيفية حيازتها، وآلية التعامل معها وبها، ومعرفة مزاياها وعيوبها، ومخاطرها، ومحترزاتها، كل ذلك ليتسنى إنزال الأحكام الفقهية المتعلقة بها عليها، وهو ما سمت إليه همة **الشيخ ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام** فشد غمار هذا البحث من خلال رسالته العلمية (**العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة**)، وكان هو المستهل لتأصيل هذه النازلة الطريفة، فلم يبزه -فيما أعلم- أحد، وقد بناها على مقدمة وتمهيد وفصلين، ثم ختمها بنتائج نافعة وتوصيات رائقة، وقد رغب إلي أن أقدم لهذه الرسالة العلمية، فأجبته لمرغوبه لما وجدت فيها

من بيان شاف لأصل هذه النازلة وأحكامها الفقهية، ففيها له حمد ومدح؛ نظرًا لجدة موضوعها وسبقه في بحثها، فبارك الله له فيما علّمه وزاده علمًا وهدى وتوفيقًا.

والله أسأل أن يحفظ لنا ديننا وبلادنا وأمننا وإيماننا وولاة أمرنا، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وأختم بما بدأت به بحمد الله تعالى، وبالصلاة والسلام على صفوته من خلقه أجمعين.

عبد الرحمن بن عبد الله السند

المُقَدِّمة

إنَّ الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد خلق اللَّه عباده لغاية عظيمة، وأمر هام، ولم يخلقهم عبثًا، ولم يتركهم سُدى، وإنَّما خلقهم لعبادته؛ لذا أرسل الرسل وأنزل معهم الكتاب ليبينوا للناس ما نزل إليهم من ربهم، وتبعهم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين درسوا واقع الناس وبينوا حكم اللَّه في ما يحتاجه الناس من أحكام فقهية، ولمَّا كان الفقه بهذه المكانة العظيمة والمنزلة الرفيعة في بيان حكم اللَّه في المسائل، خاصة المستجدات الفقهية، والتي يومًا بعد يوم تتجدد المسائل التي يحتاج إليها المسلمون، ويحتاجون دراستها من الناحية الشرعية؛ لهذا اخترت موضوعًا استجد في العالم لم يكن معلومًا قديمًا- يحتاج لمزيد تأمل ودراسة واجتهاد فقهي- وهو (العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة) وهي ما يسمى بالمصطلح الإنجليزي *(crypto currency)*.

إيضاح فكرة الموضوع:

ينتشر بين عدد من المتعاملين بالأسواق التجارية وأسواق الخدمات والأسواق المالية على مستوى العالم، خاصة على مستوى أسواق الفوركس[1] في عدد من دول العالم، التعامل بما يسمى بالعملات الافتراضية. والعملة الافتراضية هي عبارة عن عملة تشبه العملة الحقيقية من حيث الخصائص والمزايا، ولكنها رقمية - أي إلكترونية- على الإنترنت فقط، وليس لها وجود حقيقي يمكن ملامسته باليد، وذلك لتسهيل التسوق والشراء عبر الإنترنت كمتاجر الأجهزة الذكية، ومن الأسواق الحقيقية أيضًا، ويتم إنتاجها وإدارتها من مواقع متخصصة، وليس عن طريق بنوك مركزية وحكومات.

ويعد من أشهر العملات الافتراضية هذه الأيام عملة البتكوين *Bitcoin*، وهي عملة إلكترونية تشفيرية، يمكن مقارنتها بعملات الدول من حيث الهدف وطريقة العمل كالدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أنَّ هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي[2] لها. كما أنَّها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، لكن يمكن استخدامها كأي عملة أخرى للشراء عبر الإنترنت أو حتى تحويلها إلى العملات التقليدية.

---

(١) كلمة (فوركس) تشير إلى سوق العملات الأجنبية أو البورصة العالمية للعملات الأجنبية، وهي اختصار للمصطلح الاقتصادي من اللغة الأجنبية *(Foreign Exchange Market)* أي (سوق تداول العملات الأجنبية)، وهو سوق يمتد في جميع أنحاء العالم؛ حيث تصرف العملات من قبل عدة مشاركين، مثل: البنوك العالمية، والمؤسسات الدولية، والأسواق المالية، والمتداولين الأفراد.

(٢) المقصود ليس لها وجود ملموس باليد مثل العملات الورقية، وإنما فقط عبر الشاشات.

وتعتبر البتكوين عُملة تشـفيرية *(crypto currency)* ويُقصد بذلك أنَّها تعتمد بشـكل أساسـي على مبادئ التشـفير في جميع جوانبها، كما أنَّها تُعتبر أيضًا العُملة الأولى من نوعها والأكثر شـهرة وانتشارًا، لكن رغم ذلك ليسـت العُملة التشفيرية الوحيدة الموجودة على شـبكة الإنترنت حاليًّا. وتتوفر حاليًّا ما لا يقل عن ٦٠ عُملة تشفيرية مُختلفة وهي في ازدياد، منها ما لا يقل عن ٦ عملات يمكن وصفها بالرئيسة، وذلك اعتمادًا على عدد المستخدمين وبنية كل شبكة، إضافة إلى الأماكن التي يُمكن استبدال وشراء هذه العُملات التشفيرية مقابل عُملات أخرى، باستثناء عُملة ***Ripple*** فإنَّ جميع العُملات التشـفيرية الحالية مبنية على مبدأ عمل عُملة بيتكوين نفسـها، فبحكم أنَّ عُملة بيتكوين مفتوحة المصدر فإنَّه من الممكن استنساخها وإدخال بعض التعديلات عليها، ومن ثَمَّ إطلاق عُملة جديدة.

ونتيجة لما حققته الـ (بيتكوين) من انتشـار ورواج بيـن المتعاملين، ظهرت أنواع أخـرى من العمـلات الافتراضيـة، التي أطلق عليهـا (التكويـن) ***altcoin*** أو العملات الافتراضيـة البديلة، التي من بينها على سـبيل المثال لا الحصر: لايت كوين، ونوفاكوين، وبيركوين، ونيمكوين.

ومن هذا التعريف المختصر يتبين الفرق بين العملات الافتراضية والعملات الحقيقية من حيث الوجود، والحقيقة، وجهة الإصدار، والأنظمة والتشـريعات، كما يتبيـن الفرق بين العملات الافتراضية وبين ما يسـمى بالنقد الإلكتروني، والذي هو في حقيقته عملات حقيقية كالريال السـعودي والدولار الأمريكي و...إلخ، غير أنَّه يوجد ويُتداول بطرق إلكترونية عن طريق الحسـابات والبطاقات وأنظمة الحاسـب الآلي المختلفة.

وفي هذا البحث أحاول تسـليط الضوء على العمـلات الافتراضية من حيث التعريف، وبيان الحقيقة والنشـأة، وجميع ما يتعلق بتوصيفها، ومن ثَمَّ تقديم دراسة

فقهية لأهم المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه العملات، وما يترتب عليها من أحكام شرعية في التعامل، وهو مجرد اجتهاد شخصي (قابل للصواب والخطأ) فمثل هذه المسائل المستجدة تحتاج إلى اجتهاد جماعي للحكم عليها وإصدار حكم شرعي فيها.

وبحكم أنَّ هذه دراسة أكاديمية فأحاول توضيح المزايا والإيجابيات وكذلك العيوب والمخاطر بكل حيادية، دون الميل لرأي معين فلست مع العملات الافتراضية ولست ضدها، وإنَّما إيضاح الحقائق الإيجابية والسلبية بكل شفافية؛ حيث إنَّ العملات الافتراضية تعتبر فكرة ربما تتطور مع الزمن، وربما تندثر، وربما تخرج أفكار جديدة متطورة وفي نفس الوقت متقاربة مع العملات الافتراضية في المستقبل؛ لهذا أحاول في هذا البحث دراسة هذا المنتج الجديد بإيجابياته وسلبياته بطريقة علمية، أسأل اللَّه سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والإعانة.

أهمية الموضوع:

تعود أهمية الموضوع للأمور الآتية:

١- الموضوع جديد ويعتبر من المستجدات الفقهية التي لم تقع في السابق.

٢- إقبال الناس عليه وانتشاره السريع في العالم جعل من الأهمية بحث مثل هذا الموضوع لبيان حكمه الشرعي.

٣- حاجة الناس لبحث مثل هذا الموضوع وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

٤- كون هذا الموضوع أصبح واقعًا ومطبَّقًا في حياتنا، كما أنَّه من الممكن أن يتطور أكثر في ظل تطور تقنية الاتصالات.

أسباب اختياري للموضوع:

١- عدم وجود دراسة متخصصة ومستقلة في هذا الموضوع.

٢- الرغبة في حصر المسائل الفقهية المتعلقة بهذا لموضوع.

٣- الاستفادة العلمية التي سأحصلها من دراسة مثل هذا الموضوع المتخصص.

٤- حاجة المكتبة الإسلامية لدراسة مثل هذه المواضيع المستجدة.

الصعوبات التي واجهتني:

١- قلة المراجع والمصادر التي تكلمت عن هذا الموضوع؛ نظرًا لحداثته وعدم وقوعه في السابق.

٢- أغلب المراجع والمواقع المتخصصة باللغة الإنجليزية، وتستعمل مصطلحات متخصصة، مما شكل نوعًا من الصعوبة والتحدي.

٣- النقود أصبحت طريقةُ عملِها معقدةً تقترب من الطلاسم، وسألت متخصصين يعملون في الجانب المالي فتلعثموا وصعبت عليهم بعض الإجابات، مما زاد الحيرة والصعوبة.

٤- اعتماد العملات الافتراضية على لغة البرمجة الحاسوبية، مما أوجد صعوبة، خاصة بعض مصطلحاتها، لهذا من أراد فهم هذه العملات فعليه معرفة لغة البرمجة للحاسب الآلي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات، وسؤال أهل العلم والتخصص، والبحث عن طريق الوسائل العلمية الحديثة، لم أجد دراسة فقهية في هذا الموضوع؛ لأنَّ فكرة العملات الافتراضية حديثة؛ لذا لم تُبحث من قبل الباحثين الشرعيين.

منهج البحث:

١- بيان المسألة، والحكم الفقهي لها، مع ذكر دليل المسألة، ووجه الدلالة منه.

٢- بيان صحة الدليل وضعفه.

٣- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٤- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٥- إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، فأتبع ما يلي:

أ- أذكر سبب الخلاف ناقلًا ذلك عن العلماء.

ب- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ج- أذكر الأقوال في المسألة، ومَن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الأقوال حسب الاتجاهات الفقهية، وأذكر الأقوال في المسألة مبتدئًا بالترتيب التاريخي للمذاهب.

د- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في أحد المذاهب فأسلك فيها مسلك التخريج.

هـ- توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب نفسها.

و- أذكر أقوال العلماء في المسألة من مجتهدي المذهب.

ز- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

ح- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ط- العناية بضرب الأمثلة، مع الحرص على إضافة أمثلة جديدة حادثة.

ي- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

ك- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

ل- تجنب الأقوال الشاذة.

٦- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٧- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

٩- التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في البحث والتي تحتاج إلى تعريف، مع بيان الألفاظ الغريبة وتوضيح المصطلحات العلمية.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١١- أترجم للأعلام غير المشهورين والمعاصرين.

١٢- أُتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس المصادر والمراجع.

هـ- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتشمل على:

١- إيضاح فكرة الموضوع.

٢- أهمية الموضوع.

٣- أسباب اختيار الموضوع.

٤- الصعوبات التي واجهتني.

٥- الدراسات السابقة.

٦- منهج البحث.

٧- خطة البحث.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان.

المبحث الثاني: تعريف مفردات ذات صلة بالموضوع.

الفصل الأول: العملات الافتراضية وحقيقتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العملات الافتراضية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان حقيقة العملات الافتراضية وعملة (البتكوين).

المطلب الثاني: نشـأة العمـلات الافتراضية وعملـة (البتكوين) ووظيفتها.

المطلب الثالث: الفرق بين العملة الافتراضية والنقد الإلكتروني.

المطلب الرابع: طريقة عمل العملات الافتراضية وعملة (البتكوين) ومدى انتشارها في العالم.

المطلب الخامس: أنواع العملات الافتراضية.

المبحث الثاني: عملة (البتكوين)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طريقة التنقيب عن (البتكوين).

المطلب الثاني: مزايا وعيوب العملة الافتراضية (البتكوين).

المطلب الثالث: مخاطر التعامل بـ(البتكوين).

الفصـل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمـلات الافتراضية، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حقيقة العملات الافتراضية عند الفقهاء.

المبحث الثاني: جريان علَّة الثَّمَنية في العملات الافتراضية.

المبحث الثالث: حكم إصدار النقود من غير الحاكم.

المبحث الرابع: المصارفة في العملات الافتراضية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المصارفة.

المطلب الثاني: شروط المصارفة.

المبحث الخامس: جريان الربا أو الغـــرر أو أكل أموال الناس بالباطل في العملات الافتراضية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جريان الربا في العملات الافتراضية.

المطلب الثاني: وجود الغرر في العملات الافتراضية.

المطلب الثالث: أكل أموال الناس بالباطل في العملات الافتراضية.

المبحث السادس: حكم إجراء الحوالة بالعملات الافتراضية.

المبحث الســـابع: حكم التنقيب والمضاربة في العملات الافتراضية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التنقيب عن العملات الافتراضية.

المطلب الثاني: حكم المضاربة في العملات الافتراضية.

المبحث الثامن: حكم الشراء بالعملات الافتراضية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم شـــراء الذهب والفضة والعملات بالعملات الافتراضية.

المطلب الثاني: حكم شـــراء السلع والخدمات الحقيقية بالعملات الافتراضية.

فرع: حكم شراء الألعاب الإلكترونية بالبتكوين.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

ملاحق.

الفهارس العامة: وتشتمل على:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

هذا، وإنِّي أحمد اللَّه حمدًا كثيرًا يليق بجلال اللَّه وعظمته على ما يسَّـر لي من إتمام كتابة هذا البحث، فله الحمد والشكر والفضل.

كما أنِّي أحب أن أشكر كلَّ من أعانني على هذا البحث، وقدم لي النصح والمشورة أو المساعدة فيما أحتاجه، وأخصُّ بالشكر والدي ووالدتي الكريمين، واللذين لم يألوَا جهدًا في توجيهي وتربيتي، فرحم اللَّه والدي وأسكنه فسيح جناته، والذي مرض ووافته المنية أثناء كتابة هذا البحث مما كان له كبير الأثر في نفسـي، وأسـأل اللَّه أن يحفظ لي والدتي، وأن يطيل عمرها على طاعته وأن يجمعنا جميعًا في الجنة.

كما أحب أن أشـكر معالي الشـيخ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله السند (الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية) على تقديمه للكتاب.

كما أحب أن أتقدم بالشكر والتقدير للعلماء الذين أفادوني برأيهم في العملات الافتراضيـة مما أضاف للكتاب وهم: معالي الشـيخ / عبد الله بن سـليمان المنيع (المستشـار في الديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء). ومعالي الشيخ الدكتور / عبد الله بن محمد المطلق (المستشار في الديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء).

وفضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن علي القري (أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز -سابقًا- وعضو الهيئات الشرعية).

فأسأل الله أن يجعل ما قدموه في موازين حسناتهم وأن يجزيهم خير الجزاء.

وختامًا: أســأل اللَّه أن ينفع بهذا البحث، وأن يكــون خالصًا لوجهه الكريم، وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا.

ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل عبد السلام
yassersalam@hotmail.com

تمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان.

المبحث الثاني: تعريف مفردات ذات صلة بالموضوع.

توطئة

نعيش في عصرنا الحاضر ثورةً عارمةً في مجال الاتصالات لم تكن موجودةً من قبلُ، فبفضل اللَّه تيسرت سبل التواصل بين الناس بالصوت والصورة، وأصبح تناقل المعلومات من السهولة بمكان؛ مما زاد الكمَّ العلميَّ والمعرفيَّ المتناقلُ بين الناس عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت، فأصبحنا نرى ونسمع عن كليات بل جامعات للتعليم الإلكتروني وفَّرتها سهولة وسرعة التواصل عن طريق الإنترنت، مما دفع الدول للاستثمار المستقبلي في زيادة سرعات الإنترنت، وزيادة نشرها، وتسهيل الحصول عليها بين الناس، مما يعني أنَّنا ما زلنا في بداية الطريق، فإذا استمر الدعم وإقبال الناس المتزايد على شبكة الإنترنت فهذا يعني - والعلم عند اللَّه- أنَّه ستتغير أشياء كثيرة في مستقبل الحياة، وفي طريقة حياة الناس وتعاملاتهم المختلفة، وهذا مصداق حديث النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»[1].

وهذا التسارع الإلكتروني ساهم أيضًا في تحويل أمور كثيرة من حياتنا الواقعية المالية إلى تعاملات مالية تتم عن طريق قنوات إلكترونية، ففي مجال التجارة أصبح

---

(١) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٥/ ١٣-١٤) برقم (٤٦٠٧). والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٥/ ٤٤-٤٥) برقم (٢٦٧٦). وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/ ١٥-١٦)، برقم (٤٢). والحديث من رواية: العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه قال الترمذي: حديث حسن صحيح. المحدث: الألباني، صحيح الترغيب، رقم الحديث: ٣٧، خلاصة حكم المحدث: صحيح.

ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، وفي مجـــال البنوك أصبح لدينا بنوك إلكترونية، وفي مجال النقود أصبح لدينا عملات إلكترونية يتعامل بها الناس فقط عن طريق الإنترنت وهكذا.

والنقـــود الموجودة في حياتنا حاليًّا ممكن أن نقســـمها من حيث الوجود إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: نقـــود حقيقية ورقية ملموســـة باليد؛ مثل: الريال الســـعودي، والدولار الأمريكي، واليورو الأوروبي و...إلخ، وهي التي نتعامل بها في زماننا هذا.

ثانيًا: نقود إلكترونية، ولكن أصلها ومصدرها نقود حقيقية، كالريال السعودي مثـــلًا، ولكن تُخزَّن وتُتداول عن طريق أدوات وأجهزة تعتمد على التقنية الإلكترونية مثل البطاقات البنكية وغيرها.

ثالثًا: نقود افتراضية أو مشـــفرة ليس أصلها ومصدرها نقود حقيقية صادرة من حكومات، ومع هذا يتم إصدارها وحفظها وتداولها عن طريق أدوات وأجهزة تعتمد على التقنية الإلكترونية، وهذا التعامل حقيقي مثل التعامل بالأوراق النقدية في حياتنا اليومية، فيشـــترون بها ويبيعون ســـلعًا وخدماتٍ حقيقيةً، ولكن الدفع والتحويل كل ذلك فقط عن طريق الشبكة العنكبوتية حيث إنها ليس لها وجود ملموس باليد، وكل ما على المتعامِل بهذه العملات فقط فَتْح مَحَافظ عن طريق بعض المواقع الإلكترونية المتخصصة في هذه العملات، ومن ثَمَّ يســـتطيع التعامل بالسحب والإيداع والسداد عن طريـــق محفظته الخاصة في مثل هذه المواقع المتخصصة، والتي أنشـــأها أناس متخصصون في مثل هذه المواقع، وتلقَّاها المتعاملون بالقبول.

وقد بدأت فكرة التعامل وإنتاج العملات الافتراضية بقيام أحد المبرمجين بإنشـــاء عملة افتراضية وسماها (البتكوين)، وهي عبارة عن برنامج على الإنترنت

يوضح قواعد وطريقة عمل العملة الافتراضية (البتكوين)، ومما ساعد في إقبال الناس على هذه العملة كون هذا البرنامج مفتوح المصدر بمعنى أنَّ بإمكان جميع الناس وخاصة المتخصصين في البرمجة من أن يطَّلِعُوا ويعرفوا جميع تفاصيل وأسرار وطريقة عمل هذه العملة قبل الدخول فيها. و تكمن أهمية (البتكوين) في أنَّها أول من استطاع معالجة وحل كثير من المسائل الرياضية والتي لم يستطع مَن قبلها معالجتها وحلها. وكونها مفتوحة المصدر أمكن نسخ برنامج (البتكوين) مما ساهم في إخراج عملات إلكترونية افتراضية كثيرة مثل: (لايت كوين، ونوفا كوين، وبير كوين، ونيم كوين..إلخ)، وغيرها مما يفتح الطريق لعالم جديد من النقود ووسيلة جديدة من وسائل التبادل المالي وربما منافسة العملات الموجودة حاليًّا.

وهذه العملات لا تخضع لأي إشراف من أي جهة حكومية، أو جهة إشرافية، وإنَّما الناس هي التي تشرف وتراقب على أموالها، وكل إنسان مسؤول عن أمواله وتشفيرها وحمايتها من السرقة.

وقد تلقى عدد كبير من الناس في العالم هذه العملات بالقبول وبدأ انتشارها في جميع أنحاء العالم، وبدأت جهات عدة في إصدار عملات شبيهة؛ حيث نجاح (البتكوين) في العالم فتح المجال لهذه العملات، فهذه شركة (الفيسبوك) صاحبة موقع التواصل الاجتماعي الشهير تستعد لإطلاق عملتها الإلكترونية، حيث إنَّ شبكة فيسبوك تسعى للخروج عن نطاقها المعهود، فهي لا تكتفي بكونها شبكة تواصل اجتماعي، بل تستعد لإطلاق خدمة جديدة لتحويل الأموال وإجراء التعاملات المالية عبر الإنترنت، رجوعًا لموقع (فايننشال تايمز).

ويؤكد تقرير (فايننشال تايمز) أنَّ (فيسبوك) لم يبقَ أمامها سوى مدة قليلة وتحصل على موافقة السلطات في إيرلندا لتدشين خدمةٍ تحصلُ الشبكة من خلالها

على أموالٍ من مستخدميها، ينفقونها على الدفع لغيرهم ضمن ما يسمى بالتعامل المالي بالعملات الإلكترونية، وهذا يعني أنَّ فيسبوك ستصدر عملات بقيمة مالية تمثل التزاما عليها، ومن الممكن استخدامها في إجراء تعاملات مالية في دول أوروبية أخرى. ويشار أيضًا إلى أنَّ (فيسبوك) قد اتفقت بالفعل مع ثلاث شركات ناشئة في مجال تحويل الأموال عبر الإنترنت والجوال في لندن لمعاونتها في خدمتها الجديدة، ومع ذلك لم تؤكد (فيسبوك) ما أُثير حول الأمر، واصفةً ما يدور حوله بالتوقعات[1].

وهذه فقط بدايات، والمستقبل من علم الغيب، ولا أحد يستطيع معرفته، ولكن من الممكن أن تتطور هذه العملات بشكل كبير، كما يمكن أن تزيد وتنتشر أكثر في العالم، لهذا يجب رصدها ودراستها دراسة متكاملة، وبيان المزايا والمخاطر لهذه العملة، ومن المهم جدًّا دراستها من الناحية الشرعية، ودراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وهذا بالضبط هو ما أحببت بيانه ودراسته في هذه الرسالة العلمية؛ حيث أحاول البحث في بيان ما هي هذه العملات؟ وما هو مصدرها؟ وما هي حقيقتها؟ وكيف نشأت؟ وكيف تعمل؟ وكيف يمكن الحصول عليها؟ وما هي أنواع هذه العملات؟ وما هي المخاطر في التعامل مع هذه العملات؟ وغير ذلك؛ لبيان وتوضيح هذه العملات الحديثة والتي انتشر التعامل بها، ومن ثَمَّ دراستها دراسة فقهية لبيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه العملات، واللَّه الموفق.

(١) ينظر الرابط التاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٧هـ: *http: //digital.argaam.com/article/detail/*

المبحث الأوّل

تعريف مفردات العنوان

العملات لغة:

(عُمْلَة [مفـرد]: ج عُمُلات وعُمْلات: نقد يتعامل به النـاسُ (عُمْلة مَعدِنيَّة- قبضت أجهزة الأمن على مهرِّبي العملة- عُمْلة مُزَوَّرَة، وَرَقِيَّة، أجنبيَّة) العُمْلة الصَّعبة: العُمْلة القويَّة، عُمْلة إحدى الدُّول الكُبرى التي تُسـتخدم فـي المعاملات التِّجاريَّة الدَّوليَّة كالدُّولار الأمريكيِّ، والفرنك السويسـريِّ- عُمْلة متداوَلة: عملة مستعملَة- قابليَّـة العُملة للتَّحويل: إمكان تحويلها إلى عملة أخرى- هما وجهان لعُملة واحدة: متلازمان يُكمِّل أحدُهما الآخرَ)[1].

العملات اصطلاحًا:

جاء في الموسـوعة الحرة[2] علـى الإنترنت: (النقـد أو العملة هي وحدة التبـادل التجاري، وهي تختلف وتتنوع من دولة إلى أخرى، وتمثل العملة شـكلًا يسهِّل التبادل التجاري مقارنة بالأسـلوب التبادلي القديم القائم على تبادل السلع

(١) معجم اللغة العربيـة المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمسـاعدة فريق عمل، الباب (ع م ل)، (٢/ ١٥٥٥).

(٢) عملة /https://ar.wikipedia.cog/wiki بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠١٥.

مباشـــرة، ويأتي معنى كلمة العملة من كلمة التعامل، ويقصد بها شكل المال الذي يتم التعامل التجـــاري به، ويمكن تداول هذه العملة مع عملات أخرى في ســـوق الصرف الأجنبي أو ســـوق (الفوركس) حتى تكون للعملة قيمة بالنســـبة للعملات الأخرى).

ويعرِّف الاقتصاديون النقود بأنَّها أي شـــيء مقبول قبولًا عامًّا للدفع من أجل الحصول على الســـلع أو الخدمات الاقتصادية، أو من أجل إعادة دفع الديون، فمثلًا عند القول: إنَّ الدينار يعدُّ نقدًا فهذا صحيح أو أن نقول الشيكات هي نقود.

الافتراضية لغةً:

([ف ر ض] افتراض (مفرد):

١- مصدر افترضَ افتراضًا: على نحو افتراضي؛ على نحو ظنيٍّ أو احتماليٍّ.

٢- قضية مســـلَّمة أو موضوعة للاســـتدلال بها على غيرها (تبدأ المعرفة العلميَّة بالافتراض).

٣- أن يضع الباحث فرضًا ليصل به إلى حلِّ مسألة مُعيَّنة، وهي مقولة تُقبل على علَّتها دون إثبات)[1].

العملات الافتراضية اصطلاحًا:

العملات الافتراضية عبارة عن عملة تشـــبه (العمـــلات التي تصدرها الدول) مـــن حيث الخصائص والمزايا، ولكنها رقمية، أي أرقام على الشاشـــات فقط وليس لها وجود يمكن ملامسته باليد؛ وذلك لتسهيل التسوق والشراء عبر الإنترنت كمتاجر

(١) معجـــم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمســـاعدة فريق عمل، الباب (ف ر ض) (٢/ +).

الأجهزة الذكية، وكذلك من الأسـواق الحقيقيـة، وتُنتَج وتُدار من مواقع متخصصة وليس عن طريق بنوك مركزية وحكومات.

وسـمِّيت العملات الافتراضية بهذا الاسم نسـبة إلى الواقع الافتراضي وهي تقنية انتشـرت هذه الأيام وتطورت وبدأت تحاكي الواقع الفعلي الذي نعيشه وكأنها حقيقة وهي ليسـت كذلك مثل الطيران الافتراضي والعمليات الجراحية الافتراضية وغير ذلـك، فهذه عمـلات افتراضية حقيقة ولكن لا تمسـك باليـد وإنما تحاكي الواقع الحالي للعملات محاكاة بما يسـمى بالواقع الافتراضي ويمكن تسميتها أيضًا بالعملات المشـفرة *(crypto curency)* وربما يكون الاسم الأكثر دقة لأنها عملات قائمة على عمليات التشفير.

المبحث الثاني

تعريف مفردات ذات صلة بالموضوع

الإلكترونية:

([أ ل ك ت ر و ن] أَلِكْتــرون (مفرد): ج ألكترونات: جزء من الذَّرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيَّة سالبة)[1].

الرقمية:

كلمة (الرقمية) هي في الأصل ترجمة لكلمة إنجليزية وهي *(Digital)* ومعناها في اللغة العربية:

([ر ق م] رقميَّة (مفرد): اسم مؤنَّث منسوب إلى رَقْم.

- شبكة رقميَّة: شبكة اتِّصالات رقميَّة عالميَّة مطوَّرة عن الخِدْمات الهاتفيَّة الموجودة.
- واجهة رقميَّة: واجهة تسلسـليَّة تسـمح بوصل المركَّبات الموسـيقيَّة والحواسيب.

---

(١) معجم اللغة العربيــة المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمســاعدة فريق عمل، الباب (أ ل ك ت ر و ن) (١/ ١١١).

- لغة رقميَّة: لغة تُعدُّ خصِّيصًا طبقًا لقواعد معيَّنة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها)[1].

البلوك تشين (Block Chain):

هي قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل)، تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة. صممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحيلولة دون تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقًا القيام بتعديل هذه المعلومة.

في عام (٢٠٠٨م) طرح (ساتوشي ناكاموتو) مفهوم سلسلة الكتلة ثم كتب في السنة اللاحقة جزءًا أساسيًّا من كود العملة الرقمية بيتكوين، والتي تعمل كدفتر حسابات عمومي لكافة المناقلات النقدية.

تدار قاعدة بيانات سلسلة الكتلة بطريقة مستقلة بسبب اعتمادها على شبكة (ند-لند) وخوادم طوابع زمنية موزعة حول العالم.

إن استخدام سلسلة الكتلة في تصميم نظام عملة بيتكوين جعل من الأخيرة أول عملة نقدية رقمية تتفادى مشكلة الإنفاق المزدوج (إنفاق المبلغ النقدي ذاته في إجراء معاملتين مختلفتين).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الباب (ر ق م) (٢/ ٩٣٠).

الفصل الأول

العملات الافتراضية وحقيقتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العملات الافتراضية.

المبحث الثاني: عملة (البتكوين).

المبحث الأوّل

العملات الافتراضية

المطلب الأول: بيان حقيقة العملات الافتراضية وعملة (البتكوين).

تعـرف العملة الافتراضيـة بأنَّهـا عملة رقميـة مجهولة المنشـأ، كونها لا تمتلك رقمًا متسلسـلًا، ولا أي وسـيلة أخرى تتيح تتبُّع ما أنفق للوصول إلى البائع أو المشتري، ما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل المدافعين عن الخصوصية، أو بائعي السلع والبضائع غير المشروعة – مثل المخدرات– عبر الإنترنت.

وعند الكلام عن حقيقـة العملات الافتراضية يجدر الـكلام وتعريف عملة (البتكوين) *Bitcoin* والتي هي أسـاس العملات الافتراضيـة، فهي عملة إلكترونية تشـفيرية يمكن مقارنتها بالعمـلات الأخرى مثل الدولار أو اليـورو، لكن مع عدة فوارق أساسـية، من أبرزها أنَّ هذه العملة هي عملة إلكترونية بشـكل كامل تتداول عبـر الإنترنت فقط مـن دون وجود ملموس لهـا، كما أنَّها تختلـف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، لكن يمكن اسـتخدامها كأي عملة أخرى للشـراء عبر الإنترنت أو حتى تحويلها إلـى العملات التقليدية، وتُعتبر (بتكوين) عُملة تشـفيرية (بالإنجليزية: *crypto currency*) ويُقصد بذلك أنَّها تعتمد بشـكل أساسـي على مبادئ التشـفير في جميع جوانبها، كما أنَّها تُعتبر أيضًا العُملة الأولى من نوعها، والأكثر شـهرة وانتشـارًا، لكن رغم ذلك ليست العُملة التشفيرية

الوحيدة الموجودة على شـبكة الإنترنت حاليًّا؛ حيـث يتوفر حاليًّا ما لا يقل عن ٦٠ عُملة تشـفيرية مُختلفة، منها ما لا يقل عن ٦ عُملات يُمكن وصفها بالرئيسة، وذلك اعتمادًا على عدد المسـتخدمين وبِنْيَةِ كلِّ شـبكة، إضافة إلـى الأماكن التي يمكن استبدال وشراء هذه العملات التشفيرية مُقابل عملات أخرى، باستثناء عملة *Ripple* فإنَّ جميع العملات التشـفيرية الحالية مبنية على مبدأ عمل عملة (بتكوين) نفسـها، فبحكم أنَّ عملـة (بتكوين) مفتوحة المصدر فإنَّه من الممكن استنسـاخها وإدخال بعض التعديلات عليها، ومن ثَمَّ إطلاق عُملة جديدة.

ويوجد تعريف آخر للبتكوين، وهو أن (البتكوين): شـبكة جامعة توفر نظامًا جديـدًا للدفع، ونقودًا إلكترونية بشـكل كامل. وتعتبر (البتكوين) أول شـبكة دفع غير مركزية تعمل بنظام الندِّ للندِّ، تُدار بالكامل من قبل مسـتخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسـطاء. ومن وجهة نظر المستخدم، فـ(البتكوين) يمكن تشبيهها إلى حد كبير بالعملة النقدية الخاصة بالإنترنت.

وللتوضيح أكثر فإنَّ عملة (البتكوين) هي عبارة عن برنامج حاسـوبي مفتوح المصدر، أي متاح للجميع تفاصيله وأسـراره، وتوجد فكرته على شـبكة الإنترنت؛ حيث يقوم هذا البرنامج بتنظيم هذه العملة، ويضع الضوابط وكل ما يتعلق بآلية عمل هذه العملة، وطرق التـداول والصرف بالضبط كما يقوم البنـك المركزي بأعماله، وعامة الناس بإمكانهم المشـاركة في إدارة هذه العملـة والتصويت على أي تعديل يقترح لتطوير هذه العملة، والمساهمة أيضًا في طريقة إصدارها بما يسمى (التنقيب) وسوف يأتي شـرحه بالتفصيل في مطلب مسـتقلٍّ، وتقوم هذه العملة بالندِّ للندِّ أي العلاقة فيها ثنائية بين شـخصين بائعٍ ومشـترٍ – مثلًا– فقـط، ولا يوجد طرف ثالث بينهمـا أثناء تداول هذه العملة، فهذه العملة تشـفيرية أي سِـرِّيَّةٌ، فلا أحد يسـتطيع معرفة: كم باع البائع بعملة (البتكوين)؟ ولا كم اشترى المشتري بعملة (البتكوين)؟

وكم يملكون من (البتكوين)؟ فهذا سِرِّيٌّ ومُشَفَّرٌ، بعكس العملات الحقيقية كالريال والدولار، فالبنك يستطيع طباعة كشف حساب ويبين تفاصيل الحساب، والبنك المركزي لديه أرقام عن المبالغ المتداولة يستطيع من خلالها التحكم بسياسة عرض النقود، أما عملة (البتكوين) فيُتعَامل ويُحتَفَظ بها عن طريق مَحَافِظَ إلكترونيةٍ توجد في مواقع للإنترنت، تتم بين الأشخاص مباشرة بطريقة سرية، وليس عليها أي رقابة، وفي حال نسيان الرقم السري للمحفظة لا يستطيع أحد مساعدتك أبدًا.

ويركز القائمون على (البتكوين) أنَّ الغرض الأساس من هذه العملة الافتراضية التي طرحت للتداول في العام ٢٠٠٩م، إلى تغيير نظام المال العالمي بذات الطريقة التي غيَّر بها مواقع الإنترنت (الويب) طرق النشر.

ومع وجود هذه العملة وانتشارها تحقق عدة أهداف للمستخدمين لها، من ذلك:

١- البعد عن السلطة المركزية أو البنك المركزي والبعد عن رقابته، فيستطيع الشخص شراء ما يريد، سواء كان حلالًا أو حرامًا شرعًا، أو تحويل ما يريد من أموال، سواء كان مصدرها نظاميًّا أو غير نظامي من غير أي رقابة.

٢- البعد من حصول تضخم للعملة الافتراضية فبسبب اقتراض الدول مُصَدِّرَةِ العملةِ، يؤدي هذا إلى انخفاض العملة وارتفاع الأسعار، فالارتفاع والانخفاض للعملة هذا كله ليس للشخص العادي دخلٌ فيه ومع هذا يتأثر به سلبًا، بعكس عملة (البتكوين) لا يصيبها التضخم فهي فقط تتأثر بقوى العرض والطلب كبقية العملات الحقيقية فهو الذي يؤثر في قيمتها كعملة.

٣- نقل الأموال وتحويلها بيسر وسهولة بين دول العالم، من غير دفع أي رسوم أو عمولات إضافية للبنوك التجارية، وبعيدًا عن اشتراطات وقيود البنوك المركزية.

٤ – شراء السلع والخدمات على مستوى العالم بعملة واحدة وهي (البتكوين)، بدون الحاجة لصرف العملة من ريال سعودي مثلًا إلى يورو أوروبي، ودفع هامش ربح لفارق سعر الصرف.

هذه بعض الأهداف التي ساهمت وساعدت في انتشار عملة (البتكوين) بين الناس على مستوى العالم وجعلهم يُقبلون عليها بشكل واسع، وسوف يأتي لاحقًا المخاطر التي تكتنف هذه العملة. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن للفرد الحصول على عملة (البتكوين)؟ وللإجابة على هذا السؤال فيمكن أن نلخص طرق الحصول على عملة (البتكوين) بأحد هذه الطرق:

- كثمن مقابل المنتجات أو الخدمات التي يبيعها البائع فيحصل في مقابلها على العملات الافتراضية.
- شراء (البتكوين) مباشرة من خلال مواقع تبادل (البتكوين) أو الصرافات الآلية لصرف عملة البتكوين.
- مبادلة (البتكوين) مع شخص قريب منك بأي عملة أخرى.
- ربح (البتكوين) من خلال التنقيب التنافسي، والذي سوف نفرد له مطلبًا خاصًّا.

إذن يمكن لمن يرغب في الحصول على عملة (البتكوين)، بالحصول عليها بأحد هذه الطرق السالفة الذكر، ولكن قبل وبعد الحصول على هذه العملة ما هي حقيقة (البتكوين)؟ وبماذا يمكن وصفها؟

عند النظر والتأمل في حقيقة هذه العملة يمكن أن تتجه الآراء في هذه العملة إلى ثلاثة آراء:

الـــرأي الأول: وهو أنَّ (البتكوين) عبارة عن عملـــة ذات قيمة وثمن، مثل بقية العمـــلات الحقيقة التي يتداولها الناس، والتـــي تصدرها حكومات العالم، وهـــو رأي عامة المتداولين بـ(البتكوين) ورأي الدول التي صرَّحت عن رأيها في (البتكوين).

الـــرأي الثاني: أنَّ (البتكوين) عبارة عن ســـلعة وليس عملـــة، وكانت اليابان قـــد أعلنت في وقت ســـابق أنَّ (بيتكوين) لن تُعامل باعتبارهـــا عملةً، ومنحتها صفة (السلعة) أو (الشيء) الخاضع للضريبة.

الرأي الثالث: أنَّ (البتكوين) ليست عملة ذات قيمة أو ثمن، وليست مثل بقية العملات التي تصدرها الدول وإنما مجرد أرقام في الشاشة.

- الرأي الأول الذي يرى أنَّ (البتكوين) عملة علل لقوله بعدة علل:

١- أنَّ الناس تعارفوا عليها بأنَّها عملة.

٢- أنَّها مغطاة بسلة عملات.

٣- أنَّه يمكن الشراء بقيمتها، مما يدل على أنَّها ذات قيمة.

٤- أنَّها تؤدي وظيفة النقود من حيث إنَّها تعتبر مخزنًا للقيمة.

٥- أنَّها تعمل وفق آلية العملات الحقيقة تمامًا من حيث الإصدار والتداول والتسعير لقيمتها وغير ذلك.

- ويمكن أن يعلل للرأي الثاني وهو أنَّ (البتكوين) ليســـت عملة وإنما سلعة بأمور:

١- أنَّ تعريف العملة بشـــكلها وضوابطها وطريقة عملهـــا لا ينطبق على (البتكوين) وإنَّما هي أقرب للسلع.

٢- أنَّ عمل (البتكوين) دور الوسيط للتبادل وليس بين سلة العملات.

٣- أنَّها غير مغطاة بأي عملة أو معدن.

- ويعلل الذي يرى أنَّ (البتكوين) ليست عملة بعدة تعليلات منها:

١- أن العملات الافتراضية لا تحقق وظيفة مـن وظائف النقود، وهي أن تصلح أن تكون مستودعًا للثروة.

٢- العملات الافتراضية ليسـت تحت حماية من الـدول والحكومات؛ ولهذا فهي غير آمنة وتحتوي على مخاطر عدة.

٣- أنها ليسـت ذات قيمة معتبـرة وإنما مجرد أرقام في الشاشـة تختفي من الشاشـة بسـهولة بخلاف عملات الحكومات التـي تقف خلفها اقتصاديات دول.

المطلب الثاني: نشأة العملات الافتراضية وعملة (البتكوين) ووظيفتها.

بعد ظهور ونجاح عملة (البتكوين)، بدأت تنشأ وتظهر بقية العملات الافتراضية؛ حيث سبَّب إقبال الناس على (البتكوين)، انتشار ورواج العملات الافتراضية؛ مما هيأ وسـاعد في ظهور عملات جديدة، خاصة وأنَّ (البتكوين) مفتوحة المصدر، فجميع معادلاتها متاحة للجميع؛ مما أمكن نسخ تجربتها وعمل بعض التعديلات عليها، ومن ثَمَّ إصدار عملات افتراضية أخرى وبمسميات مختلفة.

من الذي قام بإنشاء عملة (البتكوين)؟

(البتكوين) هـو أول تطبيق لمفهوم يطلق عليه اسـم (*crypto-currency*) أو العملة المشـفرة، والذي كان الحديث (أو نحوها) لأول مرة في عام ١٩٩٨م، من قبـل (*Dai*) (*Wei*) في قائمة (*cypherpunks*) البريديـة، كانت فكرة الكاتب تتمحور حول شـكل جديد من المال، يعتمد التشفير للتحكم في إنشائه والتعامل

به بديلًا عن السلطة المركزية. وأول تطبيق وتأكيد على المبدأ نُشِر في ٢٠٠٩م على قائمة بريدية للتشفير بواسطة (ساتوشي ناكاموتوا) (*Satoshi Nakamoto*). ساتوشي قام بترك المشروع في ٢٠١٠م بدون توضيح المزيد حول نفسه، وقضية التكتم على شخصية ساتوشي *Satoshi* الحقيقية غالبًا ما يُبرز شكوكًا حولها، والكثير من الشكوك مرتبط بسوء فهم طبيعة مفتوحة المصدر للبتكوين؛ حيث إنَّ بروتوكول وبرنامج (البتكوين) منشورين بشكل مفتوح، ويمكن لأي مطوِّر حول العالم أن يطَّلع على المصدر البرمجي(*code*)، وعمل إصدار معدل خاص به من برنامج (البتكوين)، تمامًا كالمبرمجين الحاليين، فإنَّ تأثير ساتوشي (*Satoshi*) كان محدودًا بالتغييرات التي قام بعملها والتي تبنَّاها وعمل بها الآخرون، فساتوشي لا يتحكم بـ(البتكوين).

وحتى الآن لم يُعرف تحديدًا من هو وراء إنشاء عملة (البتكوين)، على الرغم من كثرة الأقاويل والكلام حول هوية عدة أشخاص أفراد، وكذلك الاشتباه بمنظمات قامت بإنشاء عملة (البتكوين). ويبدوا أنَّ صاحب فكرة هذه العملة يريد أن يغير العالم ويقدم شيئًا جديدًا، وفي نفس الوقت يخشى من أي ملاحقة قضائية أو قانونية، أو أنَّه يريد أن تركز الناس على الفكرة بغض النظر عن الشخص الذي قام بهذا العمل؛ ولهذا فتح المجال لمعرفة أسرار وطريقة عمل (البتكوين). وأيًّا كان السبب فإنه يعتبر من الأمور السلبية عدم الكشف عن هوية مخترع البتكوين ويبدو لي أن وراءها منظمات أو دول وليس شخص نظرًا للتعقيد الذي يكتنفها، وربما وبعد نجاحها أتوقع أنها تحارب ويستفاد من الفكرة بشكل منظم وليس بشكل فردي وبعد ذلك يقضى عليها إلا إذا تغيرت قواعد اللعبة

المطلب الثالث: الفرق بين العملة الافتراضية والنقد الإلكتروني.

قد يظن البعض عدم وجود أي فرق بين العملات الافتراضية والنقود

الإلكترونية، بجامع أنَّ كلاهما نقود تنفذ ويعمل بها عن طريق الوسائل الإلكترونية، والحقيقة أنَّ هذا غير صحيح، فهناك عدة فروق بين العملات الافتراضية والنقود الإلكترونية، وقبل أن نذكر الفرق بينهما يجدر بنا تعريف النقود الإلكترونية؛ حيث سبق تعريف العملات الافتراضية.

فقد عرَّفها البنك المركزي الأوربي بأنَّها: (مخزون إلكتروني، لقيمة نقدية، على وسيلة تقنية، يستخدم بصورة شائعة، للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدمًا)[1].

من التعريفات السابقة للعملات الافتراضية والنقود الإلكترونية يتبين الاختلاف بينهما، نفصِّله في النقاط التالية:

١- أنَّ العملات الافتراضية تقبل المقارنة بعملات الدول كالدولار أو اليورو، ولكن مع فوارق جوهرية، أهمها أنَّ العملات الافتراضية هي عملة إلكترونية بصورة كاملة، وتُتَداوَل عبر الإنترنت فقط دون وجودٍ ماديٍّ حقيقي لها، ومع هذا فهي ذات قيمة بذاتها غير مرتبطة بعملة أخرى. أما النقود الإلكترونية فهي عملات تابعة للدول كالدولار واليورو تُتَداوَل عن طريق قنوات إلكترونية كالبطاقات البنكية، أو الدفع عن طريق مواقع الإنترنت، ونحو ذلك، وتُتَداوَل بشكل ملموس على شكل أوراق نقدية.

٢- العملات الافتراضية لا توجد لها سلطة إصدار، أو هيئات تنظيمية مثل البنوك المركزية تقف خلفها، ولكن يمكن استخدامها مثل أي عملة أخرى للشراء من

(١) *European Central Bank (1998), (Report on electronicmoney). Frankfurt, Germany, August, p..7*

خلال الإنترنت، أو حتى تحويلها إلى العملة التي تريد دولار، يورو...إلخ. أما النقود الإلكترونية فهي في الأساس نقود تصدرها دول وتُتَداوَل عن طريق قنوات إلكترونية فقط، وذلك مثل الدولار واليورو وغيرها.

٣- النقود الإلكترونية تعتبر حاليًّا أكثر انتشارًا وتعاملًا وتلقى رواجًا بين الناس بشكل أكبر من العملات الافتراضية، فالعملات الافتراضية حديثة، وغير معروفة لدى كثير من الناس، فهي ليست واسعة الانتشار؛ نظرًا لحداثتها.

٤- العملات الافتراضية لا يمكن سحبها على شكل نقد، فالبتكوين مثلًا لا يمكن الحصول عليه بشكل نقد، فهي عملات افتراضية ليس لها وجود ملموس باليد، وإنَّما وجود محسوس، بعكس النقود الإلكترونية فيمكن سحب الدولار وتحويله من نقود إلكترونية إلى نقود ملموسة.

المطلب الرابع: طريقة عمل العملات الافتراضية وعملة (البتكوين) ومدى انتشارها في العالم[1].

تكلمنا سابقًا أنَّ ظهور عملة (البتكوين) مفتوحة المصدر ساهم في نسخ برنامج (البتكوين)، وظهور عملات افتراضية كثيرة تشبه (البتكوين) في طريقة العمل، وإن كان يوجد بعض الاختلافات، ولهذا سأتكلم عن طريقة عمل (البتكوين)؛ لأنَّ العملات الافتراضية الأخرى هي امتداد لعملة (البتكوين)، خاصة في ظل النجاح الذي حققته عملة البتكوين والذي ساهم وساعد على نجاح فكرة العملات الافتراضية.

(١) تم الاستفادة في هذا المطلب من موقع مؤسسة البتكوين، وهو موقع مخصص لإدارة هذه العملة والإجابة عن الاستفسارات حول البتكوين. ينظر: *https: //bitcoin.org/ar/*، تاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ ٢١/ ١١/ ٢٠١٥م.

و(البتكوين) عملة رقمية مجهولة تقوم على تقنية البلوكشين (*Blockchain*)، بمعنى أنَّها لا تمتلك رقمًا متسلسلًا ولا أي وسيلة أخرى كانت من أي نوع تتيح تتبُّع ما أُنفق للوصول إلى البائع أو المشتري، مما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل من المدافعين عن الخصوصية، أو بائعي البضاعة غير المشروعة (مثل المخدرات) عبر الإنترنت على حد سواء.

تقوم (البتكوين) على التعاملات المالية، وتستخدم شبكة الندِّ للندِّ بالإنجليزية (*Peer to Peer*)، والتوقيع الإلكتروني، والتشفير بين شخصين مباشرة دون وجود هيئة وسيطة تنظم هذه التعاملات؛ حيث تذهب النقود من حساب مستخدم إلى آخر بشكل فوري، ودون المرور عبر أي مصارف أو أي جهات وسيطة من أي نوع كان، أيضًا هذه الخدمة متوفرة على مستوى العالم ولا تحتاج لمتطلبات أو أشياء معقدة لاستخدامها، فعند الحصول على العملات تُخزَّن في محفظة إلكترونية، ومن الممكن استخدام هذه العملات في أشياء كثيرة منها: شراء الكتب، والهدايا، أو الأشياء المتاح شراؤها عن طريق الإنترنت وتحويلها لعملات أخرى مثل: الدولار أو اليورو.

من الذي يتحكم ويدير شبكة (البتكوين)؟

الإجابة لا أحد يملك شبكة (البتكوين)، فـ(البتكوين) يُتحكَّم فيها من قبل جميع مستخدمي (البتكوين) من جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال برنامج (البتكوين) الذي ينزله الشخص على جهاز الحاسب الآلي الخاص به إذا كان يرغب في الانضمام لفريق التنقيب الذي يجري عمليات وتداول (البتكوين) في العالم، فبرنامج (البتكوين) وطريقة عمله واضحة في البرنامج، فقط تُستخدَم أجهزة المستخدمين بمقابل مادي وهذا ما يسمى بالتنقيب، ويقوم المطورون بتحسين البرنامج، ولكن لا يمكنهم فرض تغيير في بروتوكول (البتكوين)؛ لأنَّ جميع

المستخدمين لديهم مطلق الحرية لاختيار أي برنامج وإصدار يمكنهم استخدامه، وذلك من أجل البقاء على توافق مع بعضهم البعض، ويحتاج جميع المستخدمين لاستخدام برامج تتماشى مع نفس القواعد، و(البتكوين) يمكن أن تعمل بشكل جيد فقط عندما يكون هناك إجماع وتكامل بين جميع المستخدمين؛ ولهذا جميع المستخدمين والمطورين لديهم القدرة والحافز على تبنِّي وحماية هذا الإجماع.

كيف يعمل (البتكوين)؟

من جهة المستخدم والمتعامل بـ(البتكوين)، لا شيء أكثر من كونه برنامج جوال أو برنامج كمبيوتر يقوم بتوفير محفظة (بتكوين) شخصية ويسمح للمستخدم بإرسال واستقبال عملات (البتكوين)، هكذا تعمل (البتكوين) لأغلب المستخدمين، ولكن خلف الستار تتشارك شبكة (البتكوين) مع بعضها لتكون جسر عام يسمى الـ(*block chain*) أو سلسلة البلوكات. الجسر يحتوي على كل معاملة أُرسلتْ يومًا ما، مما يسمح للكمبيوتر الخاص بأي مستخدم من التأكد من صلاحية كل معاملة، وصحة كل معاملة محمية بواسطة توقيع إلكتروني يتوافق مع العنوان الراسل، مما يسمح لجميع المستخدمين بالتحكم الكامل في إرسال عملات (البتكوين) من خلال محافظ (البتكوين) الخاصة بهم، بالإضافة لذلك يمكن لأي أحد إتمام المعاملات باستخدام قوة الحوسبة الخاصة بأجهزة متخصصة والحصول على جوائز بـ(البتكوين) مقابل خدماتهم، وهذا ما يسمى بالـ(*mining*) أو التنقيب.

كيف تنشأ عملات (البتكوين)؟

للإجابة فعملات (البتكوين) الجديدة تولَّد باستخدام عملية تنافسية لا مركزية تسمى التنقيب أو التعدين، وبالإنجليزية (*mining*). هذه العملية تتضمن مكافأة الأشخاص من قبل الشبكة مقابل خدماتهم، فمنقبي (البتكوين) يقومون بمعالجة

المعاملات وتأمين الشبكة باستخدام أجهزة متخصصة، بينما يقومون في المقابل بتجميع عملات (البتكوين) الجديدة، فمنقبي (البتكوين) يسمحون باستخدام أجهزتهم الخاصة لتنفيذ عمليات التداول والبيع والشراء على (البتكوين)، وذلك مقابل حصولهم على (البتكوين)؛ حيث يمنحهم إياها برنامج (البتكوين).

وبروتوكول (البتكوين) مصمَّم بطريقة خاصة؛ حيث تنشأ عملات (البتكوين) الجديدة بمعدل ثابت، هذا يجعل التنقيب على عملات (البتكوين) عملًا تنافسيًّا جدًّا، فعندما يقوم منقبون جدد بالانضمام للشبكة، يصبح من الصعوبة بمكان تحقيق أي ربح، ويتوجب على المنقبين حينها البحث عن طرق أكثر فعالية لتغطية مصاريف التشغيل الخاصة بهم.

وللعلم، فإنَّه لا يوجد أي سلطة مركزية أو مُطَوِّرٌ لديه القدرة على التحكم بالنظام أو التلاعب به لزيادة أرباح المنقبين، بل إنَّ كل جزئية في شبكة (البتكوين) في العالم ستقوم برفض أي شيء لا يتوافق مع القواعد التي يُتوقع من النظام اتباعها.

تنشأ عملات (البتكوين) بمعدل متناقص، ومن الممكن التنبؤ بعدد عملات (البتكوين) الجديدة التي تنشأ كل عام، ويتناقص العدد إلى النصف حتى تنشأ جميع عملات (البتكوين) على نحو كامل وبإجمالي ٢١ مليون عملة بتكوين في الوجود كله، بعدها يتوقَّف إصدار عملات بتكوين جديدة، وعند هذه النقطة فإنَّ التنقيب عن (البتكوين) من المحتمل أن يُدعَم على نحو استثنائي برسوم عمليات صغيرة عدة عن عمليات التحويل.

هل يشكل عدد عملات (البتكوين) المحدود قيدًا على العملة؟

للإجابة فإنَّه يتفرد (البتكوين) في أنَّ ٢١ مليون عملة بتكوين فقط يمكن إنشاؤها على الإطلاق، ولا يمكن أن يكون هذا عائقًا أبدًا؛ لأنَّ كل عملة (بتكوين)

يمكن تقسيمها حتى ٨ خانات تسمى (ساتوشي) (*BTC*)، ومن المحتمل أيضًا أن تُقسم إلى وحدات أصغر إذا تطلَّب الأمر هذا في المستقبل، وبما أنَّ متوسط حجم المعاملة يتناقص، فالمعاملات يمكنها أن تتم في صورة وحدات منبثقة من (البتكوين)، كـ(المللي بتكوين) (*millibitcoins*) أو (*mBTC*)، فالبت (*Bit*) هو الرقم الذي بعد الفاصلة (١ , ١)؛ وسميت بتكوين لأنَّها مركبة من البت (*Bit*) والكوين (*Coin*) الذي هو العملة المعدنية، فيمكن تقسيم العملة إلى أجزاء صغيرة بحيث تمنع توقفها.

هل يحتوي (البتكوين) على قيمة؟

(البتكوين) ذو قيمة؛ لأنَّه مفيد كشكل من أشكال الأموال، ولدى (البتكوين) نفس خصائص الأموال (الصمود، القابلية للحمل، التبادلية، الندرة، القابلية للقسمة وسهولة التعامل بها)، بناء على اعتماده على خصائص الرياضيات بدلًا من الاعتماد على الخصائص المادية، كما في الذهب والفضة، أو الوثوق في السلطات المصدرة، كما في العملات الورقية.

باختصار (البتكوين) مدعوم من قبل الرياضيات بهذه المواصفات، كل ما هو مطلوب لشكلٍ ما من أشكال الأموال لكي يصبح ذا قيمة هو الثقة به وتَبَنِّيهِ، وفي حالة (البتكوين) يمكن قياس هذا بقاعدتها المتنامية من المستخدمين والتجار والشركات الناشئة، كما في جميع العملات الأخرى، ويستمد (البتكوين) قيمته فقط وحصريًّا من الناس الراغبين في قبوله كطريقة دفع.

إذا كان لـ(البتكوين) قيمة فمن الذي يحدد سعر (البتكوين)؟

يتحدد سعر عملة (البتكوين) بقانون العرض والطلب، فعندما يزداد الطلب على (البتكوين) يزداد السعر، وعندما يقل الطلب يقل السعر، وهناك كمية محدودة فقط من عملات (البتكوين) متاحة للتداول فعملات (البتكوين) الجديدة تنشأ بمعدل

متناقص ويمكن التنبؤ به، مما يعني أنَّ الطلب يجب أن يأتي لاحقًا على هذا المستوى من التضخم؛ لكي يبقى السعر ثابتًا، ولأنَّ سوق (البتكوين) لا يزال سوقًا صغيرة نسبيًّا مقارنة بما يمكن أن يصبح عليه في المستقبل، لا يتطلب الأمر كمية كبيرة من الأموال لتحريك سعر السوق للأعلى أو للأسفل.

الاعتراف الدولي:

تعد ألمانيا الدولة الأولى التي اعترفت رسميًّا بعملة (البتكوين) وأنَّها نوع من النقود؛ وذلك خشية من التهرب من قانون الضرائب، وبهذا اعتبرت الحكومة الألمانية أنَّها تستطيع فرض الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بـ(البتكوين)، في حين تبقى المعاملات المالية الفردية معفيَّة من الضرائب. وروسيا منعتها في البداية ولكن اعترفت بها مؤخرًا وقدمت لها تسهيلات وتبعتها دول عدة مثل: اليابان، فنلندا، فنزويلا.

وفي المملكة العربية السعودية حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي من عملة البتكوين وجاء في بيان لها على موقعها الرسمي تويتر بتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠١٧م: (جددت مؤسسة النقد العربي تأكيدها أن ما يسمى بالعملة الإلكترونية (*virtual currencies-Bitcoin*) لا تعد عملة معتمدة داخل المملكة. وأن تداول صرف العملات أو العملة الافتراضية التي يتم تداولها من خلال الشبكة العنكبوتية قد حذرت منها المؤسسة لما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين كونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية).

وكان قاضٍ فدرالي في الولايات المتحدة قد حكم مؤخرًا بأنَّ (البتكوين) هي عملة ونوع من أنواع النقد، ويمكن أن تخضع للتنظيم الحكومي، لكن الولايات المتحدة لم تعترف بالعملة رسميًّا بعد.

والصين حظرتها؛ حيث إنَّ خطورتها تكمن فـي أنَّها لا تخضع لقيود تحويل الأموال، ويرى البعض أنَّ الاعتراف الرسمي يحمل جانبًا إيجابيًّا، وهو إعطاء العملة المزيد من الصفة القانونية، والتي تسـاهم في اسـتقرارها وانتشارها، في حين يرى آخـرون أنَّ هذا قد يفتح الباب إلى مزيد من تنظيم العملة وربطها بالحكومات، وهذا يتعارض مع إحدى ميزات (البتكوين) كعملة غير خاضعة لأي جهة.

انتشارها في العالم:

هل (البتكوين) مستعملة حقًّا من قبل الناس؟

نعم، هناك عدد متزايد من الأعمال والأشـخاص الذين يقومون باستخدام (البتكوين)، وهذا يتضمن أعمالًا كثيرة ومتنوعة كالمطاعم، العقارات، المؤسسات القانونية، وخدمات إنترنت شهيرة. وبينما لا يزال (البتكوين) ظاهرة جديدة نسبيًّا، ومع هذا فهو ينمو بسرعة، ففي نهاية أغسـطس ٢٠١٣، إجمالي قيمة المتوفر من عمـلات (البتكوين) للتداول تجـاوز ١,٥ مليار دولار مع مـا قيمته ملايين من عملات (البتكوين) تُتَـداوَل يوميًّا، وباعتبارها أداة ماليـة تتأثر بالعرض والطلب فيميل سـعرها إلـى التقلب؛ حيث ارتفعـت قيمتها لأكثر من مليـون مرة خلال ٥ سنوات، فقد كان الدولار يسـاوي (١٠٠٠ بتكوين) عند صدوره سنة ٢٠٠٩، وتجاوزت قيمة (البتكوين) الواحد إلى (١٠٩٠) دولار ليقترب من سعر الذهب، ولكنه انخفض؛ حيث يصل سـعره الآن بتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٣٧هـ (٤٢٦,٦٠) دولار[1]. وهو ما جعل (البتكوين) يفرض حضوره ويكتسـب شهرة واسعة حول العالم، وهذا النمو والانتشار سبَّب القبول من جهات عدة لهذه العملة، نذكر بعضًا منها على سبيل المثال:

(١) ينظر تاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ: *http: //sa.investing.com/currencies/btc-usd*

احتضن[1] مقهى إسبريسو في مدينة فانكوفر بإقليم (بريتيش كولومبيا) الكَنَدي أول جهـــاز صراف آلي (*ATM*) في العالم لعملـــة (البتكوين) الرقمية الافتراضية في ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٣. ويقول الرئيس التنفيذي لشـــركة (روبوكوين) الأميركية، جوردان كيلي -وهي شركة تصنع أجهزة الصرَّاف الآلي-: إنَّ استخدام (كيوسك) سهل؛ مثل التقدم نحو الجهاز ومسح يدك وإيداع بعض النقود وشراء (بِتْكُوين)، مضيفًا أنَّه بهذه الآلية فإنَّ أي عملية صرف قد تســتغرق يومين على الإنترنت لا تحتاج سوى دقيقتين مع هذا الجهاز. ويمكن تحويلها دون المرور بوســاطة البنوك ودون وجود أي رسوم تحويل أو المرور عبر أي جهات وســيطة من أي نوع، ويمكن بعد ذلك اســتخدامها لشـــراء المنتجات، أو الخدمات عبر الإنترنت، أو حتـــى بعض المتاجر المختارة بما فيها مقهى (وايفز كوفي) الذي يحتضن جهاز الصراف الآلي المذكور.

وباســـتخدام هذا الصراف الآلي يجب على الشـــخص إجراء مسح ضوئي ليده بوضعها على شاشـــة الجهاز للتأكـــد من الهوية، ثم يحـــدد العملية التي يريد تنفيذها، وفي حال أراد شـــراء بـ(تْكُوين) تُخزَّن في محفظته الإلكترونية على هاتفه الذكي، ويقيِّـــد النظام عملية تحويـــل العملات بحد أقصى ألـــف دولار يوميًّا في محاولة لمنع غســـيل الأموال وأي شكل آخر من أشـــكال الاحتيال، وتقول شركة (بتكوينيكاس) -وهي المسؤولة محليًّا عن تشغيل جهاز الصراف الآلي المذكور- إنَّها ســـتفتتح أربعة أجهزة (كيوسك) أخرى في أنحاء مختلفة من كندا في ديسمبر/ كانون الأول القادم، كما يؤكد كيلي أنَّه بحلول نهاية هذا العام ستنتشر هذه الأجهزة بكافة أنحاء كندا، وبحلول نهاية العام ٢٠١٤ ستنتقل إلى كافة أرجاء العالم بما فيها الولايات المتحدة.

ومقارنة بأجزاء أخرى من العالم، بدأت الدول العربية في وقت متأخر نســـبيًّا

(١) ينظر موقع الجزيرة نت، تاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ: *http: //www.aljazeera.net*

باســتخدام (البتكوين)؛ حيث أعلن عن قبول هذه العملــة لأول مرة في الأردن في محل شاي في العاصمة عَمَّان، وتلا ذلك مطعم بيتزا وصراف آلي في دبي[١]، ومن ثَمَّ شركة أنظمة معلومات في فلسطين[٢]، كما أصبح سوق السفير من أوائل الأسواق في الكويت والشرق الأوسط التي تقبل (البتكوين) في تعاملاته[٣].

كما أنَّ شــركة (دورايز) للتمويل العقاري في الإمارات تعلن عن قبول الدفع بعملــة «البتكوين» الافتراضية؛ حيث أعلنت شــركة (دورايز) (*DURISE*) شــركة الاســتثمار العقاري في منطقة الشرق الأوســط، قبولها الدفع من جانب مستثمريها بعملات (بتكوين) الافتراضية عبر بوابة التمويل الجماعي لشــركة (دورايز)، والتي تتيح لمســتثمريها فرصة تحقيق أرباح من خلال الاستثمار في سوق العقارات داخل الإمــارات العربية المتحدة، وذلك من خلال مفهــوم التمويل الجماعي مقابل مبالغ صغيرة تبدأ من خمسة آلاف دولار[٤].

بل حتى شركة رحلات للفضاء تقبل الـ (بيتكوين)؛ حيث أعلنت شركة رحلات السياحة الفضائية (فيرجين غالاكتيك) أنَّها ستقبل العملات الافتراضية المعروفة باسم (بتكوين) كمقابل مادي لرحلاتها، وكان مالك الشــركة (ريتشــارد برانسون) قد أعلن أنَّ شــركته ستبدأ في قبول العملات الإلكترونية كوسيلة دفع لتذاكر السفر للفضاء، برَّر (برانســون) تلك الخطوة من جانبه بأنَّ شــركته تتطلع دائمًا إلى المستقبل؛ لذا كان من الطبيعي الموافقة على اســتخدام (بتكوين) كوســيلة دفع، باعتبارها عملة المستقبل، مضيفًا أنَّه هو نفســه قام بالاستثمار في تلك العملة الافتراضية، وأنَّ امرأة قامت بالفعل

(١) ينظر الموقع، تاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ: *http: //arabic.cnn.com*

(٢) ينظر الموقع، تاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ: *http: //arabicbitcoin.net*

(٣) ينظر الموقع، تاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ: *http: //www.souqsafer.info*

(٤) ينظر الموقع، تاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ: *www.durise.com*

بدفع قيمة تذكرتها للفضاء بتلك العملة، أضاف (برانسون) أنَّ عصر حمل النقود الورقية والمعدنية على وشك الانتهاء، وأنَّه في المستقبل ستكون هناك وسائل دفع جديدة، مثل (بيتكوين)، و(سكوير)، و(كلينكل)، والتي ستكون بمثابة تحدٍّ للبنوك التقليدية، وستزيد من المنافسة وتمنح الزبائن المزيد من الخيارات.

كذلك ظهور سعر العملة الافتراضية (بتكوين) على موقعي ياهو وجوجل، فيبدو أنَّ جوجل وياهو بدأتا بالاعتراف بها كعملة نظامية، وذلك بإضافة أسعار (*Bitcoin*) إلى شبكات التمويل الخاصة بهما وفقًا لـ *thenextweb*[1]. وكذلك إي باي (*ebay*) يتيح الآن التعامل بالعملات الافتراضية؛ حيث أضافت شركة التجارة الإلكترونية إي باي خاصية جديدة لإجراء التعاملات المالية بتداول العملات الافتراضية من نوعية بتكوين، ما قد يشجع على انتشار تلك النوعية من التعاملات مستقبلًا، كما يذكر موقع (تك كرانش)، ورغم ذلك لا تزال إي باي ترفض إجراء الدفع بواسطة (بيتكوين) أو غيرها من العملات الافتراضية، إلا أنَّها مضطرة لإدخال تلك الخاصية الجديدة بسبب المنافسة القوية التي تواجهها خدمتها (باي بال) *PayPal* للتعامل المالي عبر الإنترنت من عملة (بتكوين) الافتراضية، وأضافت (إي باي) إلى موقعها قسمًا جديدًا في أبريل تحت اسم (العملات المعدنية والورقية)، وكانت قد عدَّلت سياسات التعامل المالي الخاصة بها لتعكس هذا التغيير؛ حيث أكدت حينها أنَّ هدفها هو توفير سوق آمنة للتعامل المالي تبعًا للوائح المنظمة لتلك النوعية من الأعمال[2].

وكشفت شركة (أمازون) الأميركية[3]، صاحبة متجر التسوق الإلكتروني

(١) ينظر موقع أرقام ديجيتال، تاريخ: ١٨/ ٦/ ١٤٣٦هـ: *http: //digital.argaam.com*

(٢) ينظر موقع أرقام ديجيتال، تاريخ: ٩/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ: *http: //digital.argaam.com*

(٣) ينظر موقع الجزيرة نت، تاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ: *www.aljazeera.net*

الشـــهير أمس عن عملـــة افتراضية تحـــت مســـمى (عملة أمـــازون) (*Amazon Coins*)، ســـتكون متاحة لِمُلَّاكِ حواســـيب (كندل فاير) اللوحية لاستخدامها في الشـــراء من متجر تطبيقاتها (أمازون أب ســـتور)، وســـيتمكن المستخدمون بهذه العملات الافتراضية من شـــراء التطبيقات من متجـــر تطبيقات أمازون، إلى جانب إمكانية الشـــراء من داخل التطبيقات ذاتها، وهي الميزة التي وفرتها أمازون ســـابقًا لمنح مطوري التطبيقات الخاصة بأجهزتهـــا اللوحية فرصة أكبر في طرح خدمات عبر تطبيقاتهم تزيد مـــن دخلهم المالي، وأوضحت (أمازون) في الصفحة الخاصة بمطوري التطبيقـــات على موقعها أنَّ كل عملة من عمـــلات (أمازون) الافتراضية تلك ستساوي سنتًا أميركيًّا واحدًا، ولن يكون متاحًا استخدامها في خدمات أخرى خـــارج متجر تطبيقات أمازون أو للمســـتخدمين خارج الولايـــات المتحدة الذين ستكون لهم حرية الاختيار إما الدفع باستخدام بطاقاتهم الائتمانية مقابل ما يشترونه من تطبيقات، أو ما يشـــترونه من داخل التطبيقات، وإما الدفع باستخدام (عملات أمازون)، ولا يحتاج المطورون الذين توجد تطبيقاتهم حاليًّا في متجر (آب ستور) لفعل أي شـــيء لتفعيل نظام الشراء بتلك العملات، لكن إذا أراد المطورون الجدد الاســـتفادة من هذه الخدمة في تطبيقاتهم فيجب علـــى تطبيقاتهم أن تحصل على موافقة متجر أمازون (آب ســـتور)، وتقول الشركة: إنَّ الفكرة من وراء إطلاق هذه الخدمة هي منح المســـتخدمين طريقة جديدة لإنفاق النقود، ومســـاعدة المطورينَ على كسب مزيد من الأموال.

المطلب الخامس: أنواع العملات الافتراضية.

(البتكوين) ليســـت العملة الافتراضية الوحيدة المتواجدة حاليًّا في الأسواق الافتراضية، فقد برزت بســـبب نجاحات (البتكوين)، مجموعة متنوعة من ما يسمى بـ(*altcoins*) أو العملات الافتراضية البديلة ذات قيمة جيدة في الأسواق، وأصبحت

هذه العمـــلات الآن بالمئات وهي في ازدياد متواصل، وهذه لائحة بســـت عملات رقمية على سبيل المثال لا الحصر:

لايتكوين: إذا كان (البتكوين) هو الذهب فإنَّ اللايتكوين هو الفضة، وشهدت عملة اللايتكوين شعبية زائدة في المدة الأخيرة؛ حيث تستند لايتكوين على بروتوكول (بتكوين)، ولكن خلافًا لـ(البتكوين) فلقد صممت اللايتكوين لجعل عملية التنقيب رخيصة نسبيًّا وسهلة وهي أسرع في المعاملات من (البتكوين).

دوجيكويـــن: وتعني عملـــة الكلـــب الإلكترونية، وتحوي صـــورة كلب في شعارها، ومن أهم ميزاتها سرعة إنتاج العملة.

نوفاكوين: عملة افتراضية مشـــفرة رقمية تســـتند إلى كـــود المصدر المفتوح وعلى بروتوكول الإنترنت الند للند، تختلف عن معظم العملات الرقمية البديلة للآل بتكوين كونها تدمج برامج الحماية داخل نـــواة العملة، والتي تردع الاعتداء من قبل مجموعات التعدين.

نيمكويـــن: مجموع عملة النيمكوين هـــو مليون، وهذا يعنـــي أنَّ النيمكوين ســـتكون نادرة نســـبيًّا، بالضبط نفس مســـتوى نـــدرة (البتكوين) والتـــي لا تتجاوز ٢١ مليونًا، هذا وتساعد النيمكوين على إنشاء الإنترنت الغير خاضعة للرقابة، وتنكر السيطرة الحكومية، وهي منصة متعددة الاستخدامات يمكن استخدامها لنظام أسماء النطاقـــات الغير مركزي والغير منظم، نوع من الإنترنت الخاصة بها، ويمكن أيضًا أن تستخدم لإرسال الرسائل، والتصويت، ونظام تسجيل الدخول.

بيركوين: هي عملة أخرى من مبدأ العملة الافتراضية المشفرة الرقمية، ومثل (البتكوين) فإنَّ البيركوين تســـتند إلى بروتوكول الإنترنت الند للند، تقدم البيركوين زيادة في كفاءة التعدين، وكذلك في تحسين الأمن والضمانات لتجنب سوء المعاملة

من قبل مجموعة التعدين، لدى البيركوين قيمة سـوقية تعتبـر الرابعة بين العملات الافتراضية البديلة.

فزركوين: هـي أيضًا عملة افتراضية رقمية مشـفرة مثلها مثـل اللايتكوين، تقـوم بضبط صعوبة التعدين في كثير من الأحيـان، وخلافًا لبعض العملات الرقمية الأخرى، فإن فزركوين تُحدَّث بانتظام لدمج الميزات والتحسينات الجديدة، بما في ذلك الحماية من سوء المعاملة والتفرع عن طريق التعدين الجماعي.

المبحث الثاني

عملة (البتكوين)

تكلمت في المبحث السابق بشـــكل عام عن العملات الافتراضية، وتطرقت لعملة (البتكوين) إجمالًا عند الحديث عنها، وفي هذا المبحث ســـوف أتكلم بشكلٍ أكثر دقة وأكثر تفصيلًا عن عملة (البتكوين)؛ حيث سأتطرق لبعض التفاصيل المهمة والخاصة بعملة (البتكوين)، وهي:

١- طريقة التنقيب عن (البتكوين).

٢- مزايا وعيوب العملة الافتراضية (البتكوين).

٣- مخاطر التعامل بـ(البتكوين).

المطلب الأول: طريقة التنقيب عن (البتكوين)[1].

معنى التنقيب:

أشرنا سابقًا إلى عملية التنقيب أو التعدين، وأنَّه الطريقة المثلى للحصول على عملة (البتكوين) بدون مقابل مادي وكانت إشـــارة سريعة، وفي هذا المطلب أحاول

(١) تمت الاســـتفادة وأخذ المعلومـــات بتصرف في هذا المبحث مـــن الرابط على الإنترنت، تاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ: *https: //www.bitcoinmining*.

التفصيل أكثر عن معنى وطريقة التنقيب عن (البتكوين).

والتنقيب أو ما يسمى بالإنجليزية (*mining*) هو: عملية استخدام قدرة الحاسب الآلي للمنقب، لمعالجة المعاملات المالية بين المتعاملين، وتأمين الشبكة، وإبقاء كل مستخدمي الشبكة متزامنين مع بعضهم البعض. ويمكن اعتبار التنقيب مركز العمليات المركزي للبتكوين، ولكنّه صُمِّم لكي يكون غير مركزي بالكامل، مع وجود منقبين فاعلين بجميع الدول، ولا يوجد أشخاص لديهم تحكمٌ كاملٌ بالشبكة. هذه العملية يُشَار إليها بـ (التنقيب) تشبيهًا بالتنقيب عن الذهب؛ لأنَّها أيضًا آلية مؤقتة يُستخدم لإنشاء عملات (بتكوين) جديدة على عكس التنقيب عن الذهب، فالتنقيب عن عملات (البتكوين) يعطي مكافأة في مقابل الاستفادة من الخدمات المفيدة والمطلوبة للإبقاء على شبكة دفع آمنة، والتنقيب سيظل مطلوبًا حتى بعد أن تُصدر آخر عملة (بتكوين).

طريقة عمل التنقيب عن (البتكوين):

التنقيب عمل تقني يخضع للغة الحاسب الآلي، ويحتاج فهمه إلى مبرمجين متخصصين في لغة الحاسب الآلي؛ لهذا ربما يصعب فهم كثير من عمل العملات الافتراضية لغير المتخصصين، وسوف أحاول التبسيط بقدر المستطاع.

عرفنا معنى التنقيب، ولكن كيف يعمل التنقيب عن (البتكوين)؟ أي شخص بإمكانه أن يصبح منقِّبًا عن (البتكوين) عن طريق تشغيل برنامج على أجهزة حاسب آلي متخصصة، فبرامج التنقيب تقوم بالتقاط سير تعاملات الأفراد بتبادل (البتكوين) بالبيع والشراء من خلال شبكة الندِّ للندِّ، وتقوم بأداء المهام المناسبة لمعالجة وتأكيد هذه المعاملات. ويقوم مُنقِّبو (البتكوين) بأداء هذا العمل؛ لأنَّه يُمَكِّنهم من الحصول على رسوم المعاملات القليلة التي يقوم المستخدمون بدفعها من أجل تسريع معالجة معاملاتهم، وأيضًا للحصول على عملات (البتكوين) المولَّدة حديثًا تبعًا لمعادلة ثابتة.

ولكـــي تؤكَّد المعاملات الجديـــدة، يجب أن يُضمَّنوا فـــي بلوك مع برهان رياضي علـــى أنهم فاعلون، براهين كهـــذه من الصعب جدًّا أن تنشـــأ لعدم وجود وسيلة لإنشائهم سوى محاولة مليارات الحسابات في الثانية، ويتطلب هذا أن يقوم المنقبون بعمل هذه الحسابات قبل أن تُقبَل البلوكات الخاصة بهم من قبل الشبكة، وقبل أن يُكافأوا، بينما يقوم المزيد من الأشـــخاص ببـــدء التنقيب. وتزداد صعوبة إيجاد بلوكات صالحة بشـــكل أوتوماتيكي من قبل الشـــبكة للتأكد من أنَّ متوسط الوقت المطلوب لإيجاد كل بلوك مســـاوٍ لـ ١٠ دقائق. وكنتيجة لهذا، فالتنقيب هو عمل تنافسي جدًّا بحيث لا منقب فردي يمكنه التحكم في ما يمكن تضمينه بسلسلة البلوكات.

برهان العمل مصمَّم أيضًا لكي يعتمد على البلوك الســـابق كي يتم فرض ترتيب البلوكات في السلسلة زمنيًّا، مما يجعل عكس المعاملات السابقة صعب بشـــكل مضاعف؛ لأنَّ هذا يتطلب إعادة حســـاب جميع براهين العمل الخاصة بكل البلوكات اللاحقة للبلوك المطلوب عكس معاملاته. فعندما يوجَد بلوكين معًـــا في نفس الوقـــت، فالمنقبون يعملون على المجموعة الأولى التي تُتَســـلَّم والتحويل إلى السلسلة الأطول من البلوكات مباشرة بعد أن يوجَد البلوك التالي، وهو ما يسمح للتنقيب أن يؤمن الشـــبكة ويحافظ على الإجماع، بناء على قدرة المعالجة.

منقبو (البتكوين) غير قادريـــن على الغش عن طريق زيادة المكافآت الخاصة بهم، ولا معالجـــة معاملات احتيالية يمكنها تخريب شـــبكة (البتكوين)؛ لأنَّ جميع نقاط شـــبكة (البتكوين) ســـترفض أي بلوك يحتوي على بيانـــات غير صحيحة طبقًا لقواعد بروتوكول (البتكوين)، وبناءً على ذلك فالشبكة تبقى آمنة حتى ولو لم يمكن الوثوق بجميع منقبي (البتكوين).

ولكن كيف يساعد التنقيب في تأمين شبكة (البتكوين) من العبث أو الاختراق؟. يعمل التنقيب بنظام مكافئ لعمل اليانصيب التنافسي، مما يجعل من الصعب لأي أحد أن يقوم بإضافة بلوكات جديدة تحتوي على معاملات على التوالي في سلسلة البلوكات.

يحمي هذا حيادية الشبكة عن طريق منع أي شخص من الحصول على القوة الكافية لحظر معاملات بعينها. ويمنع أيضًا أي شخص من تبديل أجزاء بعينها من سلسلة البلوكات لاستعادة ما قام بإنفاقه، مما يمكنه من الاحتيال على مستخدمين آخرين.

والتنقيب يجعل عكس المعاملات السابقة صعبًا على نحو مضاعف عن طريق طلب إعادة كتابة كل البلوكات التي تلي البلوك الذي يحتوي على المعاملة المراد عكسها وحتى تاريخه، وهو ما يستحيل عمليًّا.

وعندما يقرر شخص البدء بالتنقيب للحصول على (البتكوين) فما الذي يحتاج إليه لبدء التنقيب؟. في أيام (البتكوين) الأولى، كان بإمكان أي شخص إيجاد عملات (البتكوين) الجديدة باستخدام المعالج الموجود في الكمبيوتر الشخصي، بينما يبدأ العديد والعديد من الأشخاص في التنقيب، ومعها تزداد صعوبة إيجاد بلوكات جديدة بدرجة كبيرة إلى الدرجة التي يصبح عندها الطريقة الوحيدة الفعالة للتنقيب اليوم من ناحية التكاليف هي باستخدام أجهزة كمبيوتر متخصصة.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب العملة الافتراضية (البتكوين).

لماذا يخاطر الناس باستخدام (البتكوين)؟

هل يوجد مزايا في عملة (البتكوين) تختلف عن العملات التي نتعامل بها اليوم والتي تصدرها حكومات؟

ما هي هذه المزايا؟

وما هي الفوائـد التي تدفع الأفـراد للتعامل بـ(البتكويـن)؟ أحاول في هذا المطلب الكلام عن مزايا وفوائد (البتكوين) لعلنا نذكر بعضًا من هذه المزايا.

مزايا وفوائد (البتكوين):

١- **حرية الدفع**؛ حيث من الممكن إرسال واستقبال أي مبالغ من الأموال لحظيًّا مـن أو إلى أي مكان فـي العالم، وفي أي وقت، لا إجازات بنـوك، لا حدود، لا قيود لتخطيها؛ حيث تسمح (البتكوين) لمستخدميها أن يتحكموا في أموالهم بشكل كامل.

٢- **رسوم قليلة جدًّا**؛ حيث إنَّ مدفوعات (البتكوين) تنفَّذ حاليًّا إما بدون رسوم على الإطلاق أو برسوم قليلة جدًّا؛ حيث يمكن للمستخدمين تضمين رسوم نقل مع مدفوعاتهم للحصول على أولوية تنفيذ، مما ينتج عنه تأكيد أسـرع للمعاملة من قبل الشبكة على نحو إضافي، والتجار لديهم وحدات للمساعدة في معالجة المعاملات وتحويل (البتكوين) إلى عملات رسـمية وإيداع الأموال بشكل مباشر في حسابات البنـوك الخاصة بهم بشـكل يومي، ولأنَّ هـذه الخدمات قائمة علـى (البتكوين)، يمكنهم أن يقدموا خدماتهم بمصاريف أقل بكثير من (الباي بال) أو شبكات بطاقات الائتمان.

٣- **مخاطر أقل للتجار**؛ حيث إنَّ معاملات (البتكوين) آمنة، غير قابلة للعكس، ولا تحتوي على معلومات المستهلك الخاصة أو الحساسة، وهذا يحمي التجار من الخسارة الناشـئة عن الاحتيال أو المحاولات غير الآمنة لاسـترجاع الأموال، كما يمكن للتجار التوسع إلى أسـواق جديدة؛ حيث إنَّ دعم بطاقات الائتمان غير متوفر أو حيث ترتفع عمليات الاحتيال إلى حد غير متوقع، والناتج النهائي هو (رسوم نقل قليلة، أسواق أكثر، ورسوم إدارية أقل).

٤- **الأمن والتحكم**، يمتلك مستخدمو (البتكوين) تحكمًا كاملًا في معاملاتهم، ومن المستحيل للتجار أن يفرضوا عنوة رسومًا غير معلنٍ عنها، أو غير مرغوب بها، مثل ما يمكن أن يحدث مع وسائل الدفع الأخرى. ومدفوعات (البتكوين) يمكن أن تتم بدون أن تُدمَج أو تُربَط المعلومات الشخصية بالمعاملة، وهذا يوفر حماية فائقة ضد سارقي الهويات. ومستخدمي (البتكوين) يمكنهم أيضًا حماية أموالهم من خلال النسخ الاحتياطي والتشفير.

٥- **الشفافية والحيادية**، جميع المعلومات الخاصة بتزويد الأموال لـ(البتكوين) نفسها متاحة بسلسلة البلوكات لأي أحد؛ لكي يستخدمها ويستوثق منها بشكل لحظي، ولا يمكن لأي أحد أو منظمة أن يتحكم أو يتلاعب ببروتوكول (البتكوين)؛ لأنَّه مؤمَّن من خلال نظام التعمية والتشفير، وهو ما يتيح الوثوق في أساس (البتكوين) أنَّه محايد وشفاف ويمكن التنبؤ به بشكل كامل.

هذه أبرز مزايا عملة (البتكوين) والتي ساهمت في انتشارها ورواجها بين الناس، ولكن ما هي أبرز عيوب عملة (البتكوين) حتى تتضح الرؤية ويمكن النظر للعملة بشكل أكثر دقة؟

عيوب عملة (البتكوين):

١- **درجة القبول**، فالعديد من الأشخاص ما زالوا غير مُلِمِّينَ بـ(البتكوين)، وكل يوم المزيد من جهات الأعمال تقوم بقبول (البتكوين)؛ لأنَّهم يريدون الحصول على مزايا قبولها، لكن القائمة تبقى صغيرة ولا تزال في حاجة لأن تنمو من أجل الاستفادة من مجهودات الشبكة.

٢- **القابلية للتطاير والارتفاع السعري الكبير**، فالقيمة الكاملة لـ(البتكوين) هي في تداول العملة والإقبال عليها، وعدد قطاعات الأعمال التي تستخدم (البتكوين)

لا تزال صغيـــرة مقارنة بما يمكن أن تكون عليه التجارة أو أنشـــطة الأعمال، يمكنها التأثير في الســـعر بشـــكل ملحوظ نظريًّا، هذه القابلية للتطاير من الممكن أن تقل مع تطور أســـواق وتكنولوجيا (البتكوين)؛ حيث لم يرَ العالم من قبلُ عملية ناشئة كهذه، ولهذا فمن الصعب حقًّا تخيُّل ما ستؤول إليه الأمور في المستقبل.

٣- **التطوير المستمر**، فبرنامج (البتكوين) لا يزال تحت التجربة مع العديد من المزايا غير الكاملـــة التي لا تزال قيد التطوير، والعديد من الأدوات الجديدة والمزايا والخدمـــات تُطوَّرها لجعل (البتكوين) آمنة أكثر وقابلـــة للوصول إليها من الجميع، والعديد منها لا يزال غير جاهز بعد للجميع.

لهـــذا فالكثير من الأعمال التي تســـتخدم (البتكوين) لا تزال جديدة ولا تقدم تأمينًا بوجه عام؛ حيث إنَّ (البتكوين) لا تزال قيد النضوج.

المطلب الثالث: مخاطر التعامل بـ(البتكوين)[1].

التعامـــل بالنقود والعملات عادة ما ينطوي على الكثير من المخاطر، حيث إنَّ المخاطر تختلف درجتهـــا من حيث الخطورة وعدمها والتي تحتاج إلى معرفتها قبل التعامل بها، مما يمكن الشـــخص الحكم والقدرة على التعامل معها بشـــكلٍ صحيح أو على الأقل تقبُّل الخسارة بسبب المعرفة السابقة للمخاطر.

درجة الأمان في (البتكوين):

والسؤال الذي أبدأ به عند الحديث عن المخاطر هو: هل (البتكوين) آمن عند التعامل به؟

(١) تمت الاستفادة في هذا المبحث بتصرف من موقع مؤسسة البتكوين على الإنترنت، تاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ: *https: //bitcoin.org*

الجواب أنَّ تكنولوجيا (البتكوين) -البروتوكول المستخدم والتشفير- لديها سجل أمان قوي، وشبكة (البتكوين) ربما تكون واحدة من أكبر مشاريع الحوسبة الموزعة في العالم، ولعل أكثر نقاط ضعف (البتكوين) انتشارًا هي خطأ المستخدم نفسه، فالملفات الخاصة بمحفظة (البتكوين) والتي تقوم بتخزين المفاتيح السرية المطلوبة قد تُمسَح عن طريق المتعامل بطريق الخطأ أو تُفقَد أو تُسَرق، وهذا شبيه إلى حد كبير بالأموال المادية المحفوظة في هيئة رقمية، ولحسن الحظ فالمستخدمون يمكنهم تشغيل أصوات ممارسات الأمان لحماية أموالهم أو استخدام مزودي خدمة يقومون بتوفير درجات جيدة من الأمان والتأمين ضد السرقة أو الخسارة.

هل سبق وأن اختُراق (البتكوين)؟

قواعد البروتوكول والتشفير المستخدمة في (البتكوين) مازالت فاعلة حتى بعد سنوات من بدايتها، وهو ما يعني أنَّ المبدأ مصمم بشكل جيد. وقد تم إيجاد وإصلاح الثغرات الأمنية على مدار الوقت في العديد من نسخ البرنامج، وأمان البرنامج الخاص بـ(البتكوين) يعتمد على السرعة التي توجَد وتُصلَح بها المشاكل، فكلما زاد اكتشاف مثل هذه المشاكل، ازداد (البتكوين) نضجًا.

وغالبًا ما يوجد أفكار خاطئة حول السارقين والثغرات الأمنية التي حدثت في عدد من الأعمال وخدمات تبادل الأموال، بالرغم من أنَّ هذه الأحداث مؤسفة في ذاتها، فإنَّ أيًّا منها لم يتضمن اختراق (البتكوين) نفسه، ولم تنتقل أي ثغرات إلى تكنولوجيا أو شبكة (البتكوين)، تمامًا كما أنَّ سرقة أي بنك لا يعني وجود ثغرات في الدولار نفسه، ومن الدقيق القول أنَّ مجموعة كاملة من الممارسات وحلول الأمان الجيدة مطلوبة لإعطاء المستخدمين حمايةً أفضل لأموالهم، ولتقليل الخطورة العامة للسرقة والخسارة على مدار السنوات القليلة الماضية، فمميزات أمان كهذه

طُوِّرت كتشـــفير المحفظة، والمَحَافِظ الغير مرتبطة بالإنترنت، والمَحَافِظ المُمَيْكَنَة، والمعاملات متعددة التواقيع.

هل يمكن للمستخدمين التآمر على (البتكوين)؟

من غير الممكـــن تغيير بروتوكـــول (البتكوين) بهذه الســـهولة، فأي برنامج للبتكوين لا يتوافق مع نفس القواعد الحاكمة لبروتوكول (البتكوين) لا يمكنه إجبار المستخدمين الآخرين على اتباع قواعده الخاصة تبعًا للمواصفات الحالية، فالإنفاق المزدوج غير ممكن في نفس سلســـلة البلوكات، وكذلك إنفاق عملات (البتكوين) بدون توقيع صالح؛ ولهذا من غير الممكن إنشـــاء كميات مـــن عملات (البتكوين) لا يمكن التحكم بها، أو إنفاق أموال المستخدمين الآخرين، أو تخريب الشبكة أو أي شيء آخر مشابه لذلك.

وغالبيـــة المنقِّبين يمكنهـــم على نحوٍ تحكُّمـــي أن يختـــاروا حظر أو عكس المعاملات الحديثة التي تمت مؤخرًا، فغالبية المستخدمين يمكنهم أيضًا أن يضغطوا من أجل تبني بعض التغييرات؛ لأنَّ (البتكوين) تعمل بشكل صحيح فقط بوجود إجماع بين جميع المستخدمين، وتغيير البروتوكول من الممكن أن يكون صعبًا جدًّا، ويتطلب أن يتبنى الغالبية العظمى من المستخدمين هذه التغييرات بطريقة لا تدع أي خيار لباقي المستخدمين إلا بالاتباع كقاعدة عامة، ومن الصعب تصور لماذا سيختار أي مستخدم لـ(البتكوين) تبني أي تغيير من الممكن أن يساهم في تعريض أمواله للخطر.

وهل (البتكوين) قابل للتحكم به من قبل الحوسبة الكمية؟

نعم، فغالبية الأنظمة تعتمد على التشـــفير بشـــكل عام، بما فيها أنظمة البنوك التجارية. وأجهزة الكمبيوتر الكمية غيـــر موجودة حتى الآن ومن الممكن ألَّا توجد لمدَّة قادمة، وفي حال ما أصبحت الحوســـبة الكمية خطرًا وشيكًا على (البتكوين)،

فيمكن تطوير البروتوكول لكي يستخدم خوارزميات ما بعد الحوسبة الكمية، بأخذ أهمية تطور كهذا بعين الاعتبار، ومن الأمان توقع أنَّه سيُراجَع بشكل مكثف من قبل المطورين وتبنيه من جميع مستخدمي (البتكوين).

هل من الممكن أن تختفي الأموال التي بـ(البتكوين) من أجهزة الحاسب الآلي؟

أرصدة (البتكوين) مخزنة في شبكة كبيرة موزعة، ولا يمكن التلاعب بها بشكل احتيالي من قبل أي أحد، فمستخدمي (البتكوين) لديهم تحكم كامل وحصري في أموالهم، وعملات (البتكوين) الخاصة بهم لا يمكن أن تختفي فقط لأنَّها غير مادية.

ماذا يحدث حين تُفقد عملات (البتكوين)؟

عندما يفقد عضو ما محفظة (البتكوين) الخاصة به عن طريق نسيان الرقم السري أو وفاته بحيث لا يعرف ورثته رقمه السري فإنه يفقد أمواله من البتكوين للأبد، وما سيحدث هو إخراج الأموال من التداول، فعملات (البتكوين) المفقودة ستبقى في سلسلة البلوكات تمامًا كأي عملات (بتكوين) أخرى. وعملات (البتكوين) المفقودة ستبقى مُجمدة إلى الأبد؛ لعدم وجود طريق لأي أحد لكي يجد المفتاح (أو المفاتيح) الخاصة التي تسمح بإعادة إنفاق هذه العملات مرة أخرى. وبسبب قانون العرض والطلب، فعندما يصبح المعروض من عملات (البتكوين) أقل، فالطلب على العملات الباقية سيكون أكبر وسترتفع قيمة هذه العملات لكي تكافئ النقص في المعروض.

هل من الممكن أن يصبح (البتكوين) بلا قيمة؟

التاريخ مليء بالعملات الكاسدة، والتي لم تعد تستخدم، وبالرغم من أنَّ كساد العملات السابق كان ناتجًا عن التضخم بشكل يستحيل حدوثه مع (البتكوين)،

فهناك دومًا احتمالية لانهيار تقني، أو ظهور عملات منافسة، أو مشاكل سياسية وهكذا. وكقاعدة أساسية لا يوجد أي عملة يمكن اعتبارها آمنة تمامًا ضد الانهيارات والأوقات الصعبة، فهناك احتمالية أن يستمر (البتكوين) في النمو ويَحتمل ألَّا يستمر. وعلى كلٍّ لا أحد في موقع يمكِّنه من توقع مستقبل (البتكوين)، أو كيف سيكون عليه الحال في المستقبل.

هل من الممكن أن يكون (البتكوين) مجرد فقاعة في المستقبل؟

الارتفاع السريع في السعر لا يعني فقاعة جديدة لـ(البتكوين)، الزيادة الزائفة في القيمة ستؤدي إلى انخفاض تصحيحي مفاجئ يهدم الفقاعة الجديدة، والأوامر القائمة على الأفعال البشرية الفردية بواسطة مئات آلاف المشاركين بسوق (البتكوين) هي السبب في تقلُّب السعر؛ حيث يبحث السوق عن المضاربة على الأسعار، والأسباب التي قد ينشأ عنها تغيُّر في الشعور تجاه (البتكوين) تتضمن خسارة الثقة في (البتكوين)، أو تَفَاوتًا كبيرًا بين القيمة الحقيقية والسعر لا تعتمد على قواعد اقتصاد (البتكوين)، أو التغطية الإعلامية المتزايدة التي تثير الطلب على المضاربة، أو الخوف من عدم اليقين، أو التضخيم غير المنطقي المتعارف عليه، أو الطمع، فهذه الأسباب وغيرها تؤدي إلى تذبذب الأسعار وليس إلى فقاعة تخفي وتنهي مستقبل البتكوين، فالذي ينهي مستقبل البتكوين هو ترك الناس لها وعدم التعامل بها.

وفي دوامة التضخم هل من الممكن أن ينهار (البتكوين)؟

دوامة التضخم تقول بأنَّه إذا كان يُتوقع للأسعار أن تنهار، فالناس سوف تقوم بالشراء في المستقبل للاستفادة من الأسعار المنخفضة، هذا الانهيار في الطلب سوف يجعل التجار يقومون بتخفيض أسعارهم في المقابل من أجل محاولة استثارة الطلب، مما يجعل المشكلة أسوأ ويؤدي إلى ركود اقتصادي.

بالرغم من أنَّ هذه النظرية طريقة شـائعة بين موظفي البنوك المركزية لتبرير التضخم المالي، فإنَّها غير حقيقية طوال الوقت، وتعتبر مثار جدل بين الاقتصاديين، وتعتبر الإلكترونيات الاسـتهلاكية مثالًا لسوق تنهار فيه الأسعار باستمرار، ولكنها لا تعبِّـر عن حالة ركود على نحو مشـابه، فقيمة عمـلات (البتكوين) زادت على مدار الوقت، وحجم اقتصاد (البتكويـن) زاد معها أيضًا على نحو دراماتيكي؛ لأنَّ كلًّا مـن قيمة العملة وحجم الاقتصاد الخاص بهـا بدأا معًا عند الصفر في ٢٠٠٩، و(البتكوين) هو مثـال معاكس لهذه النظرية يثبت أنَّها يجـب أن تكون خاطئة في بعض الأحيان.

وعلى الرغم مـن ذلك، فـ(البتكويـن) غير مصمم لكي يكون عملة مسـببة للتضخـم. ومن الدقيق أكثر القولُ إنَّ (البتكوين) يهـدف إلى أن يتضخم حجمه في سـنواته الأولى، وأن يصبح أكثر ثباتًا في السـنوات التالية. والوقـت الوحيد الذي سـتتناقص فيه كميات (البتكوين) المعروضة للتداول هو حين يفقد الناس مَحَافظهم بلا مبالاة عن طريق إهمال النَّسْـخِ الاحتياطي. ومع وجود قاعدة مالية ثابتة واقتصاد ثابت، فقيمة العملة يجب أن تبقى كما هي.

ماذا لو اشترى أحدهم كل الموجود من عملات (البتكوين)؟

فقط جزء صغير مـن كل عملات (البتكوين) التي أُنشـئت حتى اليوم يمكن إيجاده للبيع في سوق التبادل، فأسواق (البتكوين) تنافسية، ما يعني أنَّ سعر (البتكوين) سـوف يزداد أو يقل بناء على قانون العرض والطلب علـى نحوٍ إضافي، وعملات (البتكوين) الجديدة سوف يستمر إنشاؤها لعقود قادمة؛ ولهذا حتى المشترون الأكثر تصميمًا لن يمكنهم شـراء كل عملات (البتكوين) المتاحة بالوجود. وعلى كلٍّ فإنَّ هذا الموقف لا يعني أنَّ الأسـواق عرضة للهجوم من أجل التلاعب بالأسعار؛ حيث لا يزال الأمر لا يتطلب كميات كبيرة من المال لتحريك السـعر في السـوق للأعلى

أو للأسفل؛ ولهذا ستبقى عملات (البتكوين) ممتلكات ذات قيمة قابلة للتطاير إلى هذا الحد.

ماذا لو قام أحدهم بصنع عملة رقمية أفضل؟

حتى الآن، تبقى (البتكوين) العملة الافتراضية اللامركزية الأكثر شعبية، لكن لا يوجد أي ضمانات أنَّها ستبقى كذلك، فهناك بالفعل العديد من العملات البديلة المستوحاة من (البتكوين)، ومع ذلك فمن الصحيح اعتبار أنَّ هناك العديد من التحسينات الهامة مطلوبة لأي عملة جديدة كي تتفوق على (البتكوين) في الأسواق الناشئة، على الرغم من أنَّ هذا يبقى غير متوقع، يمكن أيضًا للبتكوين أن يتبنى التحسينات الخاصة بالعملات المنافسة ما دامت لا تقوم بتغيير الأجزاء الأساسية في البروتوكول.

ومن الأخبار المهمة والسلبية عن عملة (البتكوين)[1]، توقف الموقع الإلكتروني للصرافة (متجوكس) المتخصصة في تداول عملة البتكوين الافتراضية عن العمل، وكان موقع متجوكس، وهو أكبر صرافة لتداول العملة الافتراضية، قد تعرض لبعض المشكلات الفنية التي أدَّت إلى تعطُّل الموقع بالكامل، وأوقف متجوكس عمليات سحب العملاء للبتكوين بعد اكتشاف (نشاط غير معتاد).

ويُعتبر ما حدث انتكاسة بالنسبة لأنصار العملة الافتراضية الذين يضغطون في اتجاه تبنِّيها على نطاق أوسع، وفي غضون ذلك أصدرت ستة مواقع صرافة أخرى لتداول العملة الافتراضية بيانًا مشتركًا تؤكد فيه على أنَّه لا علاقة لها بـ(متجوكس)، وأدى وقف عمليات السحب إلى تراجع حادٍّ في قيمة البتكوين.

(١) ينظر لموقع البي بي سي، تاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ: *http: //www.bbc.co.uk/arabic/business*

وجاء في بيان مشـــترك لمواقع الصرافة الســـتة، ومن بينها (كوينبايز) و(بي تي سي) الصينيتين، أنَّ (الانتهاك الصارخ لثقة المستخدمين من جانب (متجوكس) جاء نتيجة لإجراءات اتخذتها شـــركة واحدة، ولن تنعكس على قـــوة البتكوين وصناعة العملات الرقمية). وأضاف: (نحن واثقون، رغم ما حدث، من أنَّ شركات البتكوين القوية التي تقودها فرق عمل على مستوى عالٍ من الكفاءة، ويدعمها مستثمرون على مستوى عالٍ من المصداقية، سوف تستمر في النمو وسوف تفي بالوعود التي قطعتها على نفسها بأن تكون (البتكوين) هي مستقبل طرق السداد في عصر الإنترنت).

وكانت (متجوكس) قد أوقفت تحويـــلات العملة الرقمية إلى مواقع، وقالت الشـــركة التي تتخذ من طوكيو مقرًّا، إنَّها اكتشفت ثغرة تسمح بالتلاعب في عمليات التحويل وإرســـال ضِعْفِ العـــدد الصحيح من عملات (البتكويـــن)، وتركت تلك المشكلة الفنية تعاملات (البتكوين) عرضة للهجمات الإلكترونية، ما أدى إلى تراجع سعر صرف العملة الرقمية المتداولة بالشراء والبيع.

ويُعتقـــد أنَّ الثغرة التي اكتشـــفتها الشـــركة قد اســـتغلَّها بالفعـــل محتالون سرقوا(٧ , ٢ مليون بتكوين) عبر موقع (سيلك رود ٢) في وقت سابق من هذا الشهر. رغم ذلك قالت الشركة الأسبوع الماضي إنَّها سوف تستأنف عمليات السحب قريبًا. وحتى الآن لم تصدر (متجوكس) أي بيان عن أسباب توقُّف الموقع الإلكتروني عن العمل، وما إذا كان سيستأنف العمل أم لا؟ غير أنَّ تقريرًا أشار إلى أنَّ الشركة أفلست بعدما خسرت ٤٠٨ , ٧٤٤ (بتكوين) (ما يعادل ٣٥٠ مليون دولار).

ومـــع هذا يراهـــن البعض على أن تحصـــل عملة (البتكوين) علـــى دعم هيئات تنظيمية للعملات كخدمة مالية معترف بها، ما دعاهم إلى الاستثمار بها. ومع تزايد شعبية (البتكوين)، يضغط العديد من المســـتثمرين في اتجاه تبنِّيها على نطاق أوســـع، ونجح هؤلاء بالفعل في إقناع بعض المؤسسات التجارية بقبول (البتكوين) كأحد طرق السداد.

رغـــم ذلك، ما زالت هناك مخاوف بشـــأن مســـتقبل (البتكوين) على المدى الطويل؛ من بينهـــا الافتقار إلى القواعـــد والقوانين المنظِّمة لتـــداول هذا النوع من العملات. وفي نفس الوقت، حذر البعض من أن يكون الارتفاع الســـريع في أســـعار (البتكوين) ناتجًا عن مجرد تكهُّنات وأنَّه ليس بارتفاع مستدام.

ومن المتوقع أن تثير التطورات الأخيرة الخاصة بشـــركة (متجوكس) مخاوفًا جديـــدة حيال العملة الرقمية، غير أنَّ داعمي (البتكوين) أكدوا أنَّهم ســـوف يعملون معًا من أجل اســـتعادة الثقة بين المستخدمين وأنَّهم (ملتزمون بالحفاظ على مستقبل (البتكوين).

لمـاذا يثـق كثيـر مـن النـاس بـ(البتكويـن) مـع وجود مثـل هـذه العيوب والمخاطر؟

الكثيـــر من الثقـــة بـ(البتكوين) يأتي مـــن حقيقة أنَّها لا تتطلـــب أي ثقة على الإطـــلاق! فـ(البتكوين) مفتوحة المصدر، ولا مركزية بشـــكل كامـــل، مما يعني أنَّ لدى أي أحد القدرة على الوصول للكود المصدري (*source code*). الكامل في أي وقت، وبناء عليه يمكن لأي مطور في العالم أن يســـتوثق من كيفية عمل (البتكوين) بالتحديد، كما يمكن لأي أحد الاطلاع على جميع المعاملات وعملات (البتكوين) التي تصدر يوميًّا بكل شـــفافية وبشـــكل لَحْظي، كما يمكن عمل جميع المدفوعات بـــدون الاعتماد على طرف ثالـــث، كما أنَّ النظام بأكمله محمي بخوارزمية مشـــفرة ومُراجَعـــة بدقة متناهية من قبل طرفيها، تمامًا كتلك المســـتخدمة في الأنظمة البنكية على الإنترنت، ولا يمكن لأي فرد أو منظمة التحكم بـ(البتكوين)، والشـــبكة ستبقى آمنة حتى وإن لم يمكن الثقة بجميع مستخدميها.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الافتراضية

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حقيقة العملات الافتراضية عند الفقهاء.

المبحث الثاني: جريان علَّة الثَّمَنيَّة على العملات الافتراضية.

المبحث الثالث: حكم إصدار النقود من غير الحاكم.

المبحث الرابع: المصارفة في العملات الافتراضية.

المبحث الخامس: جريان الربا أو الغرر أو أكل أموال الناس بالباطل في العملات الافتراضية.

المبحث السادس: حكم إجراء الحوالة بالعملات الافتراضية.

المبحث السابع: حكم التنقيب والمضاربة في العملات الافتراضية.

المبحث الثامن: حكم الشراء بالعملات الافتراضية.

توطئة

فـــي الفصل الأول كان الحديث عـــن العملات الافتراضيـــة حديثًا توصيفيًّا، بمعنى أنِّي حاولت فيه جاهدًا شرح آلية وطريقة عمل العملات الافتراضية، وتوضيح أكثر النقاط المتعلقة بها والتي يكثر الســـؤال عنها، وفك الغموض المتعلق بها بحيث يسهل فهم ومعرفة هذه العملات، حيث إنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وفي هذا الفصل الثاني، أحاول أن أقدم دراســـة شرعية لأهم المسائل الفقهية المتعلقـــة بالعملات الافتراضيـــة، ببيانها، وتوضيحها، وبيان أهـــم متعلقاتها، وأبيِّن الراجح فيها بالدليل الشرعي.

المبحث الأوّل

حقيقة العملات الافتراضية عند الفقهاء

هل العملات الافتراضية تعتبر من النقود التي تكلم عنها الفقهاء قديمًا وحديثًا؟

وهل العملات الافتراضية لها أحكام النقود؟

وما هو تكييف العملات الافتراضية من الناحية الشرعية؟

هذا ما سوف أحاول الإجابة عنه في هذا المبحث.

تصوير المسألة:

نصَّ الشـــارع على تحريم الربا في الأصناف الستة[1] وهي: الذهب، والفضة، والبُر، والشـــعير، والتمر، والملح. فهذه الأصناف اتفق المسلمون على تحريم الربا فيهـــا عند اتحاد الجنس، فلا يجوز بيع ذهب بذهـــب مع زيادة، ولا بُرٍّ بِبُرٍّ أو تمرٍ بتمرٍ مـــع الزيادة، أما غير هذه الأصناف، كالعمـــلات الافتراضية مثلًا، هل تلحق بالذهب

(١) وردت فـــي حديث عبادة بن الصامـــت رضي اللَّه عنه قال: قال رســـول اللَّه ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّـــعِيرُ بِالشَّـــعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقدًا (٣/ ١٢١١)، حديث رقم (١٥٨٧).

والفضة في الأحكام الشـرعية وتقاس عليها أم لا؟ وإذا كانت تلحق بها فما هي العلة في الذهب والفضة حتى تقاس عليها العملات الافتراضية؟ وفي هذا المبحث أحاول بحث علة الذهب والفضة ومدى إمكانية قياس العملات الافتراضية عليها.

سبب الخلاف:

هـو: هل يقتصر جريان الربا على هذه الأصناف السـتة (الذهـب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح)، أم يمكن أن يقاس عليها غيرها؟ فمن منع القياس وهم الظاهرية[1] قصرها على الأصناف السـتة فقط، ومن يرى القياس دليلًا شرعيًّا قاس عليها غيرها من الأصناف التـي تتفق معها في العلة، ولكن ما هي العلة في الأصناف السـتة حتى يقاس عليها؟ هذا أيضًا سبَّبَ خلافًا بين الأئمة الأربعة – رحمهم اللَّه- في علة الذهب والفضة، وسنقتصر في هذا المبحث عن البحث على علة الذهب والفضة فقط والخلاف فيها.

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء على تحريم الربا، وأنَّه كبيرة من كبائر الذنوب.

٢- اتفق الفقهاء على أنَّ الذهب والفضة من الأصناف الربوية التي يجري فيها الربا.

٣- اختلف الفقهاء – رحمهـم اللَّه- في علة الربا في الذهب والفضة، بحيث هل يمكن قياس العملات الافتراضية عليها أم لا؟وكانت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد في المشـهور عنه إلى أنَّ العلة فيهما الوزن مع الجنس[2]، .....

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي (٧/ ١٥٤-١٥٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٢/ ١٠٥)، المبسـوط، للسرخسي (٥/ ١٤٨)، المغني،لابن قدامة (٤/ ٥).

وهو قول الثوري[1] والزهري[2].

قال في «المغني»: (فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات، أشهرهن أنَّ علة الربا في الذهب والفضة كونه موزونَ جنسٍ، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس. نقلها عن أحمدَ الجماعةُ، وذكرها الخِرَقي، وابن أبي موسى، وأكثر الأصحاب. وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي)[3].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي في المشهور عنهما، والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه[4]: إلى أنَّ العلة فيهما غلبة الثَّمَنية، أو جوهر الثَّمَنية غالبًا، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة، ويشمل: التِّبْر، والمضروب، والحُلي، والأواني منهما، وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، لكن الصحيح على هذا القول أنَّها لا ربا فيها؛ لانتفاء الثمنية الغالبة.

قال في «حاشية الخرشي»: (واختلف على أنَّه معلل، هل علته غلبة الثَّمَنية وهو المشهور، أو هو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور)[5]. وقال في «المجموع»: (فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنسَ الأثمان غالبًا، وهذه

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور، من أعلام المحدثين، نشأ في الكوفة ثم انتقل إلى البصرة. له من الكتب: (الجامع الكبير)، توفي سنة ١٦١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي(١/ ٢٠٣).

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش. هو أول من دَوَّن الحديث، تابعي من أهل المدينة، مات سنة ١٢٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي(١/ ١٠٨).

(٣) المغني، لابن قدامة (٤/ ٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٥٦)، المجموع، للنووي (٩/ ٣٩٣)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٥).

(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٥٦).

عنـــده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما)[1]. وقال في «المغني»: (والرواية الثانية أنَّ العلة في الأثمان الثَّمَنية)[2].

القـــول الثالث: ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، والمالكية في غير المشهور، إلى أنَّ العلة هي مطلق الثَّمَنية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3]. وبناءً على هذا القول فإنَّ العلة ممكن أن تتعدى إلى غير الذهب والفضة، وذلك كالفلوس، والأوراق النقدية، وكذلك العملات الافتراضية إذا كانت أثمانًا.

قال في «حاشـــية الخرشـــي»: (واختلف على أنَّه معلَّل، هل علَّته غلبة الثَّمَنيَّة وهو المشـــهور، أو هو مطلق الثَّمَنية وهو خلاف المشـــهور)[4]. قـــال الإمام مالك -رحمه اللَّـــه- : (لا يجـــوز فَلْسٌ بفَلْسَـــين، ولا تجـــوز الفلـــوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نَظِرة)[5].

قال شـــيخ الإســـلام ابن تيمية -رحمه اللَّه-: (والمقصود هنا: الكلام في علة تحريـــم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أنَّ العلـــة في ذلك هي الثَّمَنيَّة؛ لا الوزن كما قاله جمهور العلماء)[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنَّ العلة فيهما الوزن مع الجنس).

(١) المجموع، للنووي (٩/ ٣٩٣).
(٢) المغني، لابن قدامة (٤/ ٥).
(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٥٦)، الفروع، لابن مفلح (٦/ ٢٩٥)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٤٧١)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١٣٧).
(٤) شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٥٦).
(٥) المدونة الكبرى، للإمام مالك (٣/ ٥).
(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٤٧١).

١ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي اللَّه عنهما أنَّ رسول اللَّه ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**»، قال: لا، واللَّه يا رسول اللَّه، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ**»[(١)].

وجه الدلالة: قوله: «**وكذلك الميزان**» قالوا يعني: وكذلك الموزون، فدل الحديث على أنَّ كل موزون لا يجوز التفاضل فيه[(٢)].

المناقشة: جاء في «المجموع»: (وأجاب أصحابنا عن حديثهم بثلاثة أجوبة:

أحدها: جواب البيهقي[(٣)] قال: قد قيل إنَّ قوله: «وكذلك الميزان» من كلام أبي سعيد الخدري موقوف عليه.

الثاني: جواب القاضي أبي الطيب وآخرين أنَّ ظاهر الحديث غير مراد، فإنَّ الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لا يصح.

الثالث: أنَّه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعًا بين الأدلة)[(٤)].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (٩/ ١٠٧)، رقم الحديث (٧٣٥٠). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مِثْلًا بمثل (٣/ ١٢١٥)، رقم الحديث (١٥٩٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/ ١٨٤)، المجموع، للنووي (٩/ ٣٩٣).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن (٥/ ٤٦٩)، رقم الحديث (١٠٥٢٠).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٩/ ٣٩٣- ٣٩٤).

٢- عن عبادة، وأنس بـــن مالك رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَا وُزِنَ مِثْـــلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِـــدًا، وَمَا كِيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَـــفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه بأنَّه مثل بمثل.

المناقشـــة: وقد نوقش هذا الحديث بأنَّ في إســـناده: الربيع بن صبيح، وقد ضعَّفـــه جماعة، جاء في «الروضة الندية»: (قد أشـــار إلـــى هذا الحديث صاحب «التلخيص» ولم يتكلم عليه، وفي إســـناده الربيع بن صبيح؛ وَثَّقَهُ أبو زُرْعَةَ وغيرُه، وضعفه جماعـــة، قال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى بـــن معين - في رواية عنه-: ضعيف، وفي أخرى: ليس به بأس، وربما دلس، وقال ابن سعد والنسائي: ضعيف، وقال أبو زُرعة: شـــيخ صالح، وقال أبو حاتم: رجل صالـــح. انتهى. ولا يلزم من وصفه بالصـــلاح أن يكون ثقة في الحديث، وقال في «التقريب»: (صدوق ســـيئ الحفظ)[(٢)]. كما أنَّ فيه اضطرابًا في السند، واختلافًا في اللفظ، فقد رواه الدارقطني عن أبي بكر بن عيـــاش، عن الربيع بن صبيح، عن الحســـن، عن عبادة، وأنس بن مالـــك، ثم قال: (لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا. وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن ســـيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ)[(٣)]. وعلى فـــرض صحته فينبغي أن يفســـر الموزون والمكيـــل والمطعوم على ضوء الأحاديث الأخرى.

دليل القول الثاني[(٤)]: (أنَّ العلة فيهما غلبة الثَّمَنية أو جوهر الثَّمَنية غالبًا).

(١) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣/ ٤٠٧)، رقم الحديث (٢٨٥٣).
(٢) الروضة الندية، لمحمد صديق خان (٢/ ٣٨٩).
(٣) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣/ ٤٠٧)، رقم الحديث (٢٨٥٣).
(٤) ينظر كتاب: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د.عمر المترك (١٠٥).

احتجَّ من قال بغلبة الثَّمَنية بأنَّ النقدين جوهران نفيسان بهما تقدَّر الأموال ويتوصَّل بهما إلى سائر الأشياء، فهما أثمان المبيعات غالبًا، وقِيَم المتلفات في جميع أقطار الدنيا، ولهما المكانة العالمية والقيمة العالية، فهما رائجان عند كل الأمم ولدى كل الدول قديمًا وحديثًا، وذلك لخصائص ومزايا اعتبرت في هذين المعدنين في الأوصاف والندرة كانا بهما أثبت من سواهما ليكونا أساسًا للتمويلات ومقياسًا لقيم سائر الأشياء وواسطة بين الإنسان وحاجاته.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

١- إنَّ التعليل بغلبة الثَّمَنية هو تعليل بعلة قاصرة على النقدين، والعلة القاصرة لايصح التعليل بها في اختيار أكثر أهل العلم لأمرين[1]:

أحدهما: أنَّه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أنَّ علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت معرِّفة لحكم الأصل لكان متوقفًا عليها ومتفرعًا عنها، وهو دَوْرٌ ممتنِع.

٢- إنَّ هذا التعليل فاقدٌ لكلا شرطي الطرد والعكس؛ فهو منقوض طردًا بالفلوس فإنَّهما أثمان ولا ربا فيها عندكم، ومنقوض عكسًا بالحُلِي وأواني الذهب فإنَّ فيها الربا وهي ليست بأثمان.

٣- إنَّ عطف الأصناف الستة بعضها على بعض في الأحاديث يقتضي أن تكون العلة فيها جميعًا واحدة، فالقول بأنَّ العلة في النقدين غلبة الثَّمَنية يتعارض مع هذا العطف إذ لا علاقة في الأصناف الأربعة بالثمنية.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٠٢).

٤- إنَّ حكمة التحريم ليست مقصورة على النقدين بل تتعداهما إلى غيرها من الأثمان كالفلوس والورق النقدي؛ لأنَّ الظلم المراعى إبعاده في تحريم الربا في النقدين حاصل فيها ولا فرق.

دليل القول الثالث: (أنَّ العلة هي مطلق الثَّمَنية).

التعليل بمطلق الثَّمَنية هو الذي يتفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة، فإن الحكمة من تحريم الربا فيهما إنَّما هو عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها، بحيث لا تجعل كالعروض تهبط تارة وترتفع تارة، ويزول منها الاستقرار الذي أريد بها أن تكون أثمانًا للمبيعات وقِيَم المتلفات والديات وأُرُوْشَ الجنايات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللَّه-: (والتعليل بالثَّمَنية تعليل بوصف مناسب؛ فإنَّ المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثَّمَنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإنَّ ذلك إنَّما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنَّها ثمن من طرفين فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثمانًا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل)[1].

قال ابن القيم -رحمه اللَّه- في معرض توجيهه القول بالثَّمَنية: (وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة. وطائفة قالت: العلة فيهما الثَّمَنية. وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب. فإنَّهم

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٤٧١).

أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويَيْن لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا، فإنَّ ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. وأيضًا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثَّمَنية فإن الدراهم والدنانير أثمان مبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعَرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقَوَّمُ به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره أو يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس -إلى أن قال- فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحًا ويأخذ مكسرة، أو خفافًا ويأخذ ثقالًا أكثر منها؛ لصارت متجرًا وجرَّ ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد، فالأثمان لا تُقصَد لأعيانها بل يُقصَد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعًا تُقصَد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقولٌ يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات)[1].

الترجيح:

والذي يترجح - واللَّه أعلم- من الأقوال الثلاثة هو القول الثالث، وهو قول من قال بأنَّ علة الربا في النقدين مطلق الثَّمَنية، وذلك لقوة دليلهم، وإمكانية مناقشة الأقوال الأخرى.

وإطلاق النقود على الذهب والفضة جاء من باب التغليب، وإطلاق النقود

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١٣٦).

على كل ما يقوم مقام الذهب والفضة في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان هو الصحيح، وهو الذي يسير عليه الفقهاء المتأخرون في دراساتهم واستعمالاتهم لكلمة النقد والنقود. فالنقد هو (كل شيء يلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون)[1]. وبهذا التعريف للنقد يلتقي اصطلاح الفقهاء مع اصطلاح الاقتصاديين الذين يعرِّفون النقود بأنَّها (أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء)[2].

واستعمال الناس للذهب والفضة في التبادل جاء نتيجة التطور في النظام النقدي والانتقال من نظام المقايضة إلى النقود السلعية، كما أنَّه لا دليل من الكتاب ولا من السُّنَّة على قصر النقد بالذهب والفضة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه اللَّه–: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنَّه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به. والدراهم والدنانير لا تُقصَد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا؛ بخلاف سائر الأموال فإنَّ المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدَّرة بالأمور الطبعية أو الشرعية. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)[3]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه اللَّه–: (وما سماه الناس درهمًا وتعاملوا به، تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام، قَلَّ ما فيه الفضة أو كَثُر)[4].

(١) الورق النقدي، للشيخ عبداللَّه المنيع. صفحة (١٣).
(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، صفحة (٣٦٠).
(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٥١-٢٥٢).
(٤) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٣٧٢).

ومما يؤيد أنَّ النقود ليست مقصورة على الذهب والفضة فقط ما نقل عن أمير المؤمنين عمر بـــن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه قال: (هممـــت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل). فقيل له: إذن لا بعير، فأمســـك[1]. فهذا يدل على أنَّ عمر رضي اللَّه عنه لـــم يكن يرى قصر النقد في الذهب والفضة فقط. ولعل هذا هو عمدة الإمام مالك – رحمه اللَّه– فيما ذهب إليه من توســـيع مفهوم النقد ليشمل كل ما قبله الناس وسيطًا للتعامل، ولـــو لم يكن ذهبًا ولا فضة، حيث قال رحمه اللَّـــه: (ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها ســـكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نَظِرة)[2]. فأعطى الجلود حكم بيع الذهب بالفضة في عدم جواز تأخير وتأجيل القبض مما يفيد أنَّه أجرى عليها حكم النقود من الذهب والفضة.

وبهذا يتبين أنَّ كل ما تعارف الناس على اســـتخدامه وسيطًا للتبادل اعتبر نقدًا، ســـواء كان من الذهب، أو الفضة، أو غير ذلك مثل الفلوس، والأوراق النقدية، ومن الممكن العملات الافتراضية، بشرط أن تتحقق فيه وظائف النقود وهي:

١– أن يكون وسيطًا عامًّا يصلح للتبادل بين الناس.

٢– أن يكون معيارًا ومقياسًا للقِيَم والسلع.

٣– أن يكون مستودعًا وذخيرة للثروة.

واشـــتراط أن تكون العملة مســـتودعًا وذخيرة للثروة، فهذا يحتاج إلى سؤال المختصين في عمل النقود فهم من يقررون ما إذا كانت العملات الافتراضية صالحة لأن تكون مستودعًا للثروة أم لا؟ وهذا مؤثر في الحكم الشرعي.

وأمـــا جانب الأمان في العمـــلات الافتراضية فمما لا شـــك فيه أن العملات

(١) ينظر: فتوح البلدان، للبلاذري (٤٥٢)، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (٣/ ٩٣).
(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك (٣/ ٩٠).

الافتراضية عالية المخاطر حيث إن كل من أراد أن يصدر عملة أمكنه ذلك عن طريق برامج الحاسب الآلي وفي ذلك مخاطر عدة. صحيح أن مثل هذه البرامج كما ذكرت في البدايات أنها مفتوحة المصدر وفيها جوانب قوة إلا أن المخاطر لا تزال موجودة مع وجود الضوابط المعقـدة التي تحكم عمل هذه العمـلات ولهذا أدعو إلى أخذ الحيطة والحذر منها وكذلك أدعو الدول إلى الاسـتفادة منها ومن إمكانياتها لدخول عصر جديد من العملات.

ثمرة الخلاف: وهذا الخلاف له ثمراتٌ نذكر بعضًا منها:

١- **العملات الافتراضية**: من يـرى أنَّ العلة الوزن، وكذلك من يرى أنَّ العلة غلبة الثَّمَنية لا يـرى أنَّ العملات الافتراضية تعتبر نقودًا، ومـن يرى أنَّ العلة مطلق الثَّمَنية يرى أنَّ العملات الافتراضية نقود.

٢- **الزكاة**: من يـرى أنَّ العلةَ الوزنُ، وكذلك من يـرى أنَّ العلة غلبة الثَّمَنية لا يـرى أنَّ على العملات الافتراضية زكاة، ومن يـرى أنَّ العلةَ مطلق الثَّمَنيةُ يرى أنَّ على العملات الافتراضية زكاة.

٣- **الربا**: من يرى أنَّ العلة الوزنُ، وكذلك من يرى أنَّ العلة غلبة الثَّمَنية لا يرى جريـان الربا في العملات الافتراضية، ومن يرى أنَّ العلـة مطلقُ الثمنية يرى جريان الربا في العملات الافتراضية.

٤- **السَّـلَم**: من يرى أنَّ العلة الوزنُ، وكذلك من يـرى أنَّ العلة غلبة الثَّمَنية لا يرى صحة السَّـلَم بالعمـلات الافتراضية، ومن يرى أنَّ العلة مطلـقُ الثَّمَنية يرى صحة السلم في العملات الافتراضية.

المبحث الثاني

جريان علَّة الثمنية على العملات الافتراضية

تصوير المسألة:

كانت النقود قديمًا والتي كان يتداولها الناس بينهم الدينار، والدرهم، والفَلْس، فأما الدينار فيضرب من الذهب، وأما الدرهم فيضرب من الفضة، وأما الفلس فقد كان يضرب مـــن النحاس غالبًا، وغيره من المعادن أحيانًا كالحديد، ولكن من غير الذهب والفضـــة، ومع هـــذا كانت الفلوس ذات قيمـــة معتبرة يجري التبايع بهـــا بين الناس، ولكن اختلفت آراء العلماء قديمًا ونظرتهم في تكييف الفلوس على عدة أقوال، نذكر الخلاف في هذا المبحث؛ لأنَّ ما ينطبق على الفلوس من أحكام ممكن أن ينطبق على العملات الافتراضية من حيث إن الفلوس والعملات الافتراضية ليس أصلها الذهب والفضـــة ومع هذا اعتبر جمع من الفقهـــاء الفلوس بالنقود وأجـــرى فيها علة الثمنية ويمكن التفريق بين الفلوس والعملات الافتراضية أن الفلوس قديمًا كانت تصدر بإذن السلطان أما العملات الافتراضية فليست بأمر السلطان وهذا فرق مؤثر لهذا أفردت له مبحثًا مستقلًا سيأتي لاحقًا بعنوان: حكم إصدار النقود من غير الحاكم.

سبب الخلاف:

بحث الفقهاء – رحمهم اللَّه– حكم الفلوس، واختلفوا في تكييفها وانقسموا

في ذلك الاختلاف إلى قسمين، تبعًا لعاملَيْن يتجاذبانها، عاملٌ وهو النظر إلى أصل الفلوس وهو العرضية، فيرى أنَّها عرض من العروض كعروض التجارة، وعاملُ ما انتقلت إليه وما تؤول إليه وهو الثمنية، ونفصِّل ذلك على قولين:

القول الأول[1]: ذهب المالكية، والحنفية في قولٍ، وأحمد في رواية، إلى أنَّ الفلوس الرائجة تعطى صفة الثمنية، وتُلحَق بالنقود الذهبية والفضية، ففيها الزكاة، ويقع الربا في معاملاتها، فلا يجوز بيعها نسيئة ولا بيعها بجنسها متفاضلة؛ لأنَّ الناس تعارفوا على أنَّها نقود.

جاء في «المدونة»: (قال ابن القاسم: سألت مالكًا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نَظِرَةً أي تأخيرًا، ويباع الفلس بالفلسين. قال مالك: إنِّي أكره ذلك، وما أراه مثل الذهب والورِق في الكراهة)[2].

وقال الإمام مالك: (لو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سِكَّةٌ وعَيْنٌ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نظِرة)[3].

وجاء في «بدائع الصنائع»: (ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها، متفاضلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف[4]، بعد أن تكون يدًا بيدٍ

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٨٥). المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الزكاة (١/ ٣٤١). تصحيح الفروع، للمرداوي (٦/ ٢٩٧). الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (١/ ٣٤٥). مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٤٦٨). إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٢/ ١٠٥).

(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الزكاة (١/ ٣٤١).

(٣) المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الصرف (٣/ ٥).

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الشهير بأبي يوسف، أكبر أصحاب أبي حنيفة، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، له تصانيف منها: الخراج. توفي سنة ١٨٢هـ. =

كبيع الفَلْس بالفَلْسين بأعيانهما. وعند محمد[1] لا يجوز.

وجه قولــه: إنَّ الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنســها متفاضلًا كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدَّر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدَّر بالدراهــم والدنانير تقدَّر بالفلوس فكانت أثمانًا؛ ولهــذا كانت أثمانًا عند مقابلتها بخلاف جنســها، وعند مقابلتها بجنســها حالة المســاواة، وإن كانت ثمنًا فالثمن لا يتعين، وإن عُيِّنَ كالدراهم والدنانير فالتحق التعيين فيهما بالعدم فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما وذا لا يجوز، ولأنَّها إذا كانت أثمانًا فالواحد يقابل الواحد، فبقي الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا)[2].

وجــاء في «تصحيح الفروع»: (وقال أبو الخطاب[3] في خلافه الصغير وغيره:

= ينظــر: الجواهر المضية في طبقــات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر اللَّه القرشــي الحنفي، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٥٣٥).

(١) محمد بن الحســن بن فرقد الشــيباني، أبو عبداللَّه، حضر مجلس أبي حنيفة ســنين، وهو ثاني أصحابه بعد أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة لكثرة مصنفاته، منها: الجامع الكبير، والسير الكبير، والأصل. توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد بن نصر اللَّه القرشي الحنفي (٢/ ٤٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/ ١٣٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١٨٥).

(٣) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حســن بن حســن العراقي، الكلوذانــي، ثم البغدادي، الأزجــي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. مولده: في ســنة اثنتيــن وثلاثين وأربعمائة. قــال أبو الكرم بن الشــهرزوري: كان إلكيا إذا رأى أبا الخطــاب الكلوذاني مقبلًا قال: قد جاء الجبل. وقال أبو بكر بن النقور: كان إلكيا الهراســي إذا رأى أبا الخطاب قال: قد جاء الفقه. قال السلفي: هو ثقة، رضى+، من أئمة أصحاب أحمد. وله كتاب (الهداية)، وكتاب (الخلاف الصغير (رؤوس المسائل) وكتاب (التمهيد في أصول الفقه). توفي أبو الخطاب في الثالث والعشــرين من جمادى الآخرة، سنة عشر وخمســمائة. ينظر: طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (٢/ ٢٥٨)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٣٤٨).

الفلــوس النافقة أثمان. وهو قول أكثــر الأصحاب)[1]. وفيه أيضًــا: (قوله بعد ذكر المسألة المتقدمة وعليها يخرج بيع فلس بفلســين، وفيه روايتان منصوصتان انتهى. وأطلقهما في التلخيص إحداهما لا يجوز التفاضل نص عليه في رواية جماعة وقدَّمه في المستوعب والحاوي الكبير)[2]

وفي «الروض المربع على زاد المســتقنع» قوله: (إلا صرف فلوسٍ نافقةٍ بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض)[3].

ولابــن القيم رحمه اللَّه بحثٌ في مســألة علة الربا فــي النقدين، انتقد فيه من انتهج بالفلوس نهجه بالســلع فقال: (كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوسُ سلعة تعد للربح، فعمَّ الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًــا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تُقَوَّمُ به الأشــياء ولا تُقَــوَّمُ هي بغيرها لصلح أمر الناس)[4].

وسئل شيخ الإســلام ابن تيمية -رحمه اللَّه- عن الفلوس تشترى نقدًا بشيء معلــوم وتباع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلــك؟ أم لا؟ فأجاب -رحمه اللَّه-: (هذه المســألة فيها نزاع مشــهور بين العلماء، وهو صرف الفلــوس النافقة بالدراهم هل يشــترط فيها الحلول أم يجوز فيها النَّســاء؟ على قولين مشــهورين، هما قولان في مذهــب أبي حنيفة وأحمد بن حنبــل، **أحدهما**: وهو منصــوص أحمد وقول مالك وإحــدى الروايتين عن أبي حنيفــة أنَّه لا يجوز. وقال مالك: وليــس بالحرام البيِّن. **والثاني**: وهو قول الشــافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى وابن عقيل من أصحاب

(١) تصحيح الفروع، للمرداوي (٦/ ٢٩٧).
(٢) تصحيح الفروع، للمرداوي (٦/ ٢٩٥).
(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (١/ ٣٤٥).
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٢/ ١٠٥).

أحمـــد أنَّه يجوز. ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة، فإنَّه قال: هو يشـــبه الصرف. والأظهـــر المنع من ذلك فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس. –إلى أن قال–: والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإنَّ المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بِيْعَ بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها –إلى أن قال: – فنهى الشـــارع أن يباع ثمنٌ بثمنٍ إلى أجل، فإذا صارت الفلـــوسُ أثمانًا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمنٌ بثمنٍ إلى أجل)[1].

القول الثاني[2]: ذهب الشـــافعية، والحنفية في قـــول آخر، والحنابلة في رواية ثانية، إلـــى أنَّ الفلوس عرض فـــلا تعطى صفة الثمنيـــة ولا تُلحق بالنقـــود الذهبية والفضية، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا أُعدَّتْ للتجارة، ويجوز بيعها نســـيئة، كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلة.

قال الشـــافعي رحمه اللَّه: (ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل؛ لأنَّ ذلك ليس مما فيـــه الربا)[3]. وقال في موضع آخر: (ولا يجوز أن يُسْـــلَم ذهبٌ في ذهب، ولا فضة في فضة، ولا ذهب في فضة، ولا فضة في ذهب ويجوز أن يُسْـــلَم كل واحد منهما في كل شـــيء خلافهما من نحاس وفلوس وشـــبه ورصاص وحديد وموزون

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٤٦٨).

(٢) الأم، للشافعي (٣/ ٣٣). الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني (٥/ ٥٧). رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/ ١٧٥). دقائق أولي النهى لشـــرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٥). كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣/ ٢٥٢).

(٣) الأم، للشافعي (٣/ ٣٣).

ومكيل مأكول أو مشروب وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يُشترى)[1].

جاء في الأصل: (وكذلك الفلوس، لا بأس بأن يستبدل فلسًا بفلسين أو أكثر، يدًا بيد ولا خير فيه نسيئة، وهذا قول أبي يوسف)[2].

وفي حاشيته «رد المحتار» جوازه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّهما غير أثمان خلقة فهما كالعروض: (قوله: «وفلس بفلسين» هذا عندهما وقال محمد: لا يجوز، ومبنى الخلاف على أنَّ الفلوس الرائجة أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين، فصار عنده كبيع درهم بدرهمين. وعندهما لما كانت غير أثمان خلقة بطلت ثمنيتها باصطلاح العاقدين، وإذا بطلت تتعين بالتعيين كالعروض)[3].

وفي «شرح المنتهى»: (ولا ربا في فلوس يتعامل بها عددًا ولو كانت نافقة، لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النص والإجماع)[4].

وفي «كشاف القناع»: (وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عددًا ولو نافقة؛ لأنَّها ليست بمكيل ولا موزون)[5]. وقال في زكاة النقدين: (وهما الأثمان فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة)[6]. وقال في مبحث آخر: (والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة كباقي العروض ولا يجزئ إخراج زكاتها منها. قال المجد: وإن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القُنْية)[7].

(١) الأم، للشافعي (٣/ ٩٨).
(٢) الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني (٥/ ٥٧).
(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/ ١٧٥).
(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٥).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣/ ٢٥٢).
(٦) نفس المرجع السابق، باب زكاة الذهب والفضة (٢/ ٢٢٨).
(٧) نفس المرجع السابق، فصل: ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة (٢/ ٢٣٥).

أدلة القول الأول: وهـــم القائلون بأنَّ (الفلوس الرائجـــة تعطى صفة الثمنية، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية):

١- لأنَّ الناس تعارفوا على أنَّ الفلـــوس نقود، فكل ما تعارف عليه الناس أنَّه ثمن، وتلقوهـــا بالقبول فهو ثمن بالتفصيل الذي مرَّ معنا في المبحث الســـابق؛ لهذا الفلوس لها حكم الثمنية مثل الذهب والفضة بناءً على قبول الناس لها.

٢- لأنَّها مثل الذهـــب والفضة في الثمنية، والتعليـــل بالثمنية تعليل بوصف مناســـب، فإنَّ المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأمـــوال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها.

٣- عموم الضرر، وحصـــول الظلم عند اعتبارها عرضًـــا من العروض فيباع الفلس بالفلســـين، ولو جعلت ثمنًا واحـــدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوَّم به الأشـــياء ولا تقوَّم هي بغيرها لصلح أمر الناس.

أدلـــة القول الثاني: وهم القائلون بأنَّ (الفلـــوس عرض فلا تعطى صفة الثمنية ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية):

١- الذهـــب والفضة العلة في ثمنيتهما كونهما جنس الأثمان غالبًا، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما؛ إذ لا توجد في غيرهما، وغير الأثمان خلقة كالفلوس مثلًا تعتبر كالعروض.

المناقشـــة: لا يوجد دليل على قصر الثمنية فـــي الذهب والفضة، وهذا القصر تحكم لا دليل عليه.

٢- خروج الفلوس عن علة الكيل والوزن في الأصناف الســـتة، فهي ليســـت مكيلة ولا موزونة.

المناقشة: لا نُسلِّم بأنَّ العلة فقط الكيلُ والوزنُ، بل العلة في الذهب والفضة هي الثمنيةُ، والفلوس تقاس عليها بجامع الثمنية أيضًا.

٣- عدم ورود النص على ثمنية الفلوس، وعدم إجماع العلماء على ذلك.

المناقشة: صحيح أنَّه لم يَرِد النص الصريح على ثمنية الفلوس، ولكن بالقياس واكتمال أركانه تتحقق علة الثمنية وتنطبق على الفلوس، ويعتبر القياس من الأدلة الشرعية. أما عدم إجماع العلماء على ثمنية الفلوس فليس دليلًا على عدم الثمنية، فقد اختلف العلماء في مسائل كثيرة ولا يصح أن نقول بعدم صحة مسألة لعدم الإجماع فالإجماع لا يتحقق دائمًا.

الترجيح:

الذي يترجح -واللَّه أعلم- القول الأول وهو القول بثمنية الفلوس وأنَّها مثل الذهب والفضة، وذلك لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القول الثاني وإمكانية مناقشتها، ولا شك أنَّ القائلين بثمنيتها في حال رواجها وانتشارها رأيهم أكثر عمقًا، وأقوى حجة، والواقع يسندهم، فهي أثمان صدرت بأمر السلطان وتلقاها الناس بالقبول كوسيط للتبادل، كما يلقاه النقدان الذهب والفضة، والاتجار بذاتها في حال رواجها ينتج الآثار التي تنتج عن الاتجار بالذهب والفضة، وما القول بعرضية الفلوس إلا مَسْلَكٌ ظاهريٌّ ظاهر فيه البعد عن روح التشريع وأسراره.

ثمرة الخلاف:

من اعتبر للفلوس أصلها وهو العرضية، فرَّق بينها وبين النقدين في الربا، والصرف، والسَّلَم، والزكاة، وأثبت لها أحكام أصلها في ذلك كله، ولم يجرِ الثمنية في العملات الافتراضية.

ومن نظر إلى واقعها بعــد انتقالها عن أصلها اعتبرها أثمانًا، وأثبت لها أحكام الأثمان في الربا والصرف والســلم والزكاة، وأجــرى فيها علة الثمنية على العملات الافتراضية.

المبحث الثالث

حكم إصدار النقود من غير الحاكم

تصوير المسألة:

العملات الافتراضية كما مرَّ معنا عبارة عن برامج حاسوبية تقوم بإصدار هذه العملات؛ حيث قام منتجوها بوضعها وإتاحتها على الشبكة العنكبوتية مما جعل الناس يتعاملون بها ويتلقونها بالقبول، وأصبحت إدارتها وتعديلها من المستخدمين للعملة أنفسهم، كل هذا يتم بعيدًا عن الحكومات والبنوك المركزية التي ليس لها سيطرة على هذه العملات، فما هو الحكم الشرعي لإصدار عملات يتعامل بها الناس من غير إذن الحاكم الشرعي للبلاد أو من يُنيبه؟

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو النظر إلى الضرر، فمن رأى أنَّ في إصدار النقود من غير الحاكم ضررًا محضًا منع من ذلك، ومن رأى أنَّه لا يوجد ضرر واقع وإنَّما هو ضررٌ محتمل أجاز إصدار النقود من غير الحاكم إلا إذا وقع الضرر فعلًا فيمنعها.

تحرير محل الخلاف:

١ – اتفق الفقهاء على جواز إصدار النقود من الحاكم الشرعي ليتعامل بها الناس.

٢- اتفق الفقهاء على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من يُنيبه إذا كان الضرر محقَّقًا وواقعًا.

٣- اختلف الفقهاء على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من يُنيبه إذا كان الضرر محتمَلًا وليس واقعًا فعلًا، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم وهو رأي أبي حنيفة والثوري[(١)]؛ حيث ذهب إلى أنَّ من ضرب على سكة المسلمين، وكان ضَرْبُه على الوفاء من غير إيقاع ضرر بالإسلام وأهله، فلا مانع من ذلك إذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والأوزان التي تضرب عليها الدولة.

جاء في «فتوح البلدان»: (وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها؛ إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله)[(٢)].

القول الثاني: لا يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم؛ لأنَّ في ذلك افتياتًا عليه، ويحق للإمام تعزير من افتات عليه فيما هو من حقوقه، وسواء كان ما ضربه مخالفًا لضرب السلطان، أو موافقًا له في الوزن ونسبة الغش، وفي الجودة حتى لو كان من الذهب والفضة الخالصَيْن، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية [(٣)].

وقد تواردت أقوال الفقهاء وأهل العلم - رحمهم اللَّه- على أنَّ إصدار النقود

(١) فتوح البلدان، للبلاذري (٤٥٢).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٤/ ٢٦٤). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي (٤/ ٣٤٢). الفروع، لابن مفلح الحنبلي (٤/ ١٣٣). المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/ ١١). الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى (١/ ١٨١). نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد السنامي (٢٣١).

من وظائف ولاة أمور المسلمين، وأنَّ الواجب عليهم حفظها من الغش وصيانتها عن الإفساد، ومن ذلك ما ذكره بعض الفقهاء من أنَّ على ولاة الأمر تأديب من كسر الدراهم والدنانير؛ لأنَّ كسرها يؤدي إلى: (إدخال الغش في الذهب والورق؛ لأنَّه إذا قطعت صغارًا أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفي على كثير من الناس تمييزه من غيره)[1].

وقد قال الإمام أحمد رحمه اللَّه في بيان ما يجب على ولاة الأمور ونوَّابهم في شأن النقود والقيام عليها: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأنَّ الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم)[2].

قال النووي[3] رحمه اللَّه: (قال أصحابنا: ويكره أيضًا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنَّه من شأن الإمام، ولأنَّه لا يؤمن فيه الغش والإفساد)[4].

قال القاضي أبو يعلى[5] رحمه اللَّه: (فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان

(١) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٤/ ٢٦٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي (٤/ ٣٤٢).

(٢) الفروع، لابن مفلح الحنبلي (٤/ ١٣٣).

(٣) يحيى بن شرف بن مري الخزامي النووي، أبو زكريا، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة ٦٣١هـ، له تصانيف كثيرة نافعة منها: المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين وعمدة المفتين، شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي(٨/ ٣٩٦)، شذرات الذهب، للعَكري (٧/ ٦١٨)، فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي (٤/ ٢٦٤).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/ ١١).

(٥) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. ولد سنة ٣٨٠هـ، من مصنفاته: أحكام القرآن، الأحكام السلطانية، والعدة في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة =

لما فيه من الافتيات عليه)[1].

جاء في «فتوح البلدان»: (حدثني الوليد بن صالح عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنَّ عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار. وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب أنَّ عبد الملك بن مروان أخذ رجلًا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه)[2].

جاء في «نصاب الاحتساب»: (وعن أبي يوسف رحمه اللَّه في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرًّا لا ينبغي أن يفعل ذلك أحدٌ؛ لأنَّه مخصوص بالسلاطين من الملتقط الناصري)[3].

الأدلة:

دليل القول الأول: (جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم).

الأصل في المعاملات الحِلُّ والإباحة، ولا يوجد ما يمنع من ذلك، فتبقى الأمور على الأصل إلا إذا ثبت خلاف ذلك ووقع الضرر؛ فيمنع حينئذ.

المناقشة:

صحيح أنَّ الأصل في المعاملات الحِلُّ والإباحة، ولكن من الذي يحكم إن كان على سكَّة المسلمين أو غير ذلك، فترك المجال يغري أصحاب النفوس الضعيفة

= ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٣)، العبر في أخبار من غبر، للذهبي (٢/ ٣٠٩).

(١) الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى(١/ ١٨١).

(٢) فتوح البلدان، للبلاذري (٤٥١).

(٣) نصاب الاحتساب، لعمر السَّنَامي الحنفي (٢٣١).

للدخول في هذه الأمور والغش على المسلمين والتلاعب بأموالهم؛ لهذا وجب أن تترك للحاكم أو من ينيبه حتى لا يعم الفساد.

أدلة القول الثاني: (عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم).

وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١- إنَّ إصدار النقود، وتنظيمها، والإشراف عليها ومراقبتها، من أهم وأبرز الوظائف الاقتصادية لولاة أمور المسلمين في الدولة الإسلامية منذ أوائل عهد الخلافة الإسلامية في زمن الخلفاء الراشدين، ففي خلافة عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه كانت أولى محاولات ضرب الدراهم كما ذكر مؤرخو النقود، وتتابع على ذلك الخلفاء بعده فضربوا الدراهم على نقشها وأشكالها التي كانت دون تغيُّر يذكر، واستمر الأمر على هذا إلى أن تولى الخلافة عبد الملك ابن مروان[1] رحمه اللَّه فضرب الدراهم والدنانير على السكة الإسلامية عام خمسة وسبعين من الهجرة النبوية، فكان أول من ضربها ونقش عليها نقشًا خاصًا بالمسلمين من الخلفاء، ومنذ ذلك العهد أصبح إصدار النقود محصورًا بالدولة، بل هو أحد أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية.

٢- لِمَا في قصر إصدار النقود على ولاة أمور المسلمين من تحصيل مصالح الأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد.

---

(١) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، بويع بالخلافة بعد أبيه مروان، فقيه تابعي، ولد سنة ست وعشرين من الهجرة، وسمع عددًا من الصحابة منهم: عثمان، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأم سلمة، ومعاوية، وابن عمر، وبريرة، وغيرهم رضي اللَّه عنهم اجتمع الناس عليه، وتوطدت في زمانه خلافة بني أمية، توفي سنة ست وثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٤/ ٢٤٦).

٣- لأنَّ الدولة هي التي تقدر على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي في المجتمع دون الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة، مثل اختلال التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها مما يؤدي إلى التضخم أو الانكماش مما يضر بالدولة والأفراد.

الترجيح:

الذي يترجح -واللَّه أعلم- هو عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، وذلك لقوة أدلتهم وإمكانية مناقشة القول الآخر. ومما لا ريب فيه أنَّ الحاجة إلى تنظيم إصدار العملات النقدية في هذا الوقت أَمَسُّ وآكد منها في النقود التي تحدث عنها الفقهاء رحمهم اللَّه، بل يعدُّ تنظيم إصدار النقود والعمل على ضبطه من الضرورات التي لا يصلح معاش الناس ومعاملاتهم إلا بها وهو من مهام الدولة.

وربما يقال: إن مسألة رضا الحاكم في إصدار العملة الافتراضية أو منعه لها خاص بقطره الذي يحكمه، والعملات الافتراضية عملات عالمية للعالم تتداول عن طريق شبكة الإنترنت وأن الناس لها الحق في إصدارها وأن الحاكم أيضًا له الحق بالسماح لها أو منعها في قطره فيصدر التعاميم التي تمنعها أو يحجب مواقع الإنترنت لهذه العملات ونحو ذلك من قرارات المنع وبهذا حق السلطان محفوظ ومحترم وأما منع الناس من الإنتاج والابتكار مثل عمل العملات الافتراضية فهذا قتل للإبداع والتطوير، وممكن أن يقال على هذا الكلام: إن الإبداع والتطوير يشمل مجالات عدة من مناحي الحياة وأما عالم النقود فهو حساس وقد يحدث فوضى عارمة تفسد حياة الناس في أمر يعد من الأمور المهمة وهو المال ولهذا قصرها على الحاكم فيه درء للمفاسد على جلب المصالح.

ثمرة الخلاف:

من قـــال: يجوز ضرب وإصـــدار النقود من غير الحاكـــم، رأى جواز إصدار العملات الافتراضية من غير الرجوع للحكومات.

ومن يرى عدم جواز ضرب وإصـــدار النقود من غير الحاكم، رأى عدم جواز إصدار العملات الافتراضية إلا بإذن الحاكم وأمره.

المبحث السَّابع

المصارفة في العملات الافتراضية

المُصارَفة أو الصرف في اصطلاح الفقهاء هو: (بيع الأثمان بعضها ببعض)[1]. ونقصد به هنا بيع وشـراء الأوراق النقديـة كالدولار، والريـال، واليورو، وغيرها بالعملات الافتراضية.

وسوف نقسم هذا المبحث عند الحديث عن المُصَارَفة إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم المُصَارَفة في العملات الافتراضية.

المطلب الثاني: شروط المُصَارَفة في العملات الافتراضية.

المطلب الأول: حكم المصارفة في العملات الافتراضية.

بيع الأثمان بعضهـا ببعض (الصرف) جائزٌ إذا توافرت فيه شـروط الصحة، والعملات الافتراضية كما مرَّ معنا تعتبر من الأثمان؛ لهذا يجب أن تتوفر فيها شروط الصحة عند التصارف، ويدل على جواز عقد الصرف عدة أدلة منها:

١- قال اللَّه تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[2].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٤/ ٤١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

وجــه الدلالة: إنَّ الصرف نوع من أنواع البيــوع والبيع مباح؛ إذًا عقد الصرف مباح.

٢- ورود أحاديــث صحيحة في مشــروعية الصرف، منها مــا رواه عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

وجه الدلالــة: الذهب بالذهب، والفضــة بالفضة، أي بيــع الذهب بالذهب والفضة بالفضة جائز، وهذا هو الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض.

٣- عن أبي ســعيد الخدري رضي اللَّه عنه أن رســول اللَّه ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(٢).

وجه الدلالة: أنَّ الرسول ﷺ أجاز بيع الذهب والفضة، بعضها ببعض، بشرط التقابض والتماثل.

٤- أجمع العلماء علــى جواز عقد الصرف، قال النــووي رحمه اللَّه تعالى: (وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلًا ومؤجلًا، وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشــعير وغيره من المكيل، وأجمعوا على

(١) صحيح مســلم، كتاب المســاقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقــدًا (٣/ ١٢١١)، حديث رقم (١٥٨٧).

(٢) متفــق عليه: صحيح البخــاري، كتاب البيوع، بــاب بيع الفضة بالفضــة، (٣/ ٧٤)، رقم الحديث (٢١٧٧). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (٣/ ١٢٠٨)، رقم الحديث (١٥٨٤).

أنَّــه لا يجوز بيع الربوي بجنســه وأحدهما مؤجَّل، وعلى أنَّــه لا يجوز التفاضل إذا بِيْع بجنســه حالًّا كالذهب بالذهب، وعلى أنَّه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة؛ كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وعلى أنَّه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيدٍ كصاع حنطة بصاعَيْ شــعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا)[1].

المطلب الثاني: شروط المُصارَفَة في العملات الافتراضية.

حيث إنَّ عقد الصــرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض، ولا يُقصَد به إلا الزيادة والفضــل دون الانتفاع بعَيْن البدل في الغالب، والربــا كذلك فيه زيادة وفضل؛ لهذا وضع الفقهاء لجواز الصرف شروطًا تُميِّز الربا عن الصرف، وتمنع الناس عن الوقوع في الربا، وهذه الشروط زائدة على شروط البيع.

شروط الصرف:

أولًا: تقابض البدلَيْن: اتفق الفقهاء على أنَّه يُشترَط في الصرف تقابض البدلَيْن من الجانبَيْن في المجلس قبل افتراقهما. قال ابن المنذر[2]: (أجمعوا أنَّ المتصارفَيْن إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أنَّ الصرف فاسد)[3].

(١) شــرح النووي على صحيح مسلم، المسمَّى (المنهاج شــرح صحيح مسلم بن الحجاج)، (١١/ ٩).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، أحد أعلام هذه الأمة، كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا، وكان شــيخ الحَــرَم بمكة. قال الذهبي: ابن المنــذر صاحب الكتب التي لم يصنَّف مثلها. من أشهر كتبه: الإشراف على مذاهب العلماء، الأوسط في السنن والإجماع والاختــلاف، الإجمــاع، الإقناع، توفي ســنة ٣١٨هـ. ينظــر: تاريخ الإســلام، للذهبي (٧/ ٣٤٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/ ١٠٢).

(٣) الإجماع، لابن المنذر (١٣٣).

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ**» إلى أن قال: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**»(١). وقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(٢).

وعليه، عند صرف العملات الافتراضية بعملات حقيقية كالريال أو الدولار وغيرها فيجب التقابض؛ إما حقيقيًّا يدًا بيدٍ، أو حكميًّا عن طريق الخصم، سواء من حساب جارٍ أو محفظة عن طريق الأنظمة الإلكترونية فيتم الحسم الفوري، وهذا يُعَدُّ من التقابض. وأما التأجيل في القبض لأحد العملتَيْن أو كلاهما فلا يجوز.

ثانيًا: الخلو من خيار الشرط: اتفق الفقهاء على أنَّ اشتراط الخيار في الصرف يعتبر فاسدًا(٣)، واختلفوا في العقد هل يفسد أم لا؟ فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، أنَّ الصرف لا يصح مع خيار الشرط، فإن شرط الخيار فيه لكلا العاقدين أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأنَّ القبض في هذا العقد شرط صحة، أو شرط بقائه على الصحة، والخيار يمنع انعقاد العقد في الحكم، فيمنع صحة القبض(٤).

وقال الحنابلة: لا يبطل الصرف بتخاير، أي باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد، ويلزم بالتفرُّق، ويكون الشرط فاسدًا(٥).

---

(١) سبق تخريجه في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٣/ ٦٨)، رقم الحديث (٢١٣٤).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢١٧)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/ ١٧).

(٤) المبسوط، للسرخسي الحنفي (١٤/ ٢٣)، العناية شرح الهداية، للبابرتي الحنفي (٦/ ٢٥٨)، التاج والإكليل، للمواق المالكي (٦/ ١٣٩)، مواهب الجليل، للحطاب المالكي (٤/ ٣٠٩)، المجموع شرح المهذب، للنووي الشافعي (٩/ ١٩٢)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني الشافعي (٢/ ٤١٦).

(٥) المحرر في الفقه، لابن تيمية (١/ ٢٧٢)، شرح المنتهى، للبهوتي (٢/ ٢٠١).

ثالثًا: التماثل: وهذا الشـــرط خاصٌّ بنوع خاصٍّ من الصـــرف، وهو بيع أحد النقدين بجنسه، فإذا بيعت مثلًا مائة دولار ورقة نقدية واحدة بمائة دولار مفرقة يجب التماثـــل بدون زيادة، وإذا بيعت عملة افتراضيـــة كـ(البتكوين) مثلًا بعملة (بتكوين) فيجب الصـــرف دون زيادة، وإذا بِيْع الذهب بالذهـــب، أو الفضة بالفضة، يجب فيه التماثل في الوزن، وإن اختلفا في الجودة والصياغة ونحوهما، وهذا باتفاق الفقهاء، وســـواء أكانت الزيادة من جنســـه أم من جنس آخر أو من غيرهما. والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أنَّ رســـول اللَّه ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[1].

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

المبحث الخامس

جريان الربا أو الغرر أو أكل أموال الناس بالباطل في العملات الافتراضية

العمـــلات الافتراضية هـــل يجري فيها الربـــا أم لا ربا فيها؟ وهـــل فيها غرر أم لا يوجد فيها غرر؟ وهل هي من أكل أموال الناس بالباطل أم لا؟ كل هذه الأســـئلة سوف أحاول الإجابة عليها في هذا المبحث فنسأل الله الإعانة والتوفيق.

المطلب الأول: جريان الربا في العملات الافتراضية.

الربـــا في اللغـــة: الزيـــادة. يقال: ربا الشـــيء يربـــو إذا زاد[1]، قـــال الراغب الأصفهاني[2]: (والرِّبَا: الزيادة على رأس المال، لكن خُصَّ في الشـــرع بالزيادة على وجه دون وجه)[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٤٨٣).

(٢) الحســـين بن محمد الأصفهانـــي، أديب لغوي فقيه. أصله من أصفهـــان وعاش ببغداد، له عدة كتب في التفســـير والأدب واللغة، مثل: حل متشـــابهات القرآن، المفردات في غريب القرآن، الذريعة إلى مكارم الشـــريعة. توفي سنة ٥٠٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/ ١٢٠). بغية الوعاة، للسيوطي (٢/ ٢٩٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ١).

(٣) المفردات، للراغب الأصفهاني (٣٤٠).

وفي الاصطلاح الشرعي: (تفاضُل في أشياء، ونَساء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها)[1].

والربا نوعان: ربا الديون وهو الذي نــزل القرآن نصًّا في تحريمه، وربا البيوع وهو الربا الذي جاءت السنة المطهرة بتحريمه.

أولًا: ربا البيوع:

وهو الذي يكون في بيع الأموال الربوية التي جاءت الســنة بذكرها، ففي حديث عبــادة بن الصامت رضي اللَّه عنه يقول النبي ﷺ: «**الذَّهَــبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[2]. فالأموال الربوية المنصوص عليها إذًا ستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. وجمهور الفقهــاء يُلحِق بهذه الأصناف ما اتفق معها في العلــة، وقد اختلف العلماء في علة الربا بالذهب والفضة كما مرَّ معنا، والذي رجحناه هو مطلق الثمنية، ولهذا تلحق جميع أنواع النقود المعاصرة (العملات الورقية) بالذهب والفضة، وتســري عليها جميع أحكامها، وكذلك العملات الافتراضية ممكن أن تســري عليها أحكام الذهب والفضة إذا توفرت فيها الشروط التي تكلمنا عنها في مبحث حقيقة العملات الافتراضية.

هذا، وينقسم ربا البيوع إلى قسمين: ربا الفضل، وربا النسيئة.

١- ربا الفضل:

وهو زيادة أحــد العوضَيْن عن الآخر في بيع الأمــوال الربوية، فإذا بيع ذهب بذهــب فقد وجب التماثل في الــوزن والتقابض في نفس المجلــس بالحال، ومثله

(١) منتهى الإرادات، لابن النجار (٢/ ٣٤٧).

(٢) سبق تخريجه في صحيح مسلم.

عنـــد بيع عملة (بتكوين) بعملـــة بتكوين مثلها يجب التماثـــل والتقابض، وأي زيادة كـ(بتكوين) بـ(بتكوين ونصف) فهذا ربا فضل.

٢- ربا النسيئة:

وهو تأخُّر قبض أحـــد العوضَيْن في بيع الأموال الربوية. فـــإذا بِيْع مال ربوي بغير جنســـه كأن يباع ذهب بفضة والعكس، أو أن يباع ريال بدولار، أو أن يباع عملة افتراضيـــة مثل (نوفاكوين) بعملـــة افتراضية أخرى مثل (بيركويـــن)، فإنَّه يجوز فيها التفاضل ويحرم فيها التأخير؛ لقوله ﷺ: «**فَـــإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

فعلى هذا تصبح القواعد التي تحكم ربا البيوع هي:

١- وجوب التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس والعلة، كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو بتكوين ببتكوين.

٢- وجـــوب التقابض فقط وجواز التفاضل عنـــد اختلاف الجنس واتحاد العلة، كالذهب بالفضة، أو كـ(البتكوين) بـ(لايت كوين).

٣- عدم وجوب التماثل أو التقابض عند اختلاف الجنس واختلاف العلة، كبيـــع الذهب بالبر، أو الفضة بالتمر؛ إذ يحل حينئذ التفاضل والنســـاء جميعًا، وعليه يجوز شـــراء منزل أو ســـيارة نقدًا بالعملات الافتراضية أو بالتقسيط.

ثانيًا: ربا الديون:

وهـــو الربا فيما تقرر في الذمة من بيع أو قرض أو نحوه، وهو الزيادة في الدين

(١) سبق تخريجه، وهو جزء من حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم.

نظير الزيادة في الأجل، وهو الربا الجلي الذي شاع بين الناس في زمان الجاهلية، وعادت إليه البنوك الربوية في واقعنا المعاصر، ويسمى ربا الجاهلية؛ لانتشاره في زمانهم، وهو أظهر صور الربا وأشدُّها قبحًا، وفيه نزلت النصوص، وعليه انعقد الإجماع، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾[1].

وربا الديون هو الذي عناه الرسول ﷺ بقوله في حجة الوداع: «**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»[2].

ولربا الديون أو ما يسمى بربا الجاهلية صورتان:

١- الربا في القروض، فكانوا يقرضون المال إلى أجل محدود بزيادة عوضًا عن المدة التي اشترطوها، وكان مقدار هذه الزيادة يتعين بتراضي الطرفين، وكانت تؤدَّى حسب اتفاق الطرفين بتقسيط شهري أو دفعة واحدة حين انتهاء المدة، فإذا حل الميعاد ولم يتمكن المستقرض من أداء القرض فإنَّه

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥-٢٨٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/ ٨٨٦)، رقم الحديث (١٢١٨).

يُزاد في مبلغ القرض ويُمهَل المستقرِض إلى أجل آخرَ جديد.

٢- الربا في الديون، فإنَّهم كانوا يبيعون السلع بالأجَل أو يُسْلِمون في الثمار فإذا حل ميعاد الاستحقاق ولم يتمكن المشتري من أداء القيمة، والمُسْلَم إليه من أداء السَّلَم فإنَّهما يُمهَلان بزيادة إلى أجل آخر، فيقولون له: أتقضي أم تُرْبِي.

والعملات الافتراضية في حال تم التعامل بها بأحد الصورتين فهو يعتبر من الربا المحرم.

المطلب الثاني: الغرر في العملات الافتراضية.

الغرر من الأمور التي تدخل على المعاملات المالية فتفسدها وتجعلها محرمة.

وقد عرَّف الفقهاء الغرر بتعريفات عدة، أصحُّها كما في «المبسوط»: (الغرر ما يكون مستور العاقبة)[١]. قال ابن تيمية رحمه اللَّه: (الغرر ليس صفة للبيع نفسه، ولكن الغرر المنهي عنه هو المبيع، كالثمرة قبل بدو صلاحها، ومعنى الغرر: ما خفيت عاقبته وطويت مغبته، أو انطوى أمره، وقيل ما تردد بين السلامة والْعَطَبِ، أي ما تردد بين أن يسلم للمشتري فيحصل مقصود العقد، وبين أن يَعْطَبَ فلا يحصل المقصود بالعقد، والتردد بين السلامة والْعَطَبِ يعود إلى نفس المبيع الذي خفيت عاقبته، أما ما كان حاصلًا له، مقبوضًا له، سليمًا، فهذا لا يسمى غررًا؛ لكونه لم يعلم قدره، ولهذا لا يسمى مال الرجل في بيته غررًا، وإن لم يعلم مقداره، إنَّما الذي يسمى غررًا ما لا يدرى أيحصل أم لا يحصل، فدخول العلم بالقدر، أو الوصف في اسم الغرر، مما لا أصل له، ولهذا فرق الفقهاء بين الغرر والمجهول)[٢].

(١) المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٩٤).

(٢) نظرية العقد، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٤).

والغرر الكثير محرم في الشريعة الإسلامية؛ فعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: (نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[1]، وأجمع الفقهاء[2] على أنَّ الغرر الذي يؤثِّر في العقد هو الغرر الكثير، أما الغرر اليسير فغير مؤثر، والاختلاف بين الفقهاء في كثير من العقود إنَّما يرجع إلى تطبيق هذه القاعدة المتفق عليها؛ حيث يتردد الغرر الموجود في العقد محل الخلاف، فيلحقه بعضهم بالغرر الكثير، ويلحقه آخرون بالغرر اليسير، فتختلف الفتوى تبعًا لذلك.

قال القرافي[3]: (والغرر والجهالة ثلاثة أقسام:

١- كثير ممتنع إجماعًا، كالطير في الهواء،

٢- وقليل جائز إجماعًا، كأساس الدار، وقطن الجبة،

٣- ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول، أو بالثاني، فلارتفاعه عن القليل أُلحِق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير أُلحِق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة)[4].

والغرر له ثلاثة أنواع ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه؛ حيث قال: (وأما الغرر فإنَّه ثلاثة أنواع:

١- إما المعدوم، كحَبَل الحَبَلة، وبيع السنين،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (٣/ ١١٥٣)، رقم الحديث (١٥١٣).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤/ ١٥١).

(٣) أحمد بن إدريس، شهاب الدين أبو العباس القرافي. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. من كتبه: الذخيرة في الفقه، التنقيح في أصول الفقه، وغيرهما. توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٥١/ ١٧٦)، الديباج المذهب، لابن فرحون (١/ ٢٣٦).

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، للقرافي (٣/ ٢٦٥) الفرق رقم (١٩٣).

٢- وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق،

٣- وإما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعتك عبدًا، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبيدي)[١].

وسوف أترك الكلام عن المعدوم والمعجوز عن تسليمه لتعلقه بالمبيع فقط وليس الثمن، وسأتكلم عن النوع الثالث وهو المجهول؛ لتعلقه بالمبيع وبالثمن، ويشترط في محل العقد أن يكون معيَّنًا، معروفًا للعاقدين؛ وذلك لمنع النزاع والخصومة. وللجهالة المؤثرة في العقد أنواع:

١- جهالة المبيع.

٢- جهالة الأجل.

٣- جهالة الثمن.

وسوف أتكلم عن النوع الثالث وهو جهالة الثمن لتعلقه بموضوع البحث؛ حيث لا يصح بيع مجهول الثمن وقت العقد عند الجمهور؛ لأنَّه غرر. وخالف ابن تيمية وابن القيم وقالوا: يجوز من غير ذكر الثمن، ويرجع في تقدير الثمن إلى السعر المعلوم، والعرف الثابت، فالشارع جوَّز النكاح بلا تقدير مهر مع أنَّه اشترط العوض فيه، ولم يشترط الشارع في البيع إلا التراضي وهو يحصل بثمن المثل، فإذا جوَّز الشارع النكاح بلا تقدير فهو بتجويز البيع بلا تقدير ثمنٍ أولى وأحرى؛ لأنَّ تقدير ثمن المثل أسهل، وأعدل فإنَّه يوجد مثل المبيع كثيرًا، بخلاف المرأة فإنَّ وجود مثلها في نسائها في صفاتها المقصودة من كل وجه متعذر، وقد اشترى النبي ﷺ من عمرَ بعيرَه ووهبه لعبد اللَّه بن عمر ولم يقدر ثمنه[٢]، وقياس المنصوص عن أحمد

(١) القواعد النورانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٧).

(٢) الحديث في صحيح البخاري،، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا، فوهب من ساعته قبل =

أنَّ المعاوضة تصح بغير تقديـــر العوض، ثم إن تراضيا بعوض وإلا ترادَّا وإن فاتت العين فالقيمة.

صور الجهالة بالثمن:

للجهالة بالثمن عدة صور وهي:

أولًا: الاسترســـال والاســـتنابة: وهي أن يقول البائع: اشـــتر مني سلعتي كما تشـــتريها فإنِّي لا أعلم ســـعرها، فيشـــتري منه بما يعطيه من الثمن ولا فرق بين البيع والشراء، وهذا جائز عند الجمهور ومنعه الأحناف. قال ابن تيمية: (ونص أحمد على جوازه كما في مســـائل أبي داود، باب في الشراء ولا يسمى الثمن، ونص على جواز ابتياعه بســـعره يوم الأخذ، وإن لم يعلم المشتري قدر السعر، قال الخلال: باب ذكر البيع بغير ثمن وذكر عن الكرماني: سألت أحمد قلت: الرجل يقول للرجل: ابعث لي جريبًا من بر واحســـبه علي بســـعر ما تبيعه. قال: لا يجوز هذا حتى يبين السعر، وعن ابن منصور: قلت لأحمد: الرجل يأخذ من الرجل الســـلعة فيقول أخذتها منك على ما تبيع الباقي؟ قال: لا يجوز. قال عمي: أنا أكرهه؛ لأنَّه بيع مجهول والسعر يختلف، يزيد وينقص. ويمكن الجمع بين الروايتين عنـــد الحنابلة بأنَّه في الأولى يجوز، لأنَّ الســـعر يكون معلومًا عند البائع، وفي الرواية الأخـــرى لا يجوز؛ لأنَّ البائع لا يدري بكم يبيع)[1].

= أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشـــتري، أو اشـــترى عبدًا فأعتقـــه، (٣/ ٦٥)، رقم الحديث (٢١١٥). والحديـــث بتمامه: عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ في ســـفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبنـــي، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول اللَّه، قال: «بعنيه» فباعه من رسول اللَّه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد اللَّه بن عمر، تصنع به ما شئت».

(١) نظرية العقد، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٠).

قــال مالك: (ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجــل درهمًا ثم يأخذ منه بربع، أو بثلث، أو بكســر معلوم، ســلعة معلومة، فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال لرجل: آخذ منك بســعر كل يوم، فهذا لا يحل؛ لأنَّه غرر يقــل مرة، ويكثر مرة، ولم يفترقا على بيع معلوم)[1].

قال ابن قدامة[2]: (ومتى باعاه السلعة برقمها، ولا يعلمانه أو جهلا رأس المال فــي المرابحة، أو المواضعــة أو التولية، أو جهل ذلك أحدهمــا أو جهل قدر الربح أو قدر الوضيعة فالبيع باطل؛ لأنَّ العلم بالثمن شرط لصحة البيع، فلا يثبت بدونه)[3].

وقال الحنفية: لا يجوز بيع الاسترســال. جاء في الأصل: (وإذا اشترى الرجل عــدل زُطِّيٍّ أو جراب هــروي بقيمته أو بحكمه، فالبيع في هذا فاســد لا يجوز؛ لأنَّه اشترى بما لا يعرف)[4].

ثانيًا: البيع بما ينقطع به السعر: جوزه الحنابلة، وجوزه متأخرو الحنفية وسموه بيع الاســتجرار للحاجة إليــه واختلفوا في تخريجه. وبيع الاســتجرار هو: أن يأخذ شــخص حاجاته اليومية من البقالة مثلًا دون اتفــاق على ثمن كلٍّ منها عند الأخذ ثم يحاسبه كل مدة.

(١) الموطأ، للإمام مالك (٤/ ٩٤١).

(٢) عبداللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين أبو محمد المقدســي الحنبلي، ولد ســنة ٥٤١هـ من أبرز شيوخه: عبدالقادر الجيلاني. ومن أبرز تلاميذة ابن أخيه -صاحب كتاب الشــرح الكبير- والحافظ المنذري وغيرهما، له كتب شــهيرة كثيرة مــن أهمها: المغني، روضة الناظر وجنة المناظر، توفي ســنة ٦٢٠هـ. ينظــر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٢٨١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ١٦٥).

(٣) المغني، لابن قدامة (٤/ ١٤٤).

(٤) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (٥/ ٨٩).

قــال ابن نجيم[1]: (بيع المعدوم باطل إلا فيما يســتجره الإنســان من البقال، إذا حاســبه على أثمانها بعد استهلاكها فإنَّها جائزة استحســانًا، كذا في القُنْية من باع أو اشترى أو أجَّر)[2].

وقــال ابن القيم: (وهو الصواب المقطوع بــه، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر - جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب اللَّه، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه)[3].

ثالثًا: جعل الربح نسبة مئوية: وتسمى بالبيع بربح (ده يازده) ومعناه بالفارسية العشرة بأحد عشر إذا قال: بعتك هذه الســلعة برأس مالي واربح في كل عشرة ريالًا فالبيع صحيح عند الحنفية[4]، إذا كان الثمن الأول مثليًّا، وكان المشــتري يعلم جملة ما اشترى به، فإن لم يكن يعلمه، ثم علمه في المجلس خير، وإلا فسد البيع.

أما إذا كان الثمن قيميًّا فــلا يصح؛ لأنَّ الربح يكون مجهولًا في هذه الحالة إذ هو نســبة عن الثمن القيمي، والقيمة مجهولة؛ لأنَّها إنَّما تدرك بالتخمين، والبيع على

(١) عمر بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، فقيه حنفي، أصولي، له عدة مؤلفات منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشــباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: شــذرات الذهب، لابن العماد العَكري (١٠/ ٥٢٣)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي (٣/ ٧٨).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٧٨).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٥).

هذا النحو صحيح عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]؛ لأنَّ رأس المال معلوم والجهالة التي في الربح يمكن إزالتها بالحساب فهو كما لو قال وربح مائة. والحنابلة يقولون إنَّه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنَّه روي عن ابن عمر وابن عباس كراهته؛ لأنَّ فيه نوعًا من الجهالة، والتحرز عنه أولى.

وقال إسحاق[٤]: (لا يجوز؛ لأنَّ الثمن مجهول حال العقد، فلم يجز، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب)[٥].

والخلاصة أن الذي يظهر بعد عرض كلام العلماء عن الغرر، يتبين أن الغرر ما يكون مستور العاقبة وبعد معرفة العملات الافتراضية كما في مقدمة الكتاب، تبين أن العملات الافتراضية مفتوحة المصدر، فليس فيها أي ستر؛ ولهذا -والله أعلم- لا يقع فيها مفهوم الغرر الذي تكلم عنه الفقهاء إلا إذا وجد عملة من العملات الافتراضية تخالف هذا المبدأ وأصبحت ليست مفتوحة المصدر أو أصبحت بعض تعاملاتها ما ينطبق عليه مستور العاقبة حينها يمكن أن يقال: فيها غرر، ويمكن حينها تحريمها؛ لوجود الغرر. والله أعلم.

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٣/ ٢٣٠).

(٢) نهاية المحتاج، للرملي (٤/ ١١١).

(٣) المغني، لابن قدامة (٤/ ١٣٦).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي، المشهور بإسحاق بن راهويه، ولد سنة ١٦١هـ، سمع ابن عيينة ووكيعًا، حدَّث عنه: بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم وهما من شيوخه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وهما من أقرانه، قال عنه الذهبي: هو الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب. وقد كان من سادات زمانه فقهًا وعلمًا، توفي سنة ٢٣٨هـ. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٣٧٩)، الثقات، لابن حبان (٨/ ١١٥)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/ ١٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/ ٣٥٨).

(٥) المغني، لابن قدامة (٤/ ١٣٦).

المطلب الثالث: أكل أموال الناس بالباطل في العملات الافتراضية.

يقول اللَّه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]. تدل الآية على تحريم أكل المال بالباطل، فكل تصرُّف يؤدي إلى أكل المال بالباطل فهو منهي عنه، وقد فسر أكثر المفسرين الباطل بما نهى الشارع عنه.

قال الطبري[2]: (لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم اللَّه عنها)[3].

وقال الجصاص[4]: (نهي لكل أحد عن أكل مال نفسه، ومال غيره بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاصي اللَّه، وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان، أحدهما: ما قال السُّدِّيُّ وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم، وقال

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، الشهير بابن جرير الطبري، إمام المفسرين، ولد بطبرستان سنة ٢٢٤هـ، ورحل إلى بغداد واستقر فيها بعد أن زار عدة بلدان، ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تاريخ الأمم والملوك، تهذيب الآثار وغيرها كثير. توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/ ٢٦٧)، معجم الأدباء، للحموي (٦/ ٢٤٤١).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (٨/ ٢١٦).

(٤) أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. والرازي نسبة إلى الري، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص. ولد سنة ٣٠٥هـ درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاج وغيرهم. كان إمام الحنفية في عصره ببغداد. له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص، أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي. توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (١/ ٨٤)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٥/ ٤٠٢).

ابن عباس والحسن أن يأكله بغير عوض)[1].

وعن حكيم بن حزام رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[2]. فالكذب وكتمان الحقائق من أجل الربح يعتبر من أكل المال بالباطل.

وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[3]. وكان السلف الصالح رضوان اللَّه عليهم يرون إظهار عيوب السلعة من النصيحة، وعدم إظهار العيوب من الكتمان.

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[4]. والغش يعتبر من أشهر صور أكل المال بالباطل؛ ولهذا سوف أقف عنده وأبين بعض جوانبه.

والغش: غَشَّهُ غَشًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَالِاسْمُ غِشٌّ بِالْكَسْرِ لَمْ يَنْصَحْهُ وَزَيَّنَ لَهُ غَيْرَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَبَنٌ مَغْشُوشٌ مَخْلُوطٌ بِالْمَاءِ[5].

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ١٢٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٣/ ٦٤)، رقم الحديث (٢١١٠). صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤)، رقم الحديث (١٥٣٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤) رقم الحديث (٩٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١/ ٩٩) رقم الحديث (١٠٢).

(٥) المصباح المنير، للفيومي(٢/ ٤٤٧).

واتفق الفقهاء على أنَّ الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة. قال ابن قدامة: (وروى الترمذي أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا». وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا: هو حرام)[1].

ويحصل الغش كثيرًا في المعاملات المالية التي تتعلق بالمعاوضات وله صور مختلفة، كالتدليس، والتغرير، والخلابة، والخيانة، والكذب، ونحو ذلك من الصور المحرمة نذكر بعضًا منها بالتوضيح.

أولًا: التغرير:

التغرير لغة: غَرَّهُ غَرًّا وغُرُورًا وغِرَّةً بالكسر، فهو مَغْرُورٌ وغَرِيرٌ كأميرٍ: خَدَعَهُ، وأَطْمَعَهُ بالباطلِ، فاغْتَرَّ هو[2]. فالتغرير في اللغة يدور حول الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة.

واصطلاحًا: توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية[3].

ومن صور التغرير في العملات الافتراضية: توصيف عملة من هذه العملات وعرضها على المشتري على أساس أنَّها ذات قيمة ومتداولة بكثرة وهي ليست كذلك؛ ليُقبل عليها المشتري ويشتريها بثمن لا تستحقه.

ثانيًا: التدليس:

التدليس: الخديعة وهو مصدر دَلَّسَ، والدُّلْسَةُ: الظلمة، والتدليس في البيع:

(١) المغني، لابن قدامة (٤/ ١٠٩).
(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٤٥٠).
(٣) مجلة الأحكام العدلية (٣٤).

كتمان عيب السلعة عن المشتري، يقال: دلَّس البائع تدليسًا: كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه، ومنه التدليس في الإسناد[1].

ومن صور التدليس في العملات الافتراضية، أن يكتم عيبًا في هذه العملة مثل أنَّ هذه العملة قد تركها الناس، أو يوجد عليها اختراق أمني لموقعها في الإنترنت، وغير ذلك من عيوب جوهرية ومهمة يخفيها عن المشتري ليبيع ما لديه من عملات حتى يربح منها عن طريق التدليس.

ثالثًا: الخِلابة:

الخِلابة بالكسر، وقد جاء معناها في لسان العرب: (الخلابة: المخادعة، وقيل: الخديعة باللسان، وفي حديث النبي ﷺ أنَّه قال لرجل كان يُخدَع في بيعه: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ**»[2] أي: لا خداع)[3].

ومن صور الخِلابة في العملات الافتراضية أن يخدع البائعُ المشتريَ وذلك بأن يبيعه العملة بأكثر من سعرها الحقيقي.

رابعًا: النجش:

جاء في تعريف النجش: (ن ج ش: نجش الرجل نجشًا من باب قتل، إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغرَّ غيره فيوقعه فيه، وكذلك في النكاح وغيره، والاسم النجش بفتحتين، والفاعل ناجش ونجَّاش مبالغة، ولا تناجشوا لا تفعلوا ذلك، وأصل النجش الاستتار؛ لأنَّه يستر قصده، ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره)[4].

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٨٦).

(٢) روى الحديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه في صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٣/ ٦٥) رقم الحديث (٢١١٧).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١/ ٣٦٣).

(٤) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٩٤).

والنجـــش حرام؛ وذلك لما روى أبو هريرة رضي اللَّه عنه أن رســـول اللَّه ﷺ قال: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُـــوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» الحديث[1].

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رســـول اللَّه ﷺ قال: «**لَا تَحَاسَـــدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**»[2].

ومن صور النجش في العملات الافتراضية وضعُ أوامر وهمية بالبيع أو الشراء، كل ذلك لأجل رفع سعرها عن السعر الحقيقي؛ ليبيع بأرباح عالية، أو العكس تنزيل السعر؛ لأجل أن يشتري بأقل من سعرها الحقيقي.

خامسًا: السرقة:

الســـرقة لغة: أخذ الشـــيء من الغير خفية. يقال: ســـرق منه مالًا، وسرقه مالًا يسرقه ســـرقًا وســـرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق. ويقال: ســـرق أو استرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفيًا[3].

وفي الاصطلاح: هي أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا، أو ما قيمته نصاب، ملكًا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية[4].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخـــاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائـــع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنـــم وكل محفلة (٣/ ٧١) رقم الحديث (٢١٥٠). صحيح مســـلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وســـومه على ســـومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٥) رقم الحديث (١٥١٥).

(٢) صحيح مســـلم، كتاب البـــر والصلة والآداب، بـــاب تحريم الظن والتجســـس والتنافس والتناجش ونحوها (٤/ ١٩٨٥) رقم الحديث (٢٥٦٣).

(٣) ينظر: لســـان العرب، لابن منظـــور (١٠/ ١٥٥)، المصباح المنيـــر، للفيومي (١/ ٢٧٤)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٨٩٣)، التعريفات، للجرجاني (١١٨).

(٤) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الحنفي (٤/ ١٠٢).

والسرقة من الذنوب العظيمة التي حرَّمها اللَّه ورسوله، ورتب عليها الحد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة، قال اللَّه تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[1]. والسارق ملعون على لسان النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[2].

ومن صور السرقة في العملات الافتراضية فتح مواقع على الإنترنت يستطيع من خلالها الناس فتح محافظ أو تداول العملات وبعد ذلك يقوم مَن فَتَحَ هذه المواقع بسرقة الأموال ويغلق الموقع، أو يستطيع أن يدخل على محافظ الناس التي على الإنترنت بطريقة غير شرعية ويأخذ الأموال، وهذا كله من السرقة.

(١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (٨/ ١٥٩) رقم الحديث (٦٧٨٣) وباب قول اللَّه تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (٨/ ١٦١) رقم الحديث (٦٧٩٩). صحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٤) رقم الحديث (١٦٨٧).

المبحث السادس

حكم إجراء الحوالة بالعملات الافتراضية

الحوالة المقصود بها هنا هــو تحويل أو نقل العملات الافتراضية من محفظة إلى محفظة أخرى، أي من محفظة محمد إلى محفظة زيد مثلًا وهكذا.

وقد سبق أن مرَّ معنا أنَّ ما يميز العملات الافتراضية وزاد في انتشارها بين جميع دول العالم هو العلاقة الثنائية في التعاملات المالية بين الطرفين زيد ومحمد مثلًا، دون وجود أطراف أخرى تمرر العمليات بطريقة مركزية تؤخر مدة وصول الحوالات أو تطَّلع أو تعرف حجم التعاملات بينهما، أو تأخذ رسومًا عالية مقابل التحويل والصرف، فكل هذا يتم بوقت قصير عن طريق مواقع متخصصة في الإنترنت بمبالغ رمزية.

هذا، وتنقسم عملية التحويل بين المَحَافظ إلى قسمين:

١- تحويل العملــة الافتراضية إلى محفظة أخرى بهدف الحصول على عملة أخرى؛ كالدولار، أو الريال، أو اليورو، أو تحويل عملة افتراضية أخرى؛ كـ(بتكوين) مقابــل الحصول على (لايتكوين)، وهكذا، فلدي الآن عملة افتراضية حصلت عليها عن طريق التنقيب مثلًا وأرغب في اســتبدالها بعملة حقيقية؛ كالريال السعودي مثلًا، أو العكس لدي ريال ســعودي وأرغب في الحصول علــى عملة (بتكوين) وهكذا، فهــذا النوع من التحويل يكيَّف على أنَّه عقد صــرف، وهو جائز كما مر معنا، ويطبق عليه الأحكام والشروط السابقة بمبحث المصارفة في العملات الافتراضية.

٢- تحويل العملة الافتراضيــة البتكوين مثلًا إلى محفظة أخرى بنفس العملة البتكوين بهدف ســداد قيمة المشــتريات، والخدمات، والمنافــع التي حصل عليها الشخص من التاجر، فيقوم بالدخول على الموقع الذي فتح فيه محفظته من العملات الافتراضية، أو عن طريق الصراف الآلي الخاص بالعملات الافتراضية ويســجل أمر تحويل من محفظته إلى محفظة التاجر، وهكذا تتم العملية في وقت قصير.

وهذا التحويل لا يعتبر بحوالة دَيْنِ التي تكلم عنها الفقهاء، ولا يســمى بحوالة بنكية أو مصرفية لتوسط البنوك ودخولهم في عملية التحويل بشكل مؤثر في التكييف الشــرعي، وإنَّما العمــلات الافتراضية العلاقة فيها ثنائية بين التاجر والمســتفيد من الخدمة مباشــرة، فعندما يقوم المستفيد بالتحويل مباشرة تصل التاجر المبالغ مباشرة مما يترتب عليه إبراء المستفيد مما في ذمته للتاجر.

وأما ما يتعلق بمواقع الإنترنت المتخصصة في نقل العملات الافتراضية والتي يستفيد منها من أراد التحويل، فهذه تختلف عن البنوك من عدة نواحي:

١- البنوك تقوم بعملية الصرافــة إذا كان المبلغ المراد تحويله مختلفًا؛ كريال مثلًا، على أن يستلم دولارًا في بلد المســتفيد وتستفيد هي من عملية الصرف، بينما المواقع المتخصصة لا تقوم بالصرف، وإنَّما بالتناقل بين الحسابات فقط.

٢- البنــوك تأخذ المبلغ منك في مدينة الرياض مثلًا على أن يقوم المســتفيد بأخذ المبلغ بالخصم من حســابات البنــك في البنوك المراســلة الخارجية في بلد المستفيد لندن مثلًا، وهذا لا يتم في المواقع المتخصصة.

٣- البنــوك تأخذ رســوم على عملية التحويل برســوم تعتبــر مرتفعة مقارنة بالمواقع المتخصصة والتي تأخذ نسبة قليلة جدًّا.

وبناءً على هــذا التفريق بين البنوك والمواقــع المتخصصة في نقل العملات الافتراضية يظهر الفرق في التكييف الفقهي لهذه المواقع من جهتين:

١- من جهــة عمل هذه المواقــع المتخصصة، فيمكن تكييــف عملها بعقد الوكالة فهي تقوم بنقل المال من حساب إلى حساب وكالة عن طالب التحويل؛ لهذا فهي جائزة.

٢- من جهة الرســوم التي تتقاضاها هذه المواقع، فهذه الرسوم تعتبر من قبيل أخذ الأجرة على الوكالة أو ما يسمى الوكالة بأجر وهي جائزة والله أعلم.

المبحث السابع

حكم التنقيب والمضاربة في العملات الافتراضية

المطلب الأول: حكم التنقيب عن العملات الافتراضية.

تكلمنا في مبحث سابق عن التنقيب أو التعدين (*Mining*) عن العملات الافتراضية، وقلنا: إنَّ التنقيب هو عبارة أن يتيح أي شخص جهاز الحاسب الآلي الشخصي الذي له، وذلك عن طريق ربطه بالإنترنت وتنزيل برامج متخصصة بالتنقيب، بعد ذلك يعمل الجهاز بشكل متواصل دون توقف على حل معادلات رياضية مبهمة بحيث لا يستطيع أحد فكها أو معرفتها، الهدف من ذلك كله هو لأجل إجراء عمليات التحويل للعملات الافتراضية وانتقالها بين المستخدمين بشكل آمن وسري. المنقِّبون أو المعدِّنون يتيحون أجهزتهم لهذه المواقع ويسمحون لعمليات التحويل بالمرور بين أجهزتهم، كل ذلك مقابل حصولهم على مكافئات من مواقع العملات الافتراضية، فكل عملة لها موقع خاص بها، حيث يقوم الموقع بتحويل المبالغ المستحقة لهم مباشرة.

حكم التنقيب الفردي (*Mining*)

التنقيب بشكل مختصر هو عبارة عن إتاحة الشخص جهازه الشخصي ليُستخدم في إجراء عمليات العملات الافتراضية والتحويلات المالية ويأخذ

مقابلها عملات افتراضية؛ لذا يمكن أن يكيَّف أنَّه عقد إجارة حيث يؤجر الشخص جهـــازه أو بمعنى آخر يبيع منفعة جهازه لموقع العملة الافتراضية التي يتعامل معها مقابل أجر مالي يحصل عليه منهم، فبمجرد أن يشبك جهازه على الإنترنت وينزل برامج التنقيب المخصصة لذلك فهو يوافق على تأجير جهازه لهم مقابل الحصول على عملات افتراضية شـــبه معلومـــة له، وبناءً على هذا التصـــور يصبح التكييف الشـــرعي للتنقيب أو التعدين عن العملات الافتراضية إجارة، وهي جائزة شرعًا، واللَّه أعلم.

والدليل على ذلك أدلة كثيرة منها:

١- قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١].

وجه الدلالة: أن اللَّه أمر الأزواج بإعطاء المطلقات أجرة إرضاعهن لأولادهن، فدل ذلك على مشروعية أخذ الأجرة على العمل.

٢- عـــن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قـــال: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِـــي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْـــتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشـــروعية أخذ الأجـــرة على العمل؛ إذ لو لم تكن جائزة لما هدَّد اللَّه مانعها بالمخاصمة.

٣- أجمع العلماء على مشروعية الإجارة[٣].

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٢) صحيح البخاري، في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا (٣/ ٨٢)، رقم الحديث (٢٢٢٧)، وفي كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٣/ ٩٠)، رقم الحديث (٢٢٧٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٥)، المغني لابن قدامة (٨، ٦).

حكم التنقيب الجماعي (*Mining Pool*)

التنقيب الجماعي نفس فكرة التنقيب الفردي، إلا أنَّ الفرق بينهما هو أنَّ التنقيب الفردي يقوم الشخص به بنفسه وتكون الأرباح المحصلة له لوحده، أما التنقيب الجماعي فيتعاون فيه عدة أشخاص والسبب أنَّ التنقيب يصعب ويزداد صعوبة مع الوقت والتنقيب الجماعي يخفف هذه المصاعب والعقبات، إلا أنَّ التنقيب الجماعي ما ينتج عنه من ربح فهو يذهب لشخص واحد من الجماعة المتشاركة وليس للجميع، فيخسر الجميع جهدهم ويكسب واحد وهو الذي استطاع أن يجد حل المعادلات، والمجموعة المتشاركة تعلم هذا ولكن في سبيل تسهيل عمل التنقيب لكسب عملات يتشاركون مع وجود مخاطرة عدم الكسب.

والذي يظهر من التوصيف السابق أنَّه يمكن تكييفه بعقد الجعالة: (وهي أن يجعل جعلًا لمن يعمل له عملًا من رد آبق أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال فيجوز ذلك)[1]. فموقع العملة الافتراضية هو الجاعل الذي يجعل الجُعل لمن يعمل له هذا العمل ويعطيه مكافأة، ومن ينفذ ويستطيع الحصول على المطلوب هو المجعول له وهو العامل الذي قام بالعمل المطلوب، وذلك مثل: لو قال شخص من وجد دابتي فله جائزة فقام أربعة للبحث عنها واتفقوا على التفرق، فأولهم يذهب شمالًا والثاني جنوبًا والثالث شرقًا والرابع غربًا؛ وذلك لتخفيف البحث وحتى يجدوها بسرعة، فوجدها الذي ذهب شرقًا فهو الذي يستحق الجعل؛ لأنَّه وجدها وهذي هي الجعالة؛ لأنَّها مرتبطة بنتيجة وليست كعقد الإجارة مرتبطة بعمل محدد وهم خسروا جهدهم؛ لأنَّهم لم يحققوا النتيجة المطلوبة ولكن اتفاقهم فيما بينهم وتخطيطهم ساعدهم على سرعة أن يجدوها.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٢/ ١٨٦).

والعلماء مختلفون في مشروعية الجعالة على قولين:

القول الأول: مشروعية الجعالة وأنَّها جائزة، وبه قال الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: عدم مشروعية الجعالة، وبه قال الحنفية[4]، والظاهرية[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول (مشروعية الجعالة):

١- قال اللَّه تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾[6].

وجه الدلالة: أنَّه لما فقد صواع الملك الذي يكيل به الناس كما في قصة يوسف -عليه السلام- جُعل لمن يأتي به جعلًا وهو حمل بعير، فدل ذلك على مشروعية الجعالة.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيِّد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم:

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/ ١٧٥)، مواهب الجليل، للحطاب (٥/ ٤٥٢).
(٢) مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٦١٧)، نهاية المحتاج، للرملي (٥/ ٤٦٥).
(٣) المغني، لابن قدامة (٦/ ٩٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٧٢).
(٤) المبسوط، للسرخسي (١١/ ١٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٢٠٣)، حاشية ابن عابدين، لابن عابدين (٤/ ٢٨١).
(٥) المحلى، لابن حزم (٧/ ٣٣).
(٦) سورة يوسف، آية: ٧٢.

لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شـــيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إنَّ ســـيِّدنا لُدِغَ، وسعينا له بكل شـــيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، واللَّه إنِّي لأرقي، ولكن واللَّه لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد للَّه رب العالمين فكأنما نشـــط من عقال، فانطلق يمشـــي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقـــى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول اللَّه ﷺ فذكروا له، فقال: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»، ثم قال: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» فضحك رسول اللَّه ﷺ[1].

وجـــه الدلالة: أنَّ النبـــي ﷺ أقر الصحابة على أخذهـــم الجعل على البرء من المرض، بل طلب منهم أن يضربوا له ســـهمًا مما أخذوا زيادة في تأكيد جواز أخذهم للجعل، فدل ذلك على مشروعية الجعل.

أدلة القول الثاني (عدم مشروعية الجعالة):

١- **قال اللَّـــه تعالـــى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[2].

وجه الدلالة: إنَّ اللَّه حرم المَيْسِر، والمَيْسِر هو القمار وفي الجعالة قمار؛ لأنَّ الجاعـــل يبذل مالًا وقد يحصل ما يريده، وقـــد لا يحصل، كما أنَّ العامل يبذل جهدًا وقد يحصـــل على المال وقد لا يحصل عليه، ففي الجعالة تعليق لاســـتحقاق المال بالخطر وهو القمار.

(١) صحيح البخاري، فـــي كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية علـــى أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٣/ ٩٢) رقم الحديث (٢٢٧٦)،

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٠.

المناقشة: لا يُسلَّم بأنَّ الجعالة فيها قمار، بل هي خالية من شبهة القمار؛ لأنَّ الجاعل لا يجب عليه المال إلا بعد تحقيق العمل كما حدده، والعامل يستحق المال بناءً على الجهد الذي يقدمه في تنفيذ شرط الجاعل، وإذا لم يستطع تنفيذ ذلك فلا يعد مقامرًا؛ لأنَّه لم يخسر مالًا يعود إليه ابتداءً.

٢- نهى النبي ﷺ عن الغرر[١].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ حرَّم الغرر، وفي الجعالة غرر؛ إذ العمل قد يكون فيها مجهولًا، وكذلك العوض، والعقد على مجهول لا ينعقد؛ لأنَّ فيه غررًا، فدل ذلك على عدم جواز الجعالة.

المناقشة: الجهالة هنا لا يترتب عليها ضرر؛ لأنَّ العقد غير لازم بالنسبة للعامل، فيستطيع أن يتخلص من مضرة الغرر إذا بدا له ما يكره من مشقة المضي في العمل.

الترجيح:

الذي يترجح -واللَّه أعلم- القول الأول وهو مشروعية الجعالة وأنَّها جائزة، وذلك لقوة أدلته، وإمكانية مناقشة القول الثاني، ثم إنَّ القول بمشروعية الجعالة فيه رفع للحرج، وتيسير لمعاملات الناس خاصة في العقود التي يعسر فيها تحديد العمل، وعليه يجوز التنقيب الجماعي عن العملات الافتراضية والله أعلم.

التنقيب التسويقي:

وهذا النوع من التنقيب عبارة عن قيام المنقب بأعمال مختلفة كلها تصب لمصلحة العملة الافتراضية التي يتعامل معها للحصول على نقود إلكترونية منهم، وذلك مثل:

(١) سبق تخريجه في صحيح مسلم.

١- نشر إعلانات تسويقية للتعريف بالعملة الافتراضية التي يتعامل معها.

٢- عمل بعض العمليات الحسابية التي تشبه الألعاب الإلكترونية والتي تستفيد منها العملة الافتراضية.

وغير ذلك من أعمال مختلفة تطلبها المواقع المتخصصة بالعملات الافتراضية من المنقبين تساعدها في أعمالها المختلفة؛ حيث تعتمد بشكل رئيسٍّ على المنقبين الذين يستجيبون ويتسابقون للعمل تحت مظلة هذه العملات للحصول على نقود إلكترونية.

والنقود الإلكترونية التي يتحصَّلون عليها تسمى أجرة، والأجرة هي: العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة آدمي. وهذه الأجرة تعتبر حلالًا إذا كانت مقابل عمل مباح ليس فيه أي محذور شرعي محرم، أما إذا كان فيه تعامل بمحرمات أو محاذير شرعية فهو حرام، ولكن الأصل فيه هو الجواز والإباحة؛ لأنَّه مقابل عمل ومجهود.

المطلب الثاني: حكم المضاربة في العملات الافتراضية.

تعرَّف المضاربة بأنَّها المخاطرة برأس المال بالبيع والشراء بناءً على التوقع أي توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار من أجل الربح. وغير خاف أنَّ المضاربة المقصودة هنا ليس فيها شيء من معنى المضاربة في اصطلاح الفقهاء بل هي ترجمة لكلمة (*speculation*). وكما ذكرنا سابقًا فإنَّ العملات الافتراضية ومثله الورق النقدي في حكم الفلوس سواء بسواء، فتجري على مبادلتها أحكام بيع الفلوس بعضها ببعض. وفي هذا المطلب نبحث عن حكم المضاربة في العملات الافتراضية.

سبب الخلاف:

اختلف العلماء في حكم الاتجار والمضاربة بالعملات من قديم الزمان،

وسبب هذا الاختلاف هو النظرة للنقود هل هي وسيط لتبادل السلع فقط؟ أم يمكن الاستفادة منها ببيعها وشرائها للتربح من قيمتها بناءً على أنَّ الأصل الإباحة؟ فمن نظر إلى أنَّ النقود وسيط خاص بالتبادل منع من المضاربة بالنقود، ومن قال إنَّه لا يوجد ما يمنع من البيع والشراء مثلها مثل الذهب والفضة يباع ويشترى رأى الجواز.

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء على جواز بيع الصرف وهو مبادلة العملات ذات الأجناس المختلفة متفاضلة.

٢- اتفق الفقهاء على حرمة الصرف للعملات ذات الأجناس المختلفة نسيئة.

٣- اختلف الفقهاء في حكم المتاجرة بالعملات المحققة للضوابط والشروط الشرعية.

القول الأول:

تحريم المضاربة والاتجار بالعملات وهو رأي ابن تيمية، وابن القيم، والغزالي[١] [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه-: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنَّه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به والدراهم

(١) محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، من كبار فقهاء الشافعية، أصولي، متفنن، له مصنفات عديدة منها: المنخول، الوسيط، إحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/ ١٩١)، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١/ ٢٤٩).

(٢) الفتاوى، لابن تيمية، (١٩/ ٢٥١-٢٥٢). الطرق الحكمية، لابن القيِّم (٢٠٢). إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١٠٥). إحياء علوم الدين، للغزالي (٤/ ٩٢).

والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانًا؛ بخلاف سائر الأموال فإنَّ المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطَّبْعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)[1].

قال ابن القيم -رحمه اللَّه-: (ويمنع من جعل النقود متجرًا، فإنَّه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا اللَّه، بل الواجب: أن تكون النقود رءوس أموال، يتَّجر بها، ولا يتَّجر فيها)[2].

ويقول في (إعلام الموقعين): (فإنَّ الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير - مثل أن يعطي صحاحًا ويأخذ مكسرة أو خفافًا ويأخذ ثقالًا أكثر منها - لصارت متجرًا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى

(١) الفتاوى، لابن تيمية، (١٩ / ٢٥١- ٢٥٢).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيِّم (٢٠٢).

معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات)[1].

وقال الغزالي - رحمه اللَّه- عن الدراهم والدنانير: (لأنَّهما خُلقا لغيرهما لا لنفسهما؛ إذ لا غرض في عينهما فإذا اتَّجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودًا على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم)[2]. ويقول كذلك: (فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدًا عنده وينزل منزل المكنوز وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودًا للادخار وهو ظلم)[3].

القول الثاني:

جواز المتاجرة والمضاربة بالعملات يؤخذ هذا تخريجًا بناءً على جواز بيع الصرف، وهو رأي جمهور الفقهاء[4] من القدماء والمعاصرين، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي الدولي[5]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[6].

أدلة القول الأول: (القائلين بتحريم المضاربة في العملات)

١ - العملات وسيلة لتبادل السلع، فهي وسيلة لتحصيل غاية وهي السلع التي يحتاجها الناس، فكيف تكون العملات غاية؟ هذا خلاف الحكمة التي لأجلها وضعت النقود.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢ / ١٠٥).
(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي (٤/ ٩٢).
(٣) نفس المصدر السابق.
(٤) المبسوط، للسرخسي (١٤/ ٢)، المدونة، للإمام مالك (٣/ ٣)، الأم، للشافعي (٣/ ٣١)، منتهى الإرادات، لابن النجار (٢/ ٣٦٥).
(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية رقم: ٦٣ (١/ ٧).
(٦) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٦٦).

المناقشة:

العملات وسيلة لتحصيل السلع هذا صحيح، ولكن لا يمنع أن تكون سلعة تباع وتشترى بناءً على أنَّ الأصل هو الإباحة.

٢- جعل العملات سلعة تباع وتشترى فيه من الضرر والفساد الكثير على الناس وتعاملاتهم.

المناقشة:

الأصل في المضاربة بالعملات الإباحة، فيقتصر عليها حتى يثبت الدليل، أو يثبت الضرر، عندها نقول إنَّ الضرر يزال، وعندها نمنعها لوجود الضرر.

أدلة القول الثاني: (القائلين بجواز المضاربة في العملات)

١- الأصل في المعاملات الحِلُّ والإباحة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا يوجد دليل يمنع المضاربة في العملات، فتبقى على الأصل وهو الجواز.

٢- جاء في السنة النبوية أحاديث عديدة لتنظيم أحكام المبادلة في العملات، ومن أشهرها الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة – إلى أن قال: - مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[(١)]. وحديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[(٢)].

(١) سبق تخريجه في صحيح مسلم.

(٢) سبق تخريجه في صحيح البخاري.

وجه الدلالة: وهذان الحديثان صريحان في أنَّ الذهب جنس، والفضة جنس، فإذا اختلفت الأجناس فيجوز بيعهما بالتفاضل بشـرط عـدم الأجل، ويقاس عليها العملات الافتراضية.

الترجيح:

الذي يترجح -واللَّه أعلم- القول بجواز المضاربة في العملات، أو على أسـوء تقدير القـول بكراهيتها وليس تحريمها، وذلك لقوة أدلة القائلين بالجواز وإمكانية الرد على القائلين بالتحريم، جاء في معيار المتاجرة في العملات لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسـلامية: (الحكم الأصلي للمتاجرة في العملات هو الإباحة؛ لأنَّها داخلة في عموم الأدلة على مشـروعية بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكسـب، وحكمها الإباحة ما لم يطرأ عليها سبب للتحريم أو الكراهة. ومستند ذلك الأحاديث الواردة في مبادلة العملات، وإطلاق الحكم المستنبط منها حسبما قرره الفقهاء في باب الصرف، فإذا اختـل شيء من الضوابط الشرعية حرمت المتاجرة)[1].

وتجـوز المتاجرة في العملات شـريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشـرعية الآتية[2]:

(أ) أن يتـم التقابض قبل تفرُّق العاقدين، سـواء أكان القبـض حقيقيًّا أم حكميًّا.

(ب) أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

(١) المعايير الشرعية (٦٦).

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٥٥).

(ج) ألَّا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

(د) ألَّا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

(هـ) ألَّا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

ولمزيد من التفصيل عن المضاربة في العملات نُورِد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية[1]: (الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢، الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطِّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الأسواق المالية) الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: ...

ثانيًا: ...

ثالثًا: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ – السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تَسلُّم المبيع وتَسلُّم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعًا

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية رقم: ٦٣ (١/ ٧).

بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تَســلُّم المبيع وتَسلُّم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تســليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التســليم، وأن يتضمن شــرطًا يقتضي أن ينتهي فعلًا بالتسليم والتَّسَــلُّم. وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدَلَيْن، ويمكن أن يُعدَّل ليســتوفي شروط السَّــلَم المعروفة، فإذا اســتوفى شــروط السَّــلَم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سَلَمًا قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التســليم دون أن يتضمن العقد شرطًا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتَّسَــلُّم الفعليَيْن، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلًا.

٢- التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأســواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع. ولا يجوز شــراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة. أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شــراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣- التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنَّه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السَّلَم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها. ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة).

وحقيقة أن المضاربة في العملات الافتراضية تحتاج مزيد نظر فأسعار العملات الافتراضية ارتفاعها ونزولها يعتمد فقط على إقبال الناس وتركهم لهذه العملات بعكس العملات التي تمثل الدول فارتفاعها ونزولها له عدة اعتبارات مختلفة منها اقتصاد البلد وأسعار الفائدة ومنها المضاربة على العملة وغير ذلك ولهذا فالمضاربة في العملات الافتراضية تعتبر من الحساسية بمكان وفيها ضرر على الناس فقد رأينا عملة البتكوين في ٢٠٠٩م بسعر سنت واحد وفي ٢٠١٧م وصلت إلى قرابة (٢٠,٠٠٠) دولار ثم نزلت إلى أقل من عشرة آلاف دولار في نفس العام فالمضاربة في هذه العملات تؤثر فيها بشكل كبير وتؤثر على المتعاملين فيها فلو أن شخصًا أراد شراء سلعة والدفع بالبتكوين مثلًا واشترى البتكوين بـ (٢٠,٠٠٠) دولار وعندما أراد أن يحاسب على السلعة وصلت إلى (١٠,٠٠٠) دولار فهذه خسارة كبيرة بسبب المضاربات خاصة وأن العملات الافتراضية ليس عليها رقابة من الدول مثل بقية عملات الدول التي تتدخل وتضع الأنظمة والتشريعات لحماية عملتها ولهذا فالمضاربة صحيح أنها من حيث الأصل جائزة ولكن تحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد لمنع الضرر بحيث يصبح لا ضرر ولا ضرار خاصة وأن المعيار الشرعي وكذلك قرار مجمع الفقه يتكلم عن عملات الدول وليس عن العملات الافتراضية ولهذا يمكن التفريق والمنع من المضاربة على العملات الافتراضية والقول بهذا فيه وجاهة والله أعلم.

المبحث الثامن

حكم الشراء بالعملات الافتراضية

المطلب الأول: حكم شراء الذهب والفضة والعملات بالعملات الافتراضية.

يعتبر البيع والشراء من الأمور المشروعة بإجماع العلماء، وقد نص القرآن على ذلك، قال اللَّه تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[1]، فشراء الذهب والفضة والعملات جائز من حيث الأصل، ولكن ما حكم شرائها بالعملات الافتراضية؟ هذا ما سنحاول بحثه في هذا المطلب.

وللبيع أقسام متعددة باعتبارات مختلفة نذكر منها تقسيم البيع باعتبار المبيع، وهي ثلاثة أقسام:

١- البيع المطلق: وهو مبادلة العين بالنقد.

٢- بيع الصرف: وهو مبادلة النقد بالنقد.

٣- بيع المقايضة: وهو مبادلة العين بالعين.

وتعتبر العملات الافتراضية كما رجحناها في المبحث الأول (حقيقة العملات

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

الافتراضية عند الفقهاء)، أنَّها تعتبر مثل الفلوس فهي تقاس عليها، وفي المبحث الثاني (جريان علة الثمنية على العملات الافتراضيـــة)، رجحنا ثمنية الفلوس؛ إذًا العملات الافتراضية تعتبر ذات ثمن مثل النقود التي من الذهب والفضة، وشراء الذهب والفضة والعملات بالعملات الافتراضية يعتبر من بيع الصرف؛ لأنَّه مبادلة نقد بنقد وهو جائز شرعًا فيطبق عليه أحكام الصرف وشروط الصرف التي مرَّت معنا وهي:

١- التقابض، وهذا الشرط يتضمن شرطين:

الأول: الحلول، بأن يكون العوضان حالَّين.

والثاني: القبض الحقيقي قبل التفرق. ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**يَدًا بِيَدٍ**»[1]. يعني القبض الحقيقي في مجلس العقد.

وعلى هذا فيشترط عند شراء الذهب أو الفضة أو العملات مطلقًا سواءً بيعت بجنسها أم بغير جنسها التقابض قبل التفرق.

٢- الخلو من خيار الشـــرط، حيث اتفق الفقهاء على أنَّ اشـــتراط الخيار في الصرف يعتبر فاسدًا.

٣- التماثل، وذلك بأن يتساوى الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو العملة بعملة من جنسها؛ كالدولار بالدولار، أو الريال بالريال، أما إذا اختلف الجنس كما لو بيع الدولار بالريال فلا يشترط التماثل.

المطلب الثاني: حكم شـراء السـلع والخدمـات الحقيقية بالعملات الافتراضية.

بداية أحـــب أن أعرِّف معنى الســـلع والخدمات، نبدأ **بالســـلع**: (والسِّـــلْعة

(١) سبق تخريجه من حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم.

تُجمَع على سِـلَعٍ ومـا كان متجورًا به من رقيق وغيره)[1]. فالسِّـلَع أعيان تنتج ويتم شراؤها؛ كالسيارات والجوالات والسـاعات وغيرها في أمور الصناعة، وكالفواكه والخضـروات في الزراعـة، وكالدواب من بقر وغنم وإبل فـي الحيوانات وهكذا، فهي سـلع تباع بمقابل مادي، وهي جائزة شرعًا إذا اكتملت فيها شروط وأركان البيع الجائزة.

أمـا **الخدمات** فهي: (مسـاعدة أو فضْـل، هديَّة، منحة، عنايـة واهتمام)[2]. والمقصـود بها الأعمال التي تقدم من جهات مختلفـة مقابل أجر مادي، وذلك مثل المحامي الذي يقدم خدماته واستشـاراته القانونية بأجر مادي، وكذلك مثل الطبيب الذي يقدم خدماته العلاجية مقابل أجـر مادي، ومثلها الخدمات التعليمة وخدمات السفر والسياحة وغيرها، فالخدمات ليست بيعًا وإنَّما تعتبر من عقود الإجارة الجائزة شرعًا إذا توفرت فيها شروط وأركان عقد الإجارة.

وحاليًا يتم اسـتخدام العملات الافتراضية في الدفع لشراء السلع والخدمات الحقيقـة كما مرَّ معنا فـي دول مختلفة من العالم، ومثل هذا يعتبر جاز شـرعًا؛ لأن العملات الافتراضية تعتبر مثل الفلوس فـي الثمنية فتجري عليها أحكام النقود التي من الذهب والفضة، فيجوز شـراء السـلع والخدمات بالعملات الافتراضية والدفع بها، وينقسم البيع باعتبار كيفية أداء الثمن إلى أربعة أقسام:

١- **مُنْجَز البَدَلَيْن**: وهو ما لايشـترط فيه تأجيل الثمن أو المُثْمَن، ويسمى بيع النقد أو الحال، وهو جائز في العملات الافتراضية.

(١) كتاب العين، للفراهيدي، باب العين والسين واللام (١/ ٣٣٢).

(٢) معجـم اللغة العربية المعاصـرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمسـاعدة فريق عمل (خ د م) (١/ ٦٢١).

٢- **مؤجَّل الثمن**: وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن، وهو بيع النسيئة أو البيع الآجل، وهو جائز في العملات الافتراضية.

٣- **مؤجَّل المُثْمَن**: وهو بيع السَّلَم مع تعجيل الثمن، وهو جائز في العملات الافتراضية.

٤- **مؤجَّل البَدَلَيْن**: وهو بيع الدين بالدين، فيؤجل فيه الثمن (القيمة) والمُثْمَن (السلعة) وهو محرَّم في العملات الافتراضية.

فهذه هي أقسام البيع باعتبار كيفية أداء الثمن، فيجوز الشراء نقدًا بالعملات الافتراضية، ويجوز بيع الأجل بتأخير الثمن مع استلام السلعة مقدمًا، ويجوز فيها بيع السلم بأن تكون العملات الافتراضية ثمن المسلم فيه بأن تدفع مقدمًا للحصول على سلعة آجلة، كما يحرم فيها تأجيل البدلَيْن، وهو تأجيل تسليم السلعة وكذلك العملة الافتراضية.

فرع: حكم شراء الألعاب الإلكترونية بالعملات الافتراضية:

يوجد في الألعاب الإلكترونية خاصية وهي نقود افتراضية يمكن شراؤها بنقود حقيقية؛ كتوسيط الدولار الأمريكي مثلًا لشراء هذه العملات، بحيث تتيح للاعب شراء أشياء في اللعبة تساعده في الفوز فيها، كما تتيح له أيضًا بيع ما يكسبه من تقدم في اللعبة وحصوله مقابلها على نقود افتراضية أخرى من اللعبة أو حصوله على نقود حقيقية كالدولار، وأيًّا يكن فإنَّ هذه العملات الافتراضية التي في الألعاب الإلكترونية لا يمكن استخدامها في غير الألعاب، وفي حال الرغبة بالاستفادة منها في غير الألعاب فيجب بيعها بعملات حقيقية حيث لا يمكن أن يستفاد منها بغير ذلك، ومن هنا يتضح الفرق بين العملات الافتراضية في الألعاب الإلكترونية وبين العملات الافتراضية التي نتكلم عنها في هذا البحث كـ(البتكوين) وغيره، حيث إنَّ العملات الافتراضية كـ(البتكوين) يتعامل معها على أنَّها عملات حقيقة يمكن

أن يشـــتري بها الشـــخص ويبيع في الحقيقة وليس في الخيال أو في عالم افتراضي؛ كعملات الألعاب الإلكترونية، وسوف أحاول في هذا الفرع الكلام عن أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

أولًا: حكم شحن الألعاب الإلكترونية بنقود حقيقية

تتيح الألعاب الإلكترونية ميزةً لمن يلعب فيها وهي شـــراء نقود افتراضية عن طريق دفع نقود حقيقية، يســـتفيد اللاعب من النقود الافتراضية بالحصول على مزايا فـــي اللعبة الإلكترونية التي يلعبها مثل قطع مســـافة أكثر، أو ســـرعة زائدة، أو ذخيرة أو قوة في ألعاب القتال والحرب، أو وقود في ألعاب السيارات ونحو ذلك، فما حكم دفع مثل هذه المبالغ على مثل هذه الأشياء؟

الذي يظهر -واللَّه أعلم- أنَّ شـــحن الألعاب الإلكترونية برصيد معين وذلك بدفع نقود مالية حقيقية جائز، ســـواء كان الرصيد المشحون مساويًا للمبلغ المدفوع أو أقل أو أكثر، وليس هذا من الربا في شـــيء؛ لأنَّ المبادلة هنا ليست بين مال ومال، وإنَّما بين مال ورصيد إلكتروني افتراضي وليس حقيقيًّا ولا يتعامل معه على أســـاس أنَّه مال، ودفع المال الحقيقي مقابل الحصول على هذا الرصيد ليتمكن من ممارســـة اللعبة الإلكترونية من الأمور المباحة، فغاية الأمر أنَّه للتســـلية وللعبٍ مباح، ويمكن تكييف العقد على أنَّه عقد إجارة حيث باعه منفعة مباحة في اللعبة مقابل قيمة مالية.

يقول ابن حجر[1] -رحمه اللَّه- في فوائد حديث: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**»:

(١) شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي، المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، وأصله من عسقلان بفلسطين، وولد في القاهرة ســـنة ٧٧٣هـ وتوفي فيهـــا، عالم محدِّث فقيه أديب، أمـــا تصانيفه فكثيرة جدًّا منها: فتح الباري في شـــرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز أســـماء الصحابة، تهذيب التهذيب، لسان الميزان، أسباب النزول، بلوغ المرام من أدلة الأحكام وغيرها كثير، توفي =

(وجواز إنفاق المال فيما يتلهَّى به الصغير من المباحات)[1].

ويقول الخطيب الشـــربيني[2] -رحمه اللَّه-: (لو استأجر طائرًا للأُنْس بصوته؛ كالعندليب، أو لونه؛ كالطاوس، صح؛ لأنَّ المنافع المذكورة مقصودة متقوَّمة)[3].

ثانيًا: حكم دفع المال الحقيقي مقابل شراء أدوات إضافية في اللعبة

تتيـــح الألعاب الإلكترونية خاصية وهي شـــراء أدوات إضافية في اللعبة، مثل شـــراء أسلحة في الحروب، أو شـــراء لاعبي كرة قدم، أو أدوات تساعده أثناء اللعب ونحو ذلك مما يزيد في التسلية، وذلك بأن يدفع مالًا حقيقيًّا للحصول على عملات افتراضية تمكِّنه من الشراء.

والحكم في دفع المال الحقيقي مقابل شراء أدوات إضافية في اللعبة جائز؛ إذ غايته أنَّه دفع أجرة مقابل توفيـــر منفعة، وهي فرصة اللعب بميزات إضافية، فإذا جاز أصل اللعب جاز هذا الفرع الذي غايته أنَّه طريقة خاصة في اللعب. وشـــراء الأموال الوهمية الموجودة فـــي اللعبة، هو في الحقيقة: أجرة اللعب بهـــا؛ لأنَّها في الحقيقة ليســـت بمال، ولا فرق بين شـــرائها بمبلغ معلوم معين، وبين أن يقال: ادفع كذا لتبدأ

= ســـنة ٨٥٢هـ. ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي. إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر. شذرات الذهب، لابن العماد (٩/ ٣٩٥).

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٥٨٤).

(٢) شـــمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف كثيرة منها: الســـراج المنير، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شرح شواهد القطر، مغني المحتـــاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تقريرات على المطول، مناســـك الحج. كانت وفاته سنة ٩٧٧هـ. ينظر: شذرات الذهب، للعكري (١٠/ ٥٦١). الأعلام، للزركلي (٦/ ٦).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٤٤٦).

اللعب، أو ادفع كذا لتبلغ المرحلة الثانية، أو ادفع كذا لتشتري رصيد أسلحةٍ تقاتل بها العدو في اللعبة، وهكذا.

ثالثًا: حكم بيع اللاعب للنقود الإلكترونية

وأمـــا بيع اللاعب للرصيد أو النقود الإلكترونية التي كســـبها من خلال اللعبة بنقود حقيقية فلا يخلو من حالين:

١ – فإن كان سيبيعها لمنتِج اللعبة ومالكها الذي يتيح له هذا اللعب على سبيل التحدي ليكســـب نقودًا أكثر، فهذا من القمار المحـــرَّم؛ لأنَّ حاله مع صاحب اللعبة كالمتغالبَيْـــن في الرهان، وحالهما دائر بين أن يكون غانمًا أو غارمًا. وإجراء الألعاب على عوض مادي يتحصَّل عليه اللاعب محرَّم مطلقًا، إلا فيما ورد الشـــرع باستثنائه وهو (رمي الســـهام، وسباق الخيل والإبل)، وما أُلحق به مما هو في معناه من الأمور المُعِيْنة على الجهاد والقتال.

قال الخطابي[1]: (الجُعْل والعطاء لا يســـتحق إلَّا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفـــي النصل وهو الرمي؛ وذلك لأن هذه الأمـــور عُدَّة في قتال العدو، وفـــي وبذل الجُعْل عليها ترغيبٌ في الجهاد وتحريض عليه. ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير؛ لأنَّها كلها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها؛ لأنَّها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي. وأما السباق بالطير والزجل بالحمام وما يدخل في معناه ممـــا ليس من عُدَّة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ

(١) أبو سليمان، حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، من أهل بست (من بلاد كابل)، ولد سنة ٣١٩هـ، فقيه محدث، له عدة مصنفات منها: معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود)، أعلام الســـنن (وهو شرح البخاري)، غريب الحديث، إصلاح غلط المحدثين. توفي ســـنة ٣٨٨ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/ ١٤٩)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/ ٢٣).

السبق عليه قمار محظور لا يجوز)[1].

٢- وإن كان سـيبيعها لشـخص أجنبـي لا علاقة له بمنتج اللعبـة ومالكها، فلا بأس بذلك؛ لأنَّه من باب الاسـتعاضة عن منفعة مباحة بمال حقيقي، وليس فيها رهان أو مغالبة على عوض مالي.

(١) معالم السنن، للخطابي (٢/ ٢٥٥).

الخاتمة

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فالحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات، فلقد وصلت إلى نهاية الكتاب الموسوم بـ(العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية)، وأختمها بأهم النتائج التي وصلت إليها، ومن ثَمَّ بعض التوصيات المهمة في هذا الجانب، واللَّه الموفق:

١- العملات الافتراضية عبارة عن عملة تشبه العملة الحقيقية من حيث الخصائص والمزايا، ولكنها رقمية، أي أرقام على الشاشات فقط وليس لها وجود يمكن ملامسته باليد؛ وذلك لتسهيل التسوق والشراء عبر الإنترنت كمتاجر الأجهزة الذكية، وكذلك من الأسواق الحقيقية، وتُنتَج وتُدار من مواقع متخصصة وليس عن طريق بنوك مركزية وحكومات.

٢- تعتبر عملة (البتكوين) *Bitcoin* أول عملة افتراضية فهي أساس العملات الافتراضية؛ لأنَّ عملة (البتكوين) هي عبارة عن برنامج حاسوبي مفتوح المصدر، أي متاح للجميع تفاصيله وأسراره، وتوجد فكرته على شبكة الإنترنت؛ لذا أمكن نسخ نظامها وإصدار عملات افتراضية جديدة.

٣- أول تطبيق للبتكوين نُشر في ٢٠٠٩م، بواسطة *Satoshi Nakamoto*. (ساتوشي ناكاموتوا)، وهو اسم مستعار حتى الآن لا يعلم من هو هذا الشخص، ولا من يقف خلف هذه العملة، مع كثرة الكلام والاجتهادات في هذا الخصوص.

٤- يوجد فرق واضح بين العملات الافتراضيـــة والنقود الإلكترونية بُيِّنَ في مطلب مستقل.

٥- عملات (البتكوين) الجديدة تولَّد باســتخدام عملية تنافســية لا مركزية تســمى التنقيب أو التعديــن وبالإنجليزية.(*mining*) وهــذه العملية تتضمن مكافأة الأشخاص من قبل الشبكة مقابل خدماتهم، فمنقبي (البتكوين) يسمحون باستخدام أجهزتهــم الخاصة لتنفيذ عمليات التداول والبيع والشــراء على (البتكوين)، وذلك مقابل حصولهم على (البتكوين) حيث يمنحهم إياها برنامج (البتكوين).

٦- فــي علة الربا للذهــب والفضة، الذي يترجح -واللَّــه أعلم- هو (مطلق الثمنية)، وعليه يمكن دخول العملات الافتراضية في علة الذهب والفضة وإن كانت ليست من الذهب والفضة، إذا تحققت فيها وظائف النقود التي سبق ذكرها.

٧- الفلوس التي تســتخدم قديمًا وتصنع من النحاس أو الحديد وغير ذلك، الذي يترجح -واللَّه أعلم- هو القول بثمنيتها وأنَّها مثل الذهب والفضة.

٨- إصــدار النقود مــن غير الحاكم، الــذي يترجح -واللَّــه أعلم- هو عدم جــواز ضربها وإصدارها إلا بإذنــه، ومما لا ريب فيه أنَّ الحاجــة إلى تنظيم إصدار العملات النقدية في هــذا الوقت أمسُّ وآكد منها في النقود التي تحدث عنها الفقهاء -رحمهم اللَّه- بل يعدُّ تنظيم إصدار النقود والعمل على ضبطها من الضرورات التي لا يصلح معاش الناس ومعاملاتهم إلا بها.

٩- بيع الأثمان بعضها ببعض -الصرف- جائز إذا توافرت فيه شروط الصحة، والعملات الافتراضية تعتبر من الأثمان؛ لهذا يجب أن تتوفر فيها شروط الصحة عند التصارف.

١٠- شروط الصرف: تقابض البدلَيْن، الخلو من خيار الشرط، التماثل.

١١- الربا في الاصطلاح الشـرعي: (تفاضل في أشـياء، ونسـاء في أشياء، مختص بأشـياء، ورد الشـرع بتحريمها). والربا نوعان: ربا الديـون وهو الذي نزل القرآن نصًّا في تحريمه، وربا البيوع وهو الربا الذي جاءت السنة المطهرة بتحريمه.

١٢- عرَّف الفقهاء الغرر بتعريفات عدة، أصحُّها كما في المبسوط: (الغرر ما يكون مستور العاقبة).

١٣- للجهالة بالثمن عدة صور منها: الاسترسـال والاستنابة، البيع بما ينقطع به السعر، جعل الربح نسبة مئوية.

١٤- كل تصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل فهو منهي عنه، وقد فسر أكثر المفسرين الباطل بما نهى الشـارع عنه. والغش يعتبر من أشهر صور أكل المال بالباطل ويحصل الغـش كثيرًا في المعاملات المالية التـي تتعلق بالمعاوضات وله صور مختلفة، كالتدليس، والتغرير، والخلابـة، والخيانة، والكذب، ونحو ذلك من الصور المحرمة.

١٥- تحويل العملة الافتراضية إلى محفظة أخرى بهدف الحصول على عملة أخرى؛ كالدولار، أو الريال، أو اليورو، أو تحويل عملة افتراضية أخرى؛ كـ(بتكوين) مقابل الحصول على (لايتكوين) وهكذا، فهذا النوع من التحويل يكيَّف على أنَّه عقد صرف وهو جائز -كما مرَّ معنا في البحث- ويطبق عليه الأحكام والشـروط السابقة بمبحث المصارفة في العملات الافتراضية.

١٦- تحويل العملة الافتراضية إلى محفظة أخرى بهدف سداد قيمة المشتريات، والخدمات، والمنافع التي حصل عليها الشـخص من التاجر، وهذا التحويل لا يعتبر بحوالة دَيْن التي تكلم عنها الفقهاء، ولا يسمى بحوالة بنكية أو مصرفية لتوسط البنوك ودخولهـم في عملية التحويل بشـكل مؤثر في التكييف الشـرعي، وإنَّما العملات

الافتراضية العلاقة فيها ثنائية بين التاجر والمستفيد من الخدمة مباشرة، فعندما يقوم المستفيد بالتحويل مباشرة، تصل التاجر المبالغ مباشرة، مما يترتب عليه إبراء المستفيد مما في ذمته للتاجر.

١٧- التكييف الشرعي للتنقيب الفردي عن العملات الافتراضية أنَّه عقد إجارة، حيث يؤجر الشخص جهازه أو بمعنى آخر يبيع منفعة جهازه لموقع العملة الافتراضية التي يتعامل معها، مقابل أجر مالي يحصل عليه منهم.

١٨- التنقيب الجماعي نفس عمل التنقيب الفردي، الفرق في الجماعي أنَّه يتعاون فيه عدة أشخاص لتسهيل عملية التنقيب، إلا أنَّ التنقيب الجماعي ما ينتج عنه من ربح فهو يذهب لشخص واحد من الجماعة المتشاركة وليس للجميع فيخسر الجميع جهدهم ويكسب واحد وهو الذي استطاع أن يجد حل المعادلات.

١٩- التنقيب الجماعي الذي يظهر أنَّه يمكن تكييفه بعقد الجعالة، والذي ترجَّح مشروعية الجعالة وأنَّها جائزة.

٢٠- التنقيب التسويقي نوع من التنقيب، وهو عبارة عن قيام المنقِّب بأعمال مختلفة تطلبها الجهة القائمة على العملة كلها تصب لمصلحة العملة الافتراضية التي يتعامل معها من أجل الحصول على نقود إلكترونية، والنقود التي يتحصَّلون عليها تسمى أجرة، وهذه الأجرة تعتبر حلالًا إذا كانت مقابل عمل مباح ليس فيه أي محذور شرعي محرم، أما إذا كان فيه تعامل بمحرمات أو محاذير شرعية فهو حرام.

٢١- تعرف المضاربة بأنَّها المخاطرة برأس المال بالبيع والشراء بناءً على التوقع، أي توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار من أجل الربح. والذي يترجح -واللَّه أعلم- القول بجواز المضاربة في العملات الورقية، أو على أقل تقدير القول بكراهيتها وليس تحريمها، شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية. أما العملات الافتراضية ففي منعها وتحريمها وجهة نظر قوية والله أعلم.

٢٢- العملات الافتراضية تعتبر ذات ثمن مثل النقود التي من الذهب والفضة، وشـــراء الذهب والفضة والعملات بالعملات الافتراضية يعتبر من بيع الصرف؛ لأنَّه مبادلة نقد بنقد وهو جائز شـــرعًا، فيطبق عليه أحكام الصرف وشـــروط الصرف التي مرَّت في شروط الصرف.

٢٣- تُســـتخدَم العمـــلات الافتراضية في الدفع لشـــراء الســـلع والخدمات الحقيقة، ومثل هذا يعتبر جائزًا شـــرعًا؛ لأنَّ العملات الافتراضية تعتبر مثل الفلوس في الثمنية فتجري عليها أحكام النقود التي من الذهب والفضة.

٢٤- الألعـــاب الإلكترونية يوجـــد فيها خاصية وهي نقـــود افتراضية يمكن شراؤها بنقود حقيقية؛ كتوسيط الدولار الأمريكي مثلًا لشراء هذه العملات، بحيث تتيح للَّاعب شـــراء أشياء في اللعبة تســـاعده في الفوز فيها، كما تتيح له أيضًا بيع ما يكســـبه من تقدُّم في اللعبة وحصوله مقابلها على نقود افتراضية أخرى من اللعبة أو حصوله على نقود حقيقية؛ كالدولار، وأيًّـــا يكن فإنَّ هذه العملات الافتراضية التي في الألعاب الإلكترونية لا يمكن اســـتخدامها في غير الألعـــاب، وفي حال الرغبة بالاســـتفادة منها في غير الألعاب فيجب بيعها بعمـــلات حقيقية حيث لا يمكن أن يســـتفاد منها بغير ذلك، ومن هنا يتضح الفرق بين العملات الافتراضية في الألعاب الإلكترونية وبين العملات الافتراضية التي نتكلم عنها في هذا البحث كـ(البتكوين) وغيره.

٢٥- شحن الألعاب الإلكترونية برصيد معين، وذلك بدفع نقود مالية حقيقية جائزٌ، ســـواء كان الرصيد المشحون مســـاويًا للمبلغ المدفوع أو أقل أو أكثر، وليس هذا من الربا في شـــيء؛ لأن المبادلة هنا ليست بين مال ومال، وإنَّما بين مال ورصيد إلكتروني افتراضي وليس حقيقيًّا ولا يتعامل معه على أساس أنَّه مال.

٢٦- دفع المال الحقيقي مقابل الحصول على رصيد في الألعاب ليتمكن من ممارسة اللعبة الإلكترونية من الأمور المباحة، فغاية الأمر أنَّه للتسلية وللعبٍ مباح، ويمكن تكييف العقد على أنه عقد إجارة، حيث باعه منفعة مباحة في اللعبة مقابل قيمة مالية.

٢٧- بيع اللاعب للرصيد أو النقود الإلكترونية التي كسبها من خلال اللعبة الإلكترونية بنقود حقيقية فلا يخلو من حالين: فإن كان سيبيعها لمنتِج اللعبة ومالكها الذي يتيح له هذا اللعب على سبيل التحدي ليكسب نقودًا أكثر، فهذا من القمار المحرَّم؛ لأنَّ حاله مع صاحب اللعبة كالمتغالبَيْن في الرهان، وحالهما دائر بين أن يكون غانمًا أو غارمًا، وإن كان سيبيعها لشخص أجنبي لا علاقة له بمنتج اللعبة ومالكها، فلا بأس بذلك؛ لأنَّه من باب الاستعاضة عن منفعة مباحة بمال حقيقي.

التوصيات:

١- يجب وجود سلطة مالية تراقب التعامل بالعملات الافتراضية، والتي يصدرها أشخاص مجهولي الهوية، ويتبادلونها بأسماء مستعارة وغير حقيقية، وهذا يفتح الباب على مصراعيه أمام استخدامها في عمليات غسيل الأموال، أو سداد قيمة تجارة المخدرات، أو تحويل أموال ناتجة عن عمليات الجريمة المنظمة، وهي بذلك تساهم في زيادة الأنشطة الإجرامية، والإرهابية في العالم، كما أنَّها قد تؤدي إلى مزيد من عمليات النصب والاحتيال المالي، هذا بالإضافة إلى مخاطرها الاقتصادية المتمثلة في تهديد الاستقرار النقدي في العالم.

٢- يجب وضع إطار نظامي لتقنين إصدار وتداول العملات الافتراضية، أو حتى منعها إذا اقتضى الأمر، حيث إنَّ تعديل وضعها بات أمرًا ملِحًّا على الحكومات بمختلف أنحاء العالم.

٣- على المسـؤولين الماليين في العالم أخذ خطوات لتزويد الأفراد وقطاع الأعمال بقواعد حول كيفية دمج هـذه التكنولوجيا الجديدة مع قواعد النظام المالي الرسمي المتعارف عليه، أو محاربته والتحذير منه.

٤- على المنظِّمين في كل دولة تطوير حلول فعَّالة لا تُضعف من نمو الأسواق والأعمال الناشـئة وتراعي ذلك، وفي نفس الوقت تحافظ على الكيان المالي للدولة والأفراد.

٥- تحتوي العملات الافتراضية علـى عدد من المزايا وكذلك على عدد من العيوب والمخاطر والتي تحتاج إلى نظرة متعمقة للحكم عليها، فربما تقبل أو ترفض، أو تطور بطريقة تستفيد منها الحكومات لمصلحة شعوبها وللعالم.

٦- يجب على الدول أن تكون أكثر صرامة في التعامل مع العملات الافتراضية، وعدم ترك الموضوع اختياريًّا، وأن يكون لها رأي مُعْلَن؛ لأنَّ التأخر في ذلك يصعّب الحلول المتاحة ويقللها.

الملاحق

شعار عملة (البتكوين)

فتوى معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم ١٤٢٩
التاريخ ٩/٧/
المرفقات

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وبعد:

فقد سألني أحد أبنائنا المرسل إلي من عبد السلام محمد العملة نيلوين المنتشرة بين العالم والتي هي محل تداول فوضوي ترتفع قيمتها إلى أعلى قيمة منصورة وتنخفض بمثل نفس المستوى وهي عملة وهمية لا تلقى قبولا عاما للتقييم ولا للإبراء ولا للاعتداد بالقيمة وإنما هي عملة لا مرجعية لها للتنظيم ولا مرجعية لها لضمانها ولا مرجعية لها لإدارتها وتنظيم إصدارها ولا قبول لها بصفة عامة لإبراء الذمة بها أو التداول بها. والسؤال هل تعتبر ثمنا من الأثمان القابلة للتقويم بها من أقسام السلع والثمنات؟ وبعد النظر والتأمل والرجوع إلى ركائز الأثمان لم أجد لها ما يبرر تمتعها من منطلق ما سبق لي في السؤال من تصور لواقعها. وعليه فأرى أن التعامل بها ضرب من القمار والغرر والمخاطرة وأكل أموال الناس بالباطل وهذا الوصف يعطي حرمة التعامل بها والله أعلم. قال هذا وهو حسبي

كتبه العبد الفقير عبد الله بن سليمان المنيع والله أعلم

الحمـــد لله، وصلى الله وســـلم على رســـول الله محمـــد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد سألني أحد أبنائنا الأستاذ ياسر بن عبد السلام عن العملة (بتكوين) المنتشـــرة بين العالم، والتي هي محل تداول فوضوي ترتفع قيمتها إلى أعلى قيمة متصورة، وتنخفض بمثل نفس المســـتوى، وهـــي عملة وهمية لا تلقى قبولًا عامًّا للتقييم ولا للإبراء ولا لاختزان الثروة، وإنما هي عملة لا مرجعية لها لتنظيمهـــا، ولا مرجعية لها لضمانها، ولا مرجعية لهـــا لإدارتها وتنظيم إصدارها، ولا قبول لها بصفة عامة لإبراء الذمة بها أو التبادل بها. والســـؤال: هل تعتبر ثمنًا من الأثمان القابلة بالتعويض بها عن أقيام السلع والمثمنات؟

وبعد النظر والتأمل والرجوع إلى ركائـــز الأثمان، لم أجد لها ما يبرر ثمنيتها من منطلق ما ســـبق لها في السؤال من تصوير لواقعها. وعليه فأرى أن التعامل بها ضرب من القمار والغـــرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا الوصف يعطيها حرمة التعامل بها. والله أعلم.

قـــال هذا عضو هيئة كبار العلماء: عبد الله بن ســـليمان المنيع، والله أعلم.

فتوى معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق

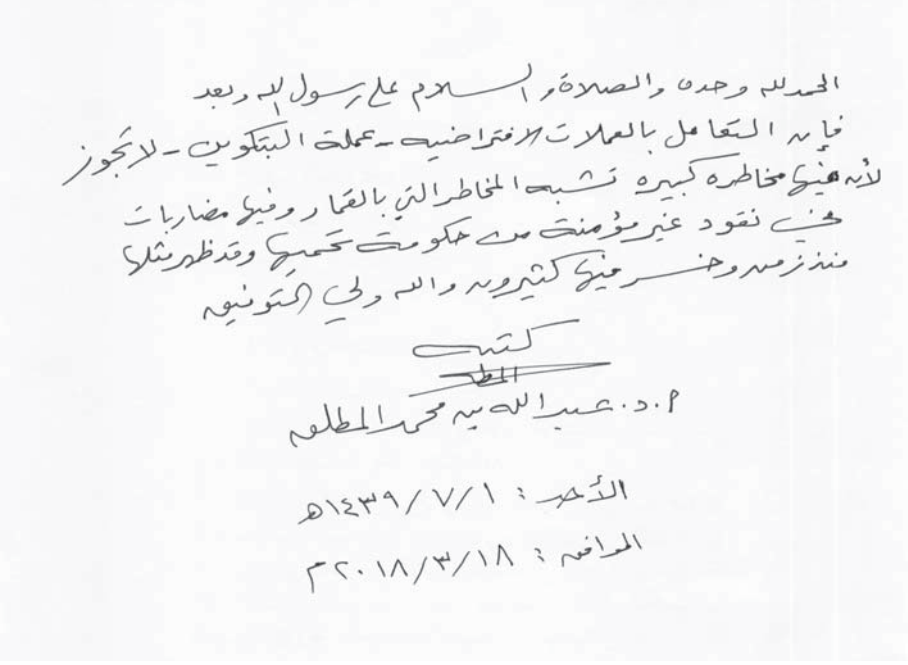

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فإن التعامل بالعملات الافتراضية - عملات البتكوين - لا يجوز لأنه ينشأ عنه مخاطره كبيره تشبه المخاطر التي بالقمار وفيه مضاربات في نقود غير مؤمنة من حكومة تحميها وقد ظهر مثلاً منذ زمن وخسر فيها كثيرون والله ولي التوفيق

كتبه

أ.د. عبد الله بن محمد المطلق

الأحد: ١٤٣٩/٧/١هـ

الموافق: ٢٠١٨/٣/١٨م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن التعامــل بالعملات الافتراضية (عملــة البتكوين) لا تجوز؛ لأن فيها مخاطرة كبيرة تشبه المخاطر التي بالقمار، وفيها مضاربات في نقود غير مؤمنة من حكومة تحميها، وقد ظهر مثلها منذ زمن وخسر فيها كثيرون.

والله ولي التوفيق.

كتبه: أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق

الأحد: ١/ ٧/ ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٨/ ٣/ ٢٠١٨م

فتوى فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن علي القري

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً فيه كما تحب ربنا وترضى،
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وسيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ... وبعد:

للنقود ثلاث وظائف، أنها وسيط للتبادل (تغني عن المقايضة) وأنها مقياس للقيمة (تمكن من المقارنة) وانها مستودع للقيمة (لأن القيمة ناتجة عن العمل).

فكل ما ينهض بهذه الثلاث وظائف فهو صالح ان يكون نقوداً وإذا أمعنت النظر وجدت ان كل ما حولنا من الأشياء يمكن ان يكون نقوداً ولذلك ذكر المؤرخون ان الناس استخدموا البر والشعير والجلود والملح والفلفل ... إلخ، نقوداً. والفرق هو كفاءة أداء الوظيفة فلا يكون "الشيء" الذي يستخدم نقوداً ذا كفاءة عالية إلا بقدر ما يكون العرض الكلي منه محدوداً في الأجل القصير وان تكون القيمة الاستعمالية له متدنية، ولذلك نجح الذهب والفضة في ان تكون نقوداً على مر العصور لأن اكتشاف المناجم لزيادة العرض الكلي أمر صعب في الأجل القصير كما ان القيمة الاستعمالية للذهب والفضة متدنية بخلاف

5th Floor,Suite No. 505, Arabian Business Center, King Abdullah Road
P.O. Box 23493 Jeddah 21426, Saudi Arabia
Tel: (+96612)6523456 Fax: (+96612)6533430
Email: mail@drelgari.com

الدور الخامس، مكتب رقم ٥٠٥، المركز العربي للأعمال، شارع الملك عبدالله
ص.ب: ٢٣٤٩٣ جدة ٢١٤٢٦، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٦٥٢٣٤٥٦ (٠٠٩٦٦١٢) فاكس: ٦٥٣٣٤٣٠ (٠٠٩٦٦١٢)
Email: mail@drelgari.com

الجلود (مثلاً) حيث يؤدي موسم الربيع الجيد إلى زيادة عظيمة في العرض الكلي ومن ثم تضخم، كما يؤدي البرد القارص في الشتاء إلى انخفاض العرض الكلي منها ومن ثم ركود اقتصادي.

وقد انتهى مسار تطور النقود إلى الوصول إلى العملة الورقية ذات القيمة الاستعمالية المتدنية جداً وذات العرض الكلي الذي يتحكم به المصرف المركزي ليجعله بالحجم الملائم لتحقيق الاستقرار.

ولا يخفى ان هناك متطلباً أساسياً قبل وبعد كل ذلك وهو القبول العام، وكل ما يحصل على القبول العام فهو عملة يجب ان تنضبط بأحكام النقود.

فإذا نظرنا إلى البتكوين وجدناه يتوافر على مقومات النقود وقد وقع بالفعل استخدامه بديلاً عن الدولار وسواه ولذلك يمكن القول انه قد وجد القبول كوسيط للتبادل ومقايس للقيمة ومستودع للقيمة.

فإذا قيل ان البتكوين يفتقد امرين هما من خواص النقود كما نعرفها اليوم أولاً أنه لا يستند إلى مصرف مركزي، وثانياً ليس له إلزامية النقود أو ما يسمى قوة الإبراء القانونية بحيث لا يجوز لأحد ان يرفض قبوله لإبراء ذمة الطرف الآخر من الدين. فالجواب ان البنوك المركزية أمر مستحدث في حياة الناس ولم تكن النقود في القديم تصدر عن

5th Floor,Suite No. 505, Arabian Business Center, King Abdullah Road
P.O. Box 23493 Jeddah 21426, Saudi Arabia
Tel: (+96612)6523456 Fax: (+96612)6533430
Email: mail@dreIgari.com

الدور الخامس، مكتب رقم ٥٠٥، المركز العربي للأعمال، شارع الملك عبدالله
ص.ب. ٢٣٤٩٣ جدة ٢١٤٢٦، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٦٥٢٣٤٥٦ (٠٠٩٦٦١٢) فاكس: ٦٥٣٣٤٣٠ (٠٠٩٦٦١٢)
Email: mail@dreIgari.com

مصرف مركزي، وكذا الحال في الالزام القانوني أن عدم وجوده يقدح في قانونية العملة ولكن كونها مناط أحكام النقود في الشريعة لا يقتضي ذلك وإنما المعول على القبول العام.

وإذا قيل ليس للبتكوين وجود حسي، فالجواب ان النقود – بأي شكل كانت – ليست هي "القيمة" وإنما هي رمز يمثل القيمة ثم أليس أكثر ثروة الناس النقدية حسابات محفوظة في أجهزة إلكترونية في البنوك فلا يضير البتكوين ان لا يكون له وجود حسي.

فإذا كان الأمر كذلك فإن البتكوين عملة نقدية تجري عليها أحكام النقود من وجوب الزكاة والتقيد بأحكام الصرف ويجري فيها ربا البيوع وربا الديون.

ومن جهة أخرى فإن العملات (بلا استثناء) يعتريها زيادة الرغبات ونقصها فتصاب بعدم الاستقرار، والاستقرار هذا أيضاً متطلب أساسي لقبول أي عملة، فالعملات عندما تبدأ بالصعود والنزول بطريقة غير متوقعة وليس لها أسباب واضحة فإن رغبة الناس تنصرف عنها كوسيط للتبادل، ويحل محلها رغبتهم فيها كأداة للمقامرة.

ولذلك ننتهي إلى القول ان البتكوين عملة قد توافرت على الوصف المطلوب وقادرة على النهوض بوظائف النقود وتجري عليها أحكام النقود، ومع ذلك لا نرى ان التعامل بها من الأمور المستساغة

5th Floor,Suite No. 505, Arabian Business Center, King Abdullah Road
P.O. Box 23493 Jeddah 21426, Saudi Arabia
Tel: (+96612)6523456 Fax: (+96612)6533430
Email: mail@dreigari.com

الدور الخامس، مكتب رقم ٥٠٥، المركز العربي للأعمال، شارع الملك عبدالله
ص.ب. ٢٣٤٩٣ جدة ٢١٤٢٦، المملكة العربية السعودية
هاتف ٦٥٢٣٤٥٦ (٠٠٩٦٦١٢) فاكس ٦٥٣٣٤٣٠ (٠٠٩٦٦١٢)
Email: mail@dreigari.com

محمد علي القرني

لأنها قد فقدت دورها كوسيط للتبادل وأصبحت أداة للمقامرة فلا يقدم عليها إلا المجازف الذي دأبه ركوب المخاطر.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .،،،

أخوكم

١٤٢٩/٧/٩

5th Floor,Suite No. 505, Arabian Business Center, King Abdullah Road
P.O. Box 23493 Jeddah 21426, Saudi Arabia
Tel: (+96612)6523456 Fax: (+96612)6533430
Email: mail@dreigari.com

الدور الخامس، مكتب رقم ٥٠٥، المركز العربي للأعمال، شارع الملك عبدالله
ص.ب. ٢٣٤٩٣ جدة ٢١٤٢٦، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٦٥٢٣٤٥٦ (٠٠٩٦٦١٢) فاكس: ٦٥٣٣٤٣٠ (٠٠٩٦٦١٢)
Email: mail@dreigari.com

	لايتكوين	بيتكوين
حدود العملة	84 Million	21 Million
الخوارزميات	Scrypt	SHA-256
معدل توقيت الكتل	2.5 minutes	10 minutes
الصعوبة	2016 blocks	2016 block
تفاصيل المكافأت	Halved every 840,000 blocks	Halved every 210,000 blocks.
المكافأة السابقة	50 LTC	50 BTC
المكافاة عن الكتل	50 LTC	25 BTC
مستكشف الكتل	block-explorer.com	blockchain.info
المؤسس	Charles Lee	Satoshi Nakamoto
تاريخ التأسيس	October 7th, 2011	January 3rd, 2009
القيمة السوقية	$540,274,528.26	$10,467,596,650.78

جدول يبين الفرق بين عملة (البتكوين) وعملة (الايتكوين)
واللتان تعتبران من أشهر العملات الافتراضية

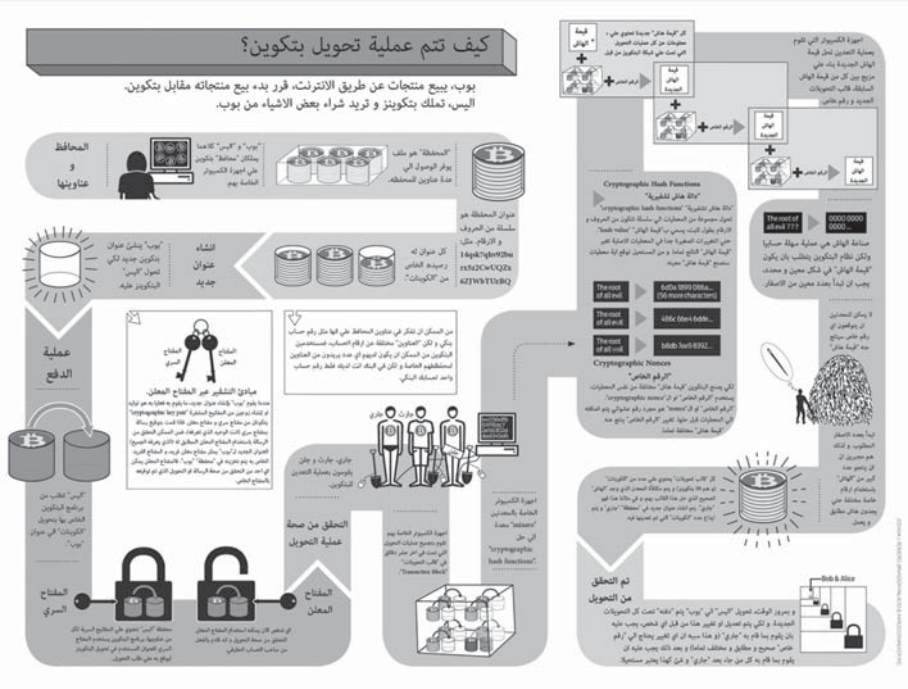

كيف تتم عملية تحويل (البتكوين)

بحث (ساتوشي ناكاموتوا) يبين طريقة عمل (البتكوين)

Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System

Satoshi Nakamoto
satoshin@gmx.com
www.bitcoin.org

Abstract. A purely peer-to-peer version of electronic cash would allow online payments to be sent directly from one party to another without going through a financial institution. Digital signatures provide part of the solution, but the main benefits are lost if a trusted third party is still required to prevent double-spending. We propose a solution to the double-spending problem using a peer-to-peer network. The network timestamps transactions by hashing them into an ongoing chain of hash-based proof-of-work, forming a record that cannot be changed without redoing the proof-of-work. The longest chain not only serves as proof of the sequence of events witnessed, but proof that it came from the largest pool of CPU power. As long as a majority of CPU power is controlled by nodes that are not cooperating to attack the network, they'll generate the longest chain and outpace attackers. The network itself requires minimal structure. Messages are broadcast on a best effort basis, and nodes can leave and rejoin the network at will, accepting the longest proof-of-work chain as proof of what happened while they were gone.

1. Introduction

Commerce on the Internet has come to rely almost exclusively on financial institutions serving as trusted third parties to process electronic payments. While the system works well enough for most transactions, it still suffers from the inherent weaknesses of the trust based model. Completely non-reversible transactions are not really possible, since financial institutions cannot avoid mediating disputes. The cost of mediation increases transaction costs, limiting the minimum practical transaction size and cutting off the possibility for small casual transactions, and there is a broader cost in the loss of ability to make non-reversible payments for non-reversible services. With the possibility of reversal, the need for trust spreads. Merchants must be wary of their customers, hassling them for more information than they would otherwise need. A certain percentage of fraud is accepted as unavoidable. These costs and payment uncertainties can be avoided in person by using physical currency, but no mechanism exists to make payments over a communications channel without a trusted party.

What is needed is an electronic payment system based on cryptographic proof instead of trust, allowing any two willing parties to transact directly with each other without the need for a trusted third party. Transactions that are computationally impractical to reverse would protect sellers from fraud, and routine escrow mechanisms could easily be implemented to protect buyers. In this paper, we propose a solution to the double-spending problem using a peer-to-peer distributed timestamp server to generate computational proof of the chronological order of transactions. The system is secure as long as honest nodes collectively control more CPU power than any cooperating group of attacker nodes.

2. Transactions

We define an electronic coin as a chain of digital signatures. Each owner transfers the coin to the next by digitally signing a hash of the previous transaction and the public key of the next owner and adding these to the end of the coin. A payee can verify the signatures to verify the chain of ownership.

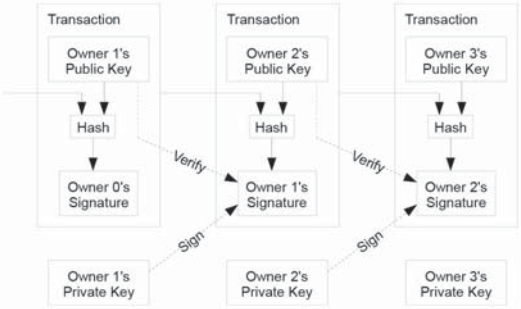

The problem of course is the payee can't verify that one of the owners did not double-spend the coin. A common solution is to introduce a trusted central authority, or mint, that checks every transaction for double spending. After each transaction, the coin must be returned to the mint to issue a new coin, and only coins issued directly from the mint are trusted not to be double-spent. The problem with this solution is that the fate of the entire money system depends on the company running the mint, with every transaction having to go through them, just like a bank.

We need a way for the payee to know that the previous owners did not sign any earlier transactions. For our purposes, the earliest transaction is the one that counts, so we don't care about later attempts to double-spend. The only way to confirm the absence of a transaction is to be aware of all transactions. In the mint based model, the mint was aware of all transactions and decided which arrived first. To accomplish this without a trusted party, transactions must be publicly announced [1], and we need a system for participants to agree on a single history of the order in which they were received. The payee needs proof that at the time of each transaction, the majority of nodes agreed it was the first received.

3. Timestamp Server

The solution we propose begins with a timestamp server. A timestamp server works by taking a hash of a block of items to be timestamped and widely publishing the hash, such as in a newspaper or Usenet post [2-5]. The timestamp proves that the data must have existed at the time, obviously, in order to get into the hash. Each timestamp includes the previous timestamp in its hash, forming a chain, with each additional timestamp reinforcing the ones before it.

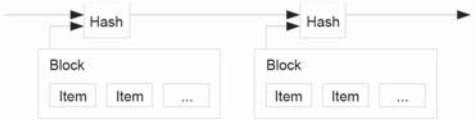

4. Proof-of-Work

To implement a distributed timestamp server on a peer-to-peer basis, we will need to use a proof-of-work system similar to Adam Back's Hashcash [6], rather than newspaper or Usenet posts. The proof-of-work involves scanning for a value that when hashed, such as with SHA-256, the hash begins with a number of zero bits. The average work required is exponential in the number of zero bits required and can be verified by executing a single hash.

For our timestamp network, we implement the proof-of-work by incrementing a nonce in the block until a value is found that gives the block's hash the required zero bits. Once the CPU effort has been expended to make it satisfy the proof-of-work, the block cannot be changed without redoing the work. As later blocks are chained after it, the work to change the block would include redoing all the blocks after it.

The proof-of-work also solves the problem of determining representation in majority decision making. If the majority were based on one-IP-address-one-vote, it could be subverted by anyone able to allocate many IPs. Proof-of-work is essentially one-CPU-one-vote. The majority decision is represented by the longest chain, which has the greatest proof-of-work effort invested in it. If a majority of CPU power is controlled by honest nodes, the honest chain will grow the fastest and outpace any competing chains. To modify a past block, an attacker would have to redo the proof-of-work of the block and all blocks after it and then catch up with and surpass the work of the honest nodes. We will show later that the probability of a slower attacker catching up diminishes exponentially as subsequent blocks are added.

To compensate for increasing hardware speed and varying interest in running nodes over time, the proof-of-work difficulty is determined by a moving average targeting an average number of blocks per hour. If they're generated too fast, the difficulty increases.

5. Network

The steps to run the network are as follows:

1) New transactions are broadcast to all nodes.
2) Each node collects new transactions into a block.
3) Each node works on finding a difficult proof-of-work for its block.
4) When a node finds a proof-of-work, it broadcasts the block to all nodes.
5) Nodes accept the block only if all transactions in it are valid and not already spent.
6) Nodes express their acceptance of the block by working on creating the next block in the chain, using the hash of the accepted block as the previous hash.

Nodes always consider the longest chain to be the correct one and will keep working on extending it. If two nodes broadcast different versions of the next block simultaneously, some nodes may receive one or the other first. In that case, they work on the first one they received, but save the other branch in case it becomes longer. The tie will be broken when the next proof-of-work is found and one branch becomes longer; the nodes that were working on the other branch will then switch to the longer one.

New transaction broadcasts do not necessarily need to reach all nodes. As long as they reach many nodes, they will get into a block before long. Block broadcasts are also tolerant of dropped messages. If a node does not receive a block, it will request it when it receives the next block and realizes it missed one.

6. Incentive

By convention, the first transaction in a block is a special transaction that starts a new coin owned by the creator of the block. This adds an incentive for nodes to support the network, and provides a way to initially distribute coins into circulation, since there is no central authority to issue them. The steady addition of a constant of amount of new coins is analogous to gold miners expending resources to add gold to circulation. In our case, it is CPU time and electricity that is expended.

The incentive can also be funded with transaction fees. If the output value of a transaction is less than its input value, the difference is a transaction fee that is added to the incentive value of the block containing the transaction. Once a predetermined number of coins have entered circulation, the incentive can transition entirely to transaction fees and be completely inflation free.

The incentive may help encourage nodes to stay honest. If a greedy attacker is able to assemble more CPU power than all the honest nodes, he would have to choose between using it to defraud people by stealing back his payments, or using it to generate new coins. He ought to find it more profitable to play by the rules, such rules that favour him with more new coins than everyone else combined, than to undermine the system and the validity of his own wealth.

7. Reclaiming Disk Space

Once the latest transaction in a coin is buried under enough blocks, the spent transactions before it can be discarded to save disk space. To facilitate this without breaking the block's hash, transactions are hashed in a Merkle Tree [7][2][5], with only the root included in the block's hash. Old blocks can then be compacted by stubbing off branches of the tree. The interior hashes do not need to be stored.

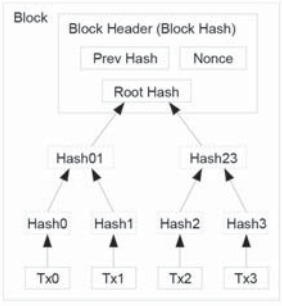

Transactions Hashed in a Merkle Tree

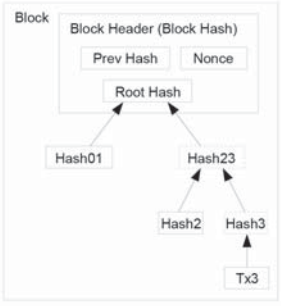

After Pruning Tx0-2 from the Block

A block header with no transactions would be about 80 bytes. If we suppose blocks are generated every 10 minutes, 80 bytes * 6 * 24 * 365 = 4.2MB per year. With computer systems typically selling with 2GB of RAM as of 2008, and Moore's Law predicting current growth of 1.2GB per year, storage should not be a problem even if the block headers must be kept in memory.

8. Simplified Payment Verification

It is possible to verify payments without running a full network node. A user only needs to keep a copy of the block headers of the longest proof-of-work chain, which he can get by querying network nodes until he's convinced he has the longest chain, and obtain the Merkle branch linking the transaction to the block it's timestamped in. He can't check the transaction for himself, but by linking it to a place in the chain, he can see that a network node has accepted it, and blocks added after it further confirm the network has accepted it.

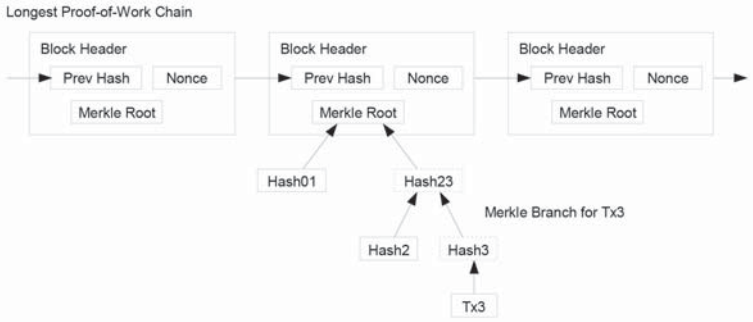

As such, the verification is reliable as long as honest nodes control the network, but is more vulnerable if the network is overpowered by an attacker. While network nodes can verify transactions for themselves, the simplified method can be fooled by an attacker's fabricated transactions for as long as the attacker can continue to overpower the network. One strategy to protect against this would be to accept alerts from network nodes when they detect an invalid block, prompting the user's software to download the full block and alerted transactions to confirm the inconsistency. Businesses that receive frequent payments will probably still want to run their own nodes for more independent security and quicker verification.

9. Combining and Splitting Value

Although it would be possible to handle coins individually, it would be unwieldy to make a separate transaction for every cent in a transfer. To allow value to be split and combined, transactions contain multiple inputs and outputs. Normally there will be either a single input from a larger previous transaction or multiple inputs combining smaller amounts, and at most two outputs: one for the payment, and one returning the change, if any, back to the sender.

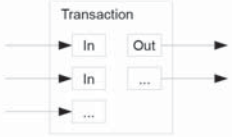

It should be noted that fan-out, where a transaction depends on several transactions, and those transactions depend on many more, is not a problem here. There is never the need to extract a complete standalone copy of a transaction's history.

10. Privacy

The traditional banking model achieves a level of privacy by limiting access to information to the parties involved and the trusted third party. The necessity to announce all transactions publicly precludes this method, but privacy can still be maintained by breaking the flow of information in another place: by keeping public keys anonymous. The public can see that someone is sending an amount to someone else, but without information linking the transaction to anyone. This is similar to the level of information released by stock exchanges, where the time and size of individual trades, the "tape", is made public, but without telling who the parties were.

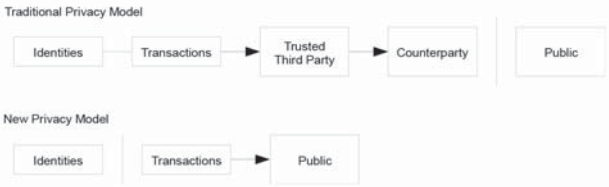

As an additional firewall, a new key pair should be used for each transaction to keep them from being linked to a common owner. Some linking is still unavoidable with multi-input transactions, which necessarily reveal that their inputs were owned by the same owner. The risk is that if the owner of a key is revealed, linking could reveal other transactions that belonged to the same owner.

11. Calculations

We consider the scenario of an attacker trying to generate an alternate chain faster than the honest chain. Even if this is accomplished, it does not throw the system open to arbitrary changes, such as creating value out of thin air or taking money that never belonged to the attacker. Nodes are not going to accept an invalid transaction as payment, and honest nodes will never accept a block containing them. An attacker can only try to change one of his own transactions to take back money he recently spent.

The race between the honest chain and an attacker chain can be characterized as a Binomial Random Walk. The success event is the honest chain being extended by one block, increasing its lead by +1, and the failure event is the attacker's chain being extended by one block, reducing the gap by -1.

The probability of an attacker catching up from a given deficit is analogous to a Gambler's Ruin problem. Suppose a gambler with unlimited credit starts at a deficit and plays potentially an infinite number of trials to try to reach breakeven. We can calculate the probability he ever reaches breakeven, or that an attacker ever catches up with the honest chain, as follows [8]:

p = probability an honest node finds the next block
q = probability the attacker finds the next block
q_z = probability the attacker will ever catch up from z blocks behind

$$q_z = \begin{cases} 1 & \text{if } p \le q \\ (q/p)^z & \text{if } p > q \end{cases}$$

Given our assumption that $p > q$, the probability drops exponentially as the number of blocks the attacker has to catch up with increases. With the odds against him, if he doesn't make a lucky lunge forward early on, his chances become vanishingly small as he falls further behind.

We now consider how long the recipient of a new transaction needs to wait before being sufficiently certain the sender can't change the transaction. We assume the sender is an attacker who wants to make the recipient believe he paid him for a while, then switch it to pay back to himself after some time has passed. The receiver will be alerted when that happens, but the sender hopes it will be too late.

The receiver generates a new key pair and gives the public key to the sender shortly before signing. This prevents the sender from preparing a chain of blocks ahead of time by working on it continuously until he is lucky enough to get far enough ahead, then executing the transaction at that moment. Once the transaction is sent, the dishonest sender starts working in secret on a parallel chain containing an alternate version of his transaction.

The recipient waits until the transaction has been added to a block and z blocks have been linked after it. He doesn't know the exact amount of progress the attacker has made, but assuming the honest blocks took the average expected time per block, the attacker's potential progress will be a Poisson distribution with expected value:

$$\lambda = z\frac{q}{p}$$

To get the probability the attacker could still catch up now, we multiply the Poisson density for each amount of progress he could have made by the probability he could catch up from that point:

$$\sum_{k=0}^{\infty} \frac{\lambda^k e^{-\lambda}}{k!} \cdot \begin{cases} (q/p)^{(z-k)} & \text{if } k \le z \\ 1 & \text{if } k > z \end{cases}$$

Rearranging to avoid summing the infinite tail of the distribution...

$$1 - \sum_{k=0}^{z} \frac{\lambda^k e^{-\lambda}}{k!} \left(1 - (q/p)^{(z-k)}\right)$$

Converting to C code...

```
#include <math.h>
double AttackerSuccessProbability(double q, int z)
{
    double p = 1.0 - q;
    double lambda = z * (q / p);
    double sum = 1.0;
    int i, k;
    for (k = 0; k <= z; k++)
    {
        double poisson = exp(-lambda);
        for (i = 1; i <= k; i++)
            poisson *= lambda / i;
        sum -= poisson * (1 - pow(q / p, z - k));
    }
    return sum;
}
```

7

Running some results, we can see the probability drop off exponentially with z.

```
q=0.1
z=0     P=1.0000000
z=1     P=0.2045873
z=2     P=0.0509779
z=3     P=0.0131722
z=4     P=0.0034552
z=5     P=0.0009137
z=6     P=0.0002428
z=7     P=0.0000647
z=8     P=0.0000173
z=9     P=0.0000046
z=10    P=0.0000012

q=0.3
z=0     P=1.0000000
z=5     P=0.1773523
z=10    P=0.0416605
z=15    P=0.0101008
z=20    P=0.0024804
z=25    P=0.0006132
z=30    P=0.0001522
z=35    P=0.0000379
z=40    P=0.0000095
z=45    P=0.0000024
z=50    P=0.0000006
```

Solving for P less than 0.1%...

```
P < 0.001
q=0.10   z=5
q=0.15   z=8
q=0.20   z=11
q=0.25   z=15
q=0.30   z=24
q=0.35   z=41
q=0.40   z=89
q=0.45   z=340
```

12. Conclusion

We have proposed a system for electronic transactions without relying on trust. We started with the usual framework of coins made from digital signatures, which provides strong control of ownership, but is incomplete without a way to prevent double-spending. To solve this, we proposed a peer-to-peer network using proof-of-work to record a public history of transactions that quickly becomes computationally impractical for an attacker to change if honest nodes control a majority of CPU power. The network is robust in its unstructured simplicity. Nodes work all at once with little coordination. They do not need to be identified, since messages are not routed to any particular place and only need to be delivered on a best effort basis. Nodes can leave and rejoin the network at will, accepting the proof-of-work chain as proof of what happened while they were gone. They vote with their CPU power, expressing their acceptance of valid blocks by working on extending them and rejecting invalid blocks by refusing to work on them. Any needed rules and incentives can be enforced with this consensus mechanism.

References

[1] W. Dai, "b-money," http://www.weidai.com/bmoney.txt, 1998.

[2] H. Massias, X.S. Avila, and J.-J. Quisquater, "Design of a secure timestamping service with minimal trust requirements," In *20th Symposium on Information Theory in the Benelux*, May 1999.

[3] S. Haber, W.S. Stornetta, "How to time-stamp a digital document," In *Journal of Cryptology*, vol 3, no 2, pages 99-111, 1991.

[4] D. Bayer, S. Haber, W.S. Stornetta, "Improving the efficiency and reliability of digital time-stamping," In *Sequences II: Methods in Communication, Security and Computer Science*, pages 329-334, 1993.

[5] S. Haber, W.S. Stornetta, "Secure names for bit-strings," In *Proceedings of the 4th ACM Conference on Computer and Communications Security*, pages 28-35, April 1997.

[6] A. Back, "Hashcash - a denial of service counter-measure," http://www.hashcash.org/papers/hashcash.pdf, 2002.

[7] R.C. Merkle, "Protocols for public key cryptosystems," In *Proc. 1980 Symposium on Security and Privacy*, IEEE Computer Society, pages 122-133, April 1980.

[8] W. Feller, "An introduction to probability theory and its applications," 1957.

الفهارس العامة

وتشمل:

١) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣) فهرس الأعلام.

٤) ثبت المصادر والمراجع.

٥) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ البَقَرَةِ		
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	١١١، ١٥٥
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾	٢٧٥-٢٨٠	١٢٠
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	١٢٨
سُورَةُ المَائِدَةِ		
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾	٣٨	١٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾	٩٠	١٤٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ يُوسُفَ		
﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾	٧٢	١٤٢
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٦	١٤٠

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

الحديث	رقم الصفحة
«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»	١٣١
«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا»	١٢٩
«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»	١٢٩
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»	١١٤
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ»	١١٢، ١١٨
«ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»	١٤٠
«فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا»	٢٧
«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»	١١٢، ١١٥
«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا»	١٣٢
«لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا»	٨٥
«لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا»	١٣٢
«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»	١٣٣
«مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ»	٨٦
«مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنِّي»	١٣٠
«نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»	١٢٢
«هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل»	٩١

الحديث	رقم الصفحة

«هو لك يا عبد اللَّه بن عمر، تصنع به ما شئت» ١٢٤
«وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ١٢٠
«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» ١٤٣
«يا أبا عمير ما فعل النغير» ١٥٩

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
ابن المنذر	١١٣
ابن جرير الطبري	١٢٨
ابن حجر	١٥٩
ابن قدامة	١٢٥، ١٣٠
ابن نجيم الحنفي	١٢٦
أبو الخطاب	٩٥
أبو حامد الغزالي	١٤٦، ١٤٨
أبو يوسف	٩٤، ٩٨، ١٠٤، ١٠٦
إسحاق بن راهويه	١٢٧
الجصاص	١٢٨
الخطابي	١٦١
الخطيب الشربيني	١٦٠
الراغب الأصبهاني	١١٧
الزهري	٨٣
سفيان الثوري	٨٣

العلم	رقم الصفحة

عبد الملك بن مروان ..... ١٠٦، ١٠٧
القاضي أبو يعلى ١٠٥
القرافي ١٢٢
محمد بن الحسن الشيباني ٩٥
النووي..... ١٠٥، ١١٢

ثبت المصادر والمراجع

المراجع العربية:

١- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، د. مبارك بن سليمان آل سليمان، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣- **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

٧- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة - بيروت.

٨- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد اللَّه بن محمود بن مودود الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٩- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠- **الأصل المعروف بالمبسوط**، أبو عبد اللَّه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١١- **أصول الاقتصاد الإسلامي**، د. رفيق يونس المصري، دار القلم-دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٤- **الأم**، الشافعي أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٥- **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

١٦- **أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

١٧- **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٢٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد اللَّه المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٢٣- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق الدكتور: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٢٤- **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٥- **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٦- **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٧- **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، د. خالد بن عبد اللَّه المصلح. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٨- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٩- **تفسير عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٣٠- **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣١- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر اللَّه القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٣٣- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٤- **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د. خالد بن عبد اللَّه المصلح. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٥- **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د. يوسف بن عبد اللَّه الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٦- **خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي**، محمود أبو السعود، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٣٩٨ه-١٩٧٨م.

٣٧- **دراسات شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٨- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٠- **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤١- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشـريعة الإسلامية**، د.عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٤٢- **رتـاج المعاملات قراءة تأصيلية في المناهي الشـرعية**، د. فهد بـن صالح الحمود، مطبعة سفير- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٣- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤٥- **الروضـة الندية**، ومعها: التعليقاتُ الرَّضيـة على الرَّوضة النَّديَّـة، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف اللَّه الحسيني البخاري القِنَّوجي، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشـيخ محمَّد نَاصِر الدِّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميـد الحَلبيُّ الأثريُّ، دَارُ ابن القيِّم للنشـر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السـعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦- **سـنن ابن ماجه**، أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٧- **سـنن أبي داود**، سليمان بن الأشـعث الأزدي السِّجِسْـتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٨- **سـنن الترمذي**، المسمى الجامع الصحيح، أبو عيسـى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شـاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرِّس في الأزهر الشـريف (جـ ٤، ٥)، مطبعـة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٩- **سـنن الدارقطني**، أبو الحسـن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز اللَّه، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٠- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥١- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٣- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد اللَّه الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٥٤- **صحيح البخاري**، المسمَّى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللَّه ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٥- **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٦- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧- **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٥٨- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٩- **طبقات الفقهاء الشافعية**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٦٠- **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

٦١- **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٢- **عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات**، طلال بن سليمان الدوسري، دار كنوز أشبيليا، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦٣- **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، عبد الكريم بن محمد السماعيل، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦٤- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد اللَّه ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٦٥- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، د. الصديق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٦- **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد اللَّه ابن باز.

٦٨- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبد اللَّه مصطفى المراغي، الناشر: محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، سنة النشر: ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

٦٩- **فتوح البلدان**، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨م.

٧٠- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧١- **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

٧٢- **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، د. نزيه حماد، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٣- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٤- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بخصوص موضوع: (الأسواق المالية).

٧٥- **القواعد النورانية الفقهية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٦- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٧- **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، المحقق: د. مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٨- **كتاب الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد اللَّه، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: د.عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ.

٧٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٨٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد اللَّه كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر ١٩٤١م.

٨١- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٨٢- **ما لا يسع التاجر جهله**، د. عبد اللَّه المصلح، د. صلاح الصاوي، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨٣- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٤- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٨٥- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨٦- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٨٧- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد اللَّه بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٨٨- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر- بيروت.

٨٩- **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

٩٠- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت.

٩٢- **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٩٣- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس- الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٩٤- **المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.**

٩٥- **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، شهاب الدين أبو عبد اللَّه ياقوت الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩٦- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩٧- **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**، إعداد المحامي: نبيه غطاس، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٩٨- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٠- **المغني**، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠١- **المغني**، موفق الدين بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

١٠٢- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

١٠٣- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٤- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

١٠٥- **منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠٧- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٨- **الموسوعة الفقهية، والمشتهرة باسم (الموسوعة الكويتية)**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠٩- **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي- الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١٠- **نظرية العقد**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي - محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٤٩م.

١١١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١١٢- **الورق النقدي**، للشيخ عبد اللَّه بن سليمان المنيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

المراجع الأجنبية:

113- *European Central Bank (1998)، (Report on electronic money). Frankfurt، Germany، August، p.7.*

مواقع الإنترنت:

114- *http: //ar.wikipedia.org*

115- *http: //arabic.cnn.com*

116- *http: //arabicbitcoin.net*

117- *http: //digital.argaam.com*

118- *http: //sa.investing.com*

119- *http: //www.aljazeera.net*

120- *http: //www.bbc.co.uk*

121- *http: //www.souqsafer.info*

122- *https: //bitcoin.org/ar*

123- *https: //www.bitcoinmining.*

124- *www.durise.com*

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أصل هذا الكتاب	٧
تقديم بقلم معالي الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند	٩
المقدمة	١٣
إيضاح فكرة الموضوع	١٤
أهمية الموضوع	١٦
أسباب اختياري للموضوع	١٧
الصعوبات التي واجهتني	١٧
الدراسات السابقة	١٧
منهج البحث	١٨
خطة البحث	٢٠
التمهيد	٢٥
توطئة	٢٧
المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان	٣١
المبحث الثاني: تعريف مفردات ذات صلة بالموضوع	٣٥
الفصل الأول: العملات الافتراضية وحقيقتها	٣٧
المبحث الأول: العملات الافتراضية	٣٩
المطلب الأول: بيان حقيقة العملات الافتراضية وعملة (البتكوين)	٣٩
المطلب الثاني: نشأة العملات الافتراضية وعملة (البتكوين) ووظيفتها	٤٤
المطلب الثالث: الفرق بين العملة الافتراضية والنقد الإلكتروني	٤٥
المطلب الرابع: طريقة عمل العملات الافتراضية وعملة (البتكوين) ومدى انتشارها في العالم	٤٧

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الخامس: أنواع العملات الافتراضية ٥٧
المبحث الثاني: عملة (البتكوين)..... ٦١
المطلب الأول: طريقة التنقيب عن (البتكوين) ٦١
المطلب الثاني: مزايا وعيوب العملة الافتراضية (البتكوين)..... ٦٤
المطلب الثالث: مخاطر التعامل بـ(البتكوين)..... ٦٧
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الافتراضية ٧٧
توطئة ٧٩
المبحث الأول: حقيقة العملات الافتراضية عند الفقهاء..... ٨١
المبحث الثاني: جريان علَّة الثمنية على العملات الافتراضية ٩٣
المبحث الثالث: حكم إصدار النقود من غير الحاكم..... ١٠٣
المبحث الرابع: المصارفة في العملات الافتراضية ١١١
المطلب الأول: حكم المصارفة في العملات الافتراضية..... ١١١
المطلب الثاني: شروط المصارفة في العملات الافتراضية ١١٣
المبحث الخامس: جريان الربا أو الغرر أو أكل أموال الناس بالباطل في العملات الافتراضية ١١٧
المطلب الأول: جريان الربا في العملات الافتراضية ١١٧
المطلب الثاني: الغرر في العملات الافتراضية ١٢١
المطلب الثالث: أكل أموال الناس بالباطل في العملات الافتراضية ١٢٨
المبحث السادس: حكم إجراء الحوالة بالعملات الافتراضية..... ١٣٥
المبحث السابع: حكم التنقيب والمضاربة في العملات الافتراضية..... ١٣٩
المطلب الأول: حكم التنقيب عن العملات الافتراضية ١٣٩
المطلب الثاني: حكم المضاربة في العملات الافتراضية ١٤٥
المبحث الثامن: حكم الشراء بالعملات الافتراضية..... ١٥٥
المطلب الأول: حكم شراء الذهب والفضة والعملات بالعملات الافتراضية..... ١٥٥
المطلب الثاني: حكم شراء السلع والخدمات الحقيقية بالعملات الافتراضية..... ١٥٦
الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات ١٦٣

الموضوع	رقم الصفحة

ملاحق ١٧١
الفهارس العامة ١٩٣
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٩٥
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ١٩٧
فهرس الأعلام ١٩٩
ثبت المصادر والمراجع ٢٠١
فهرس الموضوعات ٢١٣

العملات الافتراضية

حقيقتها وأحكامها الفقهية

هذا الكتاب

مع التقدم التكنولوجي المنبعث من الحضارة المعاصرة انتشر بين عدد من المتعاملين بالأسواق التجارية والمالية على مستوى العالم التعاملُ بما يسمى بالعملات الافتراضية، وهي عملة رقمية إلكترونية ليس لها وجود حقيقي، وذلك لتسهيل التسوق والشراء عبر شبكة الإنترنت، ويتم إنتاجها وإدارتها من مواقع متخصصة، وليس عن طريق بنوك مركزية وحكومات.

وتأتي هذه الدراسة لبحث هذا المنتج الجديد بإيجابياته وسلبياته بطريقة علمية محايدة تحاول فيها جاهدة تسليط الضوء على هذه العملات من حيث التعريف، وبيان الحقيقة والنشأة، وجميع ما يتعلق بتوصيفها، ومن ثَمَّ تقديم دراسة فقهية لأهم المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه العملات، وما يترتب عليها من أحكام شرعية في التعامل.

هذا وقد ضمن المؤلف كتابه الفتاوى الخاصة بهذا الموضوع لمجموعة من العلماء، أمثال معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ومعالي الشيخ الدكتور عبد الله المطلق؛ المستشارَيْن في الديوان الملكي وعضوي هيئة كبار العلماء، وكذلك فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن علي القري أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز سابقا وعضو الهيئات الشرعية.

الناشر

ISBN 978-603-8181-30-0

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار الميمان للنشر والتوزيع
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman